د. عصام كمال خليفة
أحد أساتذة التاريخ في الجامعة اللبنانية

لبنان الحدود والمياه

وثائق جديدة عن لبنانية مزارع شبعا

الجزء الثالث

بيروت
٢٠٠٨

A
956.92
K45lR
v. 3
c. 2

د. عصام كمال خليفة
أحد أساتذة التاريخ في الجامعة اللبنانية

لبنان الحدود والمياه

وثائق جديدة عن لبنانية مزارع شبعا

الجزء الثالث

LAU-Byblos Library

بيروت
٢٠٠٨

الناشر: إصدار خاص
٠٣/٧٥٥٣٠٢

تنضيد الحروف: سميرة طحّان
تنسيق الصفحات: درغام ش.م.م
الطباعة: مطبعة جوزف الحاج
سد البوشرية – تلفون: ٨٨٧٧٦٣–٠١

الترقيم الدولي
ISBN 978-9953-0-1165-3

التوزيع: دار نوفل

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف بما في ذلك حق الطبع والنسخ والتصوير بأية وسيلة أو طريقة سواء العادي أو الالكتروني أو الميكانيكي أو الفوتوغرافي وكذلك التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات في الكمبيوتر واسترجاعها كما يحظر استعمال المنسوخ منها أو المصور أو المحفوظ على النحو المبين أعلاه من دون اذن خطي من المؤلف.

الإهـداء

إلى القاضي رفيق الغزاوي
إلى المهندس جوزف أبي راشد
إلى المسّاح الياس البستاني
وإلى العميد الركن جوزف البيطار
الكبار الذين دافعوا عن حدود
الدولة اللبنانية بعلم وأخلاق
ووطنية وشجاعة،
أقدم هذا الكتاب عربون
وفاء وتقدير.

المؤلف

LAU-Byblos Library

محتويات الكتاب

مدخل ٧

الفصل الأول: حدود السلام بين لبنان وإسرائيل ١٥

الفصل الثاني: وثائق جديدة عن لبنانية مزارع شبعا ٥٣

الفصل الثالث: معربون والحقوق المهضومة ٩٩

الملاحق:

ملاحق الفصل الأول ١٤٥

ملاحق الفصل الثاني ٢١٥

ملاحق الفصل الثالث ٢٢٧

LAU-Byblos Library

مدخل

ليس من قبيل الصدفة أن تعطي الحركة الصهيونية في مذكراتها إلى مؤتمر الصلح عام ١٩١٩ الأولوية لحدود الدولة العبرية، وكذلك من الملاحظ أن المذكرة العربية التي قدمها فيصل إلى الحلفاء ركزت على حدود الدولة العربية المقترحة. كما أن مذكرات الوفود اللبنانية إلى مؤتمر الصلح، وبخاصة مذكرة البطريرك الحويك، ركّزت على حدود الدولة اللبنانية وحاولت أن تقدم البراهين على تمايزها – على صعد عدة – مع الداخل السوري.

مع قيام الدولة العبرية، ومع الحروب المتتالية التي حصلت، كان موضوع تعديل الحدود هو هدف ونتيجة في آن معاً. وإذا كان صحيحاً أن مفاوضات السلام بين العرب وإسرائيل تركز على موضوع الحدود، فالصحيح أيضاً أن عدم الوصول إلى السلام، حتى الآن يرتبط بالتباين بين الأطراف حول طبيعة السلام ومرتكزاته. وحول الشروط السياسية والاستراتيجية لترسيخ دعائمه. فالتيارات المتشددة في إسرائيل تعتبر أن الاستيطان في ما تسميه «يهودا والسامرة» – أي الضفة الغربية – هو تطبيق لحق توراتي فوق أرض إسرائيل Eretz Israël. وفي هذا السياق يمكن أن نفسر مخطط دروبلس الاستيطاني Le Plan Drobless. هذا المخطط الذي ينظم «كنتنة الفلسطينيين». حيث تبقى الأرض تحت السيطرة الإسرائيلية غير المباشرة أو المباشرة بينما يستطيع الشعب أن يتمتع بحكم ذاتي تحت الرقابة.

LAU-Byblos Library

القرار ٢٤٢ (عام ١٩٦٧) تحدث عن حدود آمنة ومعترف بها كقاعدة لحل أزمة المنطقة. ومخطط ريغن (أيلول ١٩٨٢) أكد على ضرورة عيش إسرائيل ضمن حدود آمنة (Secure borders) ومعترف بها، بينما الطرح الفرنسي – المصري (تموز ١٩٨٢) أكد على ضرورة تحقيق أمن الجميع. لكن السؤال المطروح: هل هناك حدود آمنة بحد نفسها؟

في واقع الأمر هناك، من الوجهة الجيوبوليتيكية، موازين قوى بين الدول المتجاورة، والحدود هي تجسيد جغرافي لهذه الموازين. ومن المشكوك فيه أن يرتكز أمن الدول على القيمة الدفاعية لحدودها فقط.

ومهما يكن من أمر فالباحثون في القانون الدولي أعطوا جملة تحديدات، نستعرض أبرزها:

– حد الدولة، بحسب Boggs، هو ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة.

– Prescott اعتبر بأن الحدود تعيّن حد الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سلطتها بصفة قانونية.

– ويقول Adami بأن حد الدولة هو الخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس حق سيادتها عليها.

هذه المفاهيم التقليدية للحدود يبدو أنها لا تنطبق على أوضاعنا في المشرق. فحراك المخططات الصهيونية من جهة، وحراك الإسلاميين والعروبيين والدول الإقليمية الكبرى والقوى الباطنية الأخرى من جهة ثانية، يطرح موضوع السيادة والدولة والشرعية والحدود على بساط البحث!!

فمنذ مفاوضات مدريد عام ١٩٩١، ثم بعد أوسلو عام ١٩٩٣ لم تستمر حركة الاستيطان فحسب بل تصاعدت وتيرتها مع حزب العمال كما مع الآخرين. وكان الشعار اللافت ما أطلقه وزير الاستيطان بنيامين اليعازر: «ما يهمني هو بناء المستوطنات، وبناؤها، والاستمرار في بنائها». إن حلم إسرائيل الكبرى يتجسد في كلمات ثلاث تشكل قاعدة السياسة الإسرائيلية: الفصل، الكنتنة، والاستيطان. الجدار الذي يعلو

ثمانية أمتار من أهدافه الرئيسية تطويق الفلسطينيين وعزلهم وحماية المستوطنات، واقتطاع مساحات واسعة من الفلسطينيين والحيلولة دون قيام دولة فلسطينية. وإن قراءَة متأنية لواقع الضفة يشير إلى وجود ثلاثة كانتونات: نابلس، رام الله والخليل، معزولة عن بعضها البعض ليس فقط بفعل المستوطنات وإنما أيضاً بسبب الطرق الالتفافية التي لا يسمح للفلسطينيين باستعمالها. وانفصال غزة مع سلطة حماس عن الضفة الغربية يصب في هذا التوجه.

الاستيطان الإسرائيلي وفكرة التوسع حملت إسرائيل على الأطماع بمياه لبنان وأرضه. خاصة وأن الخلل في الميزان المائي السنوي فيها يزيد على مليار م^{3}.[1] وفي هذا السياق يمكن أن نفهم إمعان إسرائيل في التواجد على قمم حرمون والتمسك بوجودها العسكري المباشر في النخيلة ومزارع شبعا وتلال كفرشوبا وقمم جبل الشيخ.

والدولة الجارة العربية الشقيقة سوريا التي تحد لبنان من الشمال والشرق لم تتبادل التمثيل الديبلوماسي مع لبنان، وماطلت طويلاً في مسألة ترسيم الحدود وراهنت على إمكانية استيعاب الدولة اللبنانية وضمها، خاصة وأن السياسة الأميركية منذ منتصف السبعينات اتجهت لتلزيم لبنان الى الوصاية السورية من خلال ما سمي نظام الخطوط الحمر الذي وضعه وزير الخارجية الأميركي هنري كيسنجر بين سوريا وإسرائيل. وهذا يعني تقاسم لبنان مناطق نفوذ: ثلثه تحت النفوذ الإسرائيلي، والثلثين الباقيين تحت النفوذ السوري. ووصل الأمر بالفريقين الى التفاوض على المصالح الوطنية اللبنانية من خلال الورقة الأميركية الإسرائيلية السورية التي كانت في أساس مفاوضات شيبردز تاون. ومن مصلحة لبنان أن هذه المفاوضات قد فشلت. لقد قال كيسنجر: «أنا أرى بعكس ما يراه قداسة البابا والرئيس الفرنسي ديستان وأكثر زعماء أوروبا بأن لبنان أصبح عبئاً على الغرب لكثرة ما أعطت حريته من أفكار كانت تستعمل ضدنا وليس ضد دول المنطقة» (الحوادث ١٩٧٦/٦/١٨).

---

١) الميزانية المائية السنوية لإسرائيل هي ٢٠٠٠ مليون م^{3} تقريباً، وتتوزع مصادر المياه على النحو التالي: ٢٧٪ من بحيرة طبرية، ١٧٪ من مياه الضفة الغربية المحتلة، ٢٢٪ من الاكويفير على حدود غزة، ١٧٪ من المياه المكررة، ٨٪ من تحلية البحر.

LAU-Byblos Library

بعد انسحاب إسرائيل عام ٢٠٠٠ لم تطبق الأمم المتحدة الإنسحاب إلى خط الحدود الدولية المعروفة إحداثياته منذ اتفاق بوله – نيوكومب وإنما وضع مصطلح الخط الأزرق، وقد تحفظت الحكومة اللبنانية على نقاط أربع لم تنسحب منها إسرائيل، وتناست الحكومة قرية النخيلة. وكانت بطولات المقاومة حتى العام ٢٠٠٠ مجال تقدير وطني جامع. لكن في المرحلة التي تلت هذا التاريخ لم تنضوِ المقاومة وسلاحها ضمن منظومة الدفاع الوطنية، واستمر تحركها بمعزل عن القرار الوطني الجامع، ودخلت قوى إقليمية على خط اللعب على أوتار معينة لإبقاء لبنان الدولة ساحة لتنفيذ المخططات الخارجية، وإبقاءَها ضعيفة وذلك لتسويغ استمرار تدخلها وتلزيمها للوضع اللبناني.

في هذه الأثناء حصلت انفجارات نيويورك وطرح مفهوم الشرق الأوسط الكبير تحت شعار الديمقراطية. ولكن في الحقيقة فإن خلفيات هذا المفهوم ترتبط بتفكيك الجسم العربي، ودمج إسرائيل وإدخالها في نسيج المنطقة. وإشغال دول المنطقة في صراعات داخلية تؤدي حتماً إلى تفككها وانهيارها. وما جرى في العراق وفلسطين وما يجري في لبنان هو مقدمات لما سيجري على امتداد المنطقة. فهل يستيقظ اللبنانيون بكل تياراتهم إلى خطورة ما يخطط للوطن أم أن قيادات قاصرة النظر عندهم تريد أن تستمر في ولوغ مستنقع التبعية وتنفيذ مصالح قوى الخارج على حساب وحدة لبنان وسيادته واستقلاله ومصالحه وحرية قراره؟

في ١٤ شباط ٢٠٠٥ اغتيل الرئيس رفيق الحريري، فحصل تحرك شعبي واسع أدى إلى انسحاب الجيش السوري من لبنان. إلا أن هذا الانسحاب لم يتم إلى خط الحدود الدولية بين لبنان وسوريا. فقد استمر السوريون في السيطرة على أجزاء واسعة من خراج بلدة القاع (منطقة بعيون). وبقي تواجدهم قائماً ضمن أراضي راس بعلبك وعرسال ومعربون ومنطقة المصنع ودير العشاير ومناطق كثيرة أخرى. كما استمرت أجهزة المخابرات السورية المزروعة في قلب إدارات الدولة اللبنانية وأجهزتها الأمنية تتحرك بحرية وبتوجيه من السلطات السورية. مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ما بين ١٢٠ و ١٥٠ ألف مجنس سوري في لبنان. وتجنسهم تم من خلال المرسوم الشهير

ومن خلال حمل هويات لم ترتكز على السجلات الرسمية للنفوس بل استندت على إفادات مزوّرة من مخاتير بعض القرى، بتوجيه وضغط من الأجهزة المعروفة.

وهكذا استمر مسلسل الاغتيالات والتفجيرات ودخلت الدولة في حال الشلل. والمطلوب الوصول بالدولة إلى حال الانهيار الشامل لتعطيل مفاعيل القرارات الدولية من جهة والحيلولة دون قيام المحكمة الدولية من جهة أخرى.

وفي إطار العمل لاستعادة لبنان إلى كنف الكوندومينيوم المعروف تستمر عمليات الاغتيال والتفجير لتطال ليس فقط أهل السياسة وإنما المؤسسات الإعلامية والعسكرية والأمنية، وترهيب المؤسسات الدينية والثقافية وغيرها. كل ذلك يجري في ظل انقسام حاد يتغذى من عوامل داخلية وإقليمية ودولية.

وانطلاقاً من الإحساس بالخطر الداهم على لبنان دولة ومجتمعاً واقتصاداً وثقافة وجدت من واجبي إصدار هذا الكتاب في إطار اهتمامي بمسائل المياه والحدود، لا سيما وأن صحيفة هاآرتز قد نشرت في شهر نيسان الماضي مشروع اتفاق سوري – إسرائيلي يناقض في بعض بنوده المصالح العليا للدولة اللبنانية. ومن الواضح أن خلفيتنا في المعالجة هي خلفية التعاون والتنسيق والتحالف مع الشقيقة سوريا ولكن في إطار الحفاظ على المصالح اللبنانية وليس على حسابها.

البحث الأول في الكتاب هو محاضرة كان من المفترض أن تقدم إلى مؤتمر المنظمات غير الحكومية في أسبانيا بتاريخ ١٤-١٧ كانون الأول الماضي. ولكن لأسباب لا مجال لذكرها قاطع الوفد اللبناني المؤتمر. فوجدت من المناسب نشرها لأنها تساهم في الثقافة الحدودية.

وانطلاقاً من اهتمامي بالحدود اللبنانية – السورية وجدت من المناسب أن أنشر وثائق جديدة تؤكد لبنانية مزارع شبعا بالمستندات الدامغة. والمستغرب أن لا تقوم الحكومة اللبنانية بترجمة هذه الوثائق وترسلها إلى أعضاء مجلس الأمن؟! كما قمت في الفصل الثالث بتبيان الظلم الحاصل بحق أهل معربون من الجيران السوريين.

إن أطماع الجار العدو، وطموحات الجار الشقيق تحملنا على استمرار السهر على مصالحنا الوطنية من خلال كشف حقوقنا التاريخية على صعيد الوثائق التاريخية.

LAU-Byblos Library

فالمسؤولون يتكلمون عن ترسيم الحدود مع سوريا ولا يحضّرون الوثائق والمستندات اللازمة. كما لا يجهّزون الطاقم البشري القادر على إدارة هذه العملية المعقدة. والقيادات السورية تراهن على انها قامت بنهب الكثير من أرشيفات الدوائر الرسمية وبخاصة أرشيف وزارة الدفاع بعد هجوم ١٤ أيلول المعروف.

وثمة كلام كثير عن قرب التفاوض حول عملية السلام مع إسرائيل، والدولة اللبنانية لم تجهّز ملفاتها لمقارعة الأطماع الإسرائيلية الأكيدة.

وإذا كانت السياسة هي ما يجري على أرض الواقع فإننا صامدون في الدفاع عن مصالح شعبنا في مؤسساتنا الأكاديمية والثقافية والنقابية مع كل المخلصين، وهم كثر، في مواجهة قوى التبعية. وإذا كان للباطل جولة فالحق له جولات.

ولا بد لي في نهاية هذه المقدمة من شكر كل الذين ساعدوني في تأمين وثائق هذا الكتاب. منهم من طلب عدم ذكر اسمه، ومنهم الأصدقاء الذين ساهموا في صدوره الى النور السيدة سميرة طحان، والاستاذ انطوان خوري، والاستاذ نديم درغام والسيد جوزف الحاج والدكتور جورج نصر. فلهم جميعاً الشكر.

حدتون في ٢٠٠٨/١/٢٦

المؤلف

الفصل الأول

حدود السلام بين لبنان واسرائيل

LAU-Byblos Library

حدود السلام بين لبنان وإسرائيل*

أولاً مقدمات عامة

١. يشكل لبنان جزءاً من منظومة جغرافية في شرق المتوسط تتمتع بأهمية جيوبوليتيكية ليس فقط بسبب غناها بالنفط، وانما ايضاً بسبب كونها مهد الديانات السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وعقدة مواصلات بين آسيا وأوروبا وأفريقيا. وتشكل جزءًا من الهلال الناشف على حد قول ايف لاكوست – وليس الخصيب.

٢. لبنان يتفاعل سلباً وايجاباً مع محيطه، وهو لا يستطيع ان يكون بمنأى عن الصراع العربي- الإسرائيلي، الذي ربما يعتبر بحق النقطة الأكثر سخونة في العالم.

٣. ليس بمستغرب ان تهتم اسبانيا بالسلام بين العرب وإسرائيل. فأوروبا ومن ضمنها اسبانيا تجمعها مع المنطقة خصائص تاريخية كثيرة مشتركة وان تكن خصائص معقدة ومتفاعلة في صراعاتها. فثمة الاتحاد الأوروبي في شمال وغرب المتوسط. وهناك العالم العربي والإسلامي في الجزء الآخر من هذا البحر.

* هذا النص كان سيقدم إلى مؤتمر في اسبانيا حول السلام في الشرق الأوسط، تشارك فيه جمعيات من المجتمع المدني (١٤-١٦ ك١ ٢٠٠٧) ولكنه ألغي لأسباب لا مجال لعرضها.

LAU-Byblos Library

٤. في شرق المتوسط قامت الدولة اللبنانية على ميثاق جوهره العيش المشترك بين المسيحيين والمسلمين وعلى قاعدة هذا الميثاق نالت الدولة استقلالها عام ١٩٤٣. وفي نفس الوقت كان هناك منذ مطلع القرن العشرين صعود لحركتين:

- واحدة تسعى لتحويل فلسطين وطناً قومياً لليهود على قاعدة الاستيطان والتوسع.
- والحركة العربية الساعية، تارة تحت شعار القومية وطوراً تحت شعار الاسلام، الى مواجهة الغرب الداعم للمشروع الصهيوني باشكال مختلفة.
- كان من الطبيعي ان ينعكس هذا الصراع على بنية الدولة والمجتمع في لبنان باعتبار انه عقدة التفاعل بين جملة اهداف واستراتيجيات اقليمية ودولية. وهذا الصراع انعكس على وضعية سيادة الدولة وحدودها.

٥. هذه الحدود من حيث المبدأ تمثل الاطار الذي تمارس فيه الدولة سيادتها الفعلية. وهي بنيات مكانية (structures spaciales) ذات شكل طولاني (linéaire) وذات وظيفة انقطاع جيوبوليتيكي (discontinuité géopolotiques) – بين امم ودول ومجتمعات – وذات مرجعية على سجل مثلث فيه: الواقع (le réel) بين سيادتين، والرمز (le symbolique) بين انتمائين وهويتين، والمخيال (l'imaginaire) لتحديد العلاقة بالجار في الجهة الاخرى من الحدود هل هو: شقيق ام صديق ام عدو؟[1] وبحسب ميشال فوشه «ان الحدود الآمنة هي الحدود المعترف بها»[2].

٦. ثمة اتفاق بين الباحثين في علم الحدود ان تثبيتها مسألة معقدة تفترض تتويجاً لثلاثة انواع من الاتفاقيات المستقلة الواحدة عن الأخرى:

- تعيين الحدود (définition ou détermination)
- تحديد الحدود (délimitation)

---

١) يمكن العودة الى Michel Foucher, Fronts et frontières, Fayard, Paris 1991
وكذلك د. نبيل خليفة، تعديل حدود لبنان الدولية عند المثلث من الوزاني... الى وادي العسل، جبيل ٢٠٠٣.

٢) فوشه المرجع السابق، ص ٤٠٢.

- ترسيم الحدود (démarcation)

اذن ثمة تهيئة (préparation)، ثم الاقرار (Décision)، ثم التنفيذ (Exécution) وزاد البعض توفير الصيانة لخط الحدود (administration)

على صعيد آخر لا بد لنا، قبل التطرق إلى موضوعنا، من التأكيد على جملة منطلقات وثوابت منها:

أ) لا سلام بين الدولة اللبنانية مع الدولة الإسرائيلية الا بموازاة سلام يعطي الشعوب العربية الأخرى - وبخاصة الفلسطينيين والسوريين – حقوقهم المنصوص عليها في القرارات الدولية ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها بعد حرب العام ١٩٦٧، وإيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين على قاعدة القانون الدولي، وقيام الدولة الفلسطينية، وإيجاد حل لقضية القدس يحفظ حقوق المسلمين والمسيحيين واليهود.

ب) ان الدولة اللبنانية تعرضت ولا تزال حتى الآن لمحاولات تمرير تسويات على حساب وحدة أرضها وسيادتها على هذه الأرض. لقد ساعدت واشنطن، بعد بدء حروب الفتنة عام ١٩٧٥، في ترتيب تفاهم سوري – إسرائيلي حول ما سمي «اتفاق الخط الأحمر (red line system)» والذي سمح بالتدخل السوري. والواقع ان الاتفاق كان يعترف بتقسيم لبنان الى مناطق نفوذ ويجيز وجود سوريا في ثلثي البلاد تقريباً، بينما يمنح إسرائيل ضوءاً اخضر للسيطرة على الأحداث في الجزء الجنوبي الباقي[3].

ج) في النقاط العشر التي طرحها كلينتون وكان عنوانها «معاهدة سلام بين اسرائيل وسوريا» (عام ٢٠٠٠) ورد ما يلي:

---

٣) Henry Kissinger, les années de renouveau, le dernier volume des memoires, Fayard, Paris,2000, p. 919
دان تشيرجي، اميركا والسلام في الشرق الأوسط، ترجمة محمد غنيم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٦٨–١٦٩.

LAU-Byblos Library

٤. «يوقع لبنان اتفاقية مع اسرائيل، بشكل متزامن مع سوريا واسرائيل، ويبذل السوريون اقصى الجهود لضمان عدم القيام بمزيد من الأنشطة شبه العسكرية او العدائية ضد اسرائيل انطلاقاً من لبنان»[٤].

– في ورقة العمل الاميركية التي قدمت الى الوفدين السوري والاسرائيلي في منتجع شيبردستاون في ٧ كانون الثاني عام ٢٠٠٠[٥] ثمة جملة خروقات للسيادة اللبنانية:

– في باب الترتيبات الامنية في مشروع المعاهدة ورد: «نشر قدرات للإنذار المبكر، بما في ذلك محطة انذار مبكر ارضية في جبل حرمون (الموقف الإسرائيلي: مطالبة بوجود اسرائيلي فاعل) (الموقف السوري: تدار بواسطة الولايات المتحدة وفرنسا تحت اشرافهما ومسؤوليتهما الكاملة). ومن المعروف ان منشآت الانذار تقع ضمن سيادة الدولة اللبنانية. والمطلب الاسرائيلي يعني نشر قوات عسكرية اسرائيلية في اماكن غير محددة من جبل حرمون.

– وفي باب الترتيبات الامنية في مشروع المعاهدة ورد ما يأتي:

« ١. كل طرف يتعهد الامتناع عن التعاون مع أي طرف ثالث في ملف معادٍ ذي طبيعة عسكرية، ويتأكد من ان الاراضي التي يسيطر عليها لا تُستعمل من جانب أي قوات عسكرية لطرف ثالث – بما في ذلك تجهيزاتها وتسليحها في ظروف تؤثر على امن الطرف الآخر».

– هذا يعني بوضوح تكليف القوات العسكرية السورية الموجودة في لبنان، بضبط عمليات المقاومة ونزع سلاحها وبُناها، وكذلك نزع السلاح من كل التنظيمات – اللبنانية وغير اللبنانية – الداعية لمواجهة عسكرية مع اسرائيل.

– لا يحدد النص فترة زمنية لانتهاء المهمة السورية.

---

٤) دنيس روس، السلام المفقود، ترجمة عمر الايوبي وسامي كعكي دار الكتا ب، العربي، بيروت، ٢٠٠٤.

٥) نشر النص في جريدة هاآرتس الاسرائيلية، وترجمته النهار الى العربية في ٢٠٠١/١/١٤.

– المهمة المطلوبة تعني «منع الدخول او الوجود او العمل لأي مجموعة، ومنظمة وبناها التحتية». وهذا يعني ضرورة استعمال كل الوسائل – بما فيها القمع العنفي – لتحقيق هذه المهمة في لبنان.

– لا ذكر لدور القوى العسكرية الشرعية اللبنانية.

د) في قضية المياه جاء في مشروع المعاهدة – ورقة العمل تحت عنوان المياه: (١«–... وافق الطرفان على اقامة ترتيبات تؤمن استمرارية ما تستخدمه اسرائيل حالياً كماً ونوعاً من السطح وتحت الارض في المناطق التي ستعمد القوات الاسرائيلية الى الجلاء عنها. ويجب ان تتضمن الترتيبات كل الاجراءات الضرورية لمنع تلويث مياه بحيرة طبريا ونهر الاردن الاعلى ومصادرهما وتناقصهما»

هذا النص يعني:

– ان روافد الأردن العليا (الحاصباني، اللدان، بانياس، وربما اليرموك) هي مجال سيطرة اسرائيلية عليها مع لحظ فرض رقابة على نوعية المياه.

– ثمة اتفاق على انشاء مجلس اداري مشترك مع آلية اشراف وتطبيق.

– هناك تجاهل للبنان كشريك اساسي في موضوع المياه، وهناك تجاهل حتى لمقترحات جونستون. مع العلم ان جبل حرمون هو جبل سوري – لبناني في الأساس.

– هكذا يتضح ان هناك محاولة لتجاهل مصالح الدولة اللبنانية واعتبارها اداة ملحقة بدل اعتبارها شريكاً مساوياً في عملية التسوية وعاملاً اساسياً في بناء سلام الشرق الاوسط مع احترام سيادتها واستقلالها وامن حدودها.

ثانياً | معطيات تاريخية

كانت الدولة العثمانية حتى مطلع القرن العشرين هي صاحبة السيادة على شرقي المتوسط، برغم تمتع متصرفية جبل لبنان بوضع خاص بعد بروتوكول ١٨٦١.

LAU-Byblos Library

١. وعلى اثر المفاوضات التي جرت بين الحلفاء وبخاصة فرنسا وبريطانيا وروسيا تم الاتفاق النهائي بين الدول الثلاث على تقاسم مناطق النفوذ في المنطقة. ويهمنا من هذا الاتفاق، الذي سمي اتفاق سايكس – بيكو، ما ورد في النقطة الثانية:

١. يخضع الساحل السوري من اسكندرونة شمالاً حتى صور جنوباً (المنطقة الزرقاء) لحكم فرنسا المباشر» وتبعاً للخريطة المرفقة بالاتفاق يبدو ان الخط الفاصل بين لبنان وفلسطين يبدأ من نقطة جنوب صور حتى نقطة تقع تماماً قرب بحيرة طبريا (راجع الخريطة رقم ١)(٦).

٢. بين العامين ١٩١٨–١٩٢٠ قامت حركات سياسية ومرجعيات دينية وثقافية لبنانية بالتحركات مطالبة بإعادة لبنان الى حدوده التاريخية والطبيعية والجغرافية. وذكّرت بعض المرجعيات بان توسيع حدود لبنان يرتبط بتوسيع النفوذ الفرنسي في المنطقة(٧). وقد قامت وفود لبنانية من جبل لبنان ومن بلدان الاغتراب بالتحرك نحو باريس، مقر مؤتمر الصلح، لتقديم المذكرات المدافعة عن قيام الدولة اللبنانية. وفي ٢٤ آب ١٩٢٠ تلقى المطران عبدالله خوري، رئيس الوفد اللبناني الثالث وممثل بطريرك الموارنة الياس الحويك، رسالة من رئيس الوزراء الفرنسي ميللران ابلغه فيها موافقة فرنسا على ضم «قمم جبل انطيليبان الشرقي وجبل حرمون» لجبل لبنان، وكذلك توسيعه «الى الجنوب لحدود فلسطين»(٨).

وبرغم ان نص معاهدة سيفر(٩) لم تشر الى الدولة اللبنانية، الا ان ميللران اوعز الى

٦) راجع كتابنا، عصام خليفة، الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي، بيروت، ١٩٨٥، ص ٣٥.

٧) المرجع السابق، ص ٤٣ نقلاً عن ارشيف وزارة الخارجية الفرنسية A.E. E-levant , V 125, P 216, 13/8/1920

٨) عصام خليفة، المرجع السابق، ص ٤٤.

٩) وقعت في ١٠ آب ١٩٢٠. من جهة ثانية يمكن ملاحظة جغرافية الصراع على الحدود بين لبنان وفلسطين في الخرائط الملحقة (رقم ١).

الجنرال غورو باعلان قيام لبنان الكبير الذي يمتد جنوباً الى حدود فلسطين، مع تأجيل تحديد العلائق بين لبنان وسوريا.

في اول ايلول اعلن غورو ذلك بعدة قرارات:

- القرار ٣١٨(١٠) حول انشاء لبنان الكبير(١١) من الناقورة الى النهر الكبير وقد ارفق بخريطة(١٢). وكان قد اصدر القرارات ٢٩٩(١٣)، ٣٢٠(١٤)، ٣٢١(١٥).
- الوفد الصهيوني الى مؤتمر الصلح كان قد تقدم بمذكرة مؤرخة في ٣ شباط ١٩١٩ اوصل فيها حدود فلسطين الشمالية الى جوار صيدا وصولاً الى جسر القرعون الى جبل حرمون الذي تعتبره – هذه المذكرة «ا ب المياه الحقيقي لفلسطين، ولا يمكن فصله عنها دون توجيه ضربة الى جذور حياتها الاقتصادية بالذات»(١٦).

في ٢٥ نيسان ١٩٢٠ تم اقرار انتداب فرنسا على سوريا ولبنان، وبريطانيا على فلسطين والعراق(١٧). ولكن مسألة الحدود تم تأجيل البت بامرها. وكان حاييم وايزمن قد ارسل ثلاث رسائل(١٨) الى اعضاء في المؤتمر توسل فيها «ضم الليطاني الى فلسطين» حيث لا امكانية – برأيه – «لاقامة الوطن القومي اليهودي من ناحية اقتصادية بدون مصادر مياه الاردن والليطاني». وبنفس المعنى ارسل وايز من رسالة الى وزارة الخارجية البريطانية(١٩)

١٠) ارشيف الخارجية الفرنسية A.E E-Levant, v 125, pp 254–256.

١١) راجع الملحق رقم ٢.

١٢) راجع الملحق رقم ٣

١٣) تم فيه ضم اقضية حاصبيا وراشيا ومعلقة وبعلبك الى متصرفية جبل لبنان.

١٤) تم فيه الغاء ولاية بيروت، ارشيف الخارجية الفرنسية A.E. E- levant, v 125, p 276.

١٥) المصدر السابق، A.E. E- Levant v 125, p 277.

١٦) عصام خليفة، المرجع السابق، ص ٦٠–٦١. راجع الملحق رقم ١.

١٧) يمكن مراجعة وثائق هذا المؤتمر في وثائق الخارجية الفرنسية Y. International, v 669, v 670 et v 671.

١٨) نشرت يديعوت احرونوت هذه الرسائل في ١٩٧٨/٣/٢١.

١٩) د. عصام خليفة، المرجع السابق، ص ٧٣.

LAU-Byblos Library

في ٢٣ كانون الاول ١٩٢٠ تم التوقيع على اتفاق بين فرنسا ممثلة بـ G. leygues وبريطانيا ممثلة بـ Harding of Penshurst حول تنظيم شؤون الحدود والمياه وسكك الحديد وما اليها من شؤون تربط مناطق الانتداب. وفي المادة الاولى توضيح لحدود فلسطين مع منطقة الانتداب الفرنسي[٢٠]. فالخط يبدأ من سمخ مارا داخل بحيرة طبرية فأول وادي المعدية حيث يسير مع مجري هذا النهر في وادي جرايا الى نبعه، ومن هنا يتصل بطريق القنيطرة – بانياس بالمكان المعروف بالسكيك فيسير مع الطريق – التي تبقى في المنطقة الفرنسية – لغاية بانياس، ومن هنا يسير نحو الغرب حتى يصل الى المطلة، وتبقى المطلة في المنطقة البريطانية» واشترط لهذا الجزء من الحدود تفصيلات دقيقة يمكن معها تسهيل المواصلات بين جميع اطراف البلاد المشمولة بالانتداب الفرنسي كصور وصيدا، والمناطق الواقعة الى الغرب (فلسطين) والى الشرق من بانياس ومن المطلة يسير خط الحدود جنوباً مع وادي الاردن، فوادي فرعم ووادي كركرة اللذين يبقيان في المنطقة البريطانية فوادي البلاونة ووادي العيون والزرقاء التي تبقى في المنطقة الفرنسية. ويصل الحد الى شاطئ البحر المتوسط (غرباً) في ميناء رأس الناقورة وتظل في المنطقة الفرنسية[٢١].

وفي المادة الثانية من الاتفاق (المؤلف من ٩ نقاط) كلفت لجنة لتعقد خلال ٣ أشهر من تاريخ التوقيع، خرائط ميدانية. وهذه اللجنة تتألف من ٤ أعضاء اثنان من السلطات الفرنسية والانجليزية واثنان من اهالي المناطق المعنية.

كانت مهمة اللجنة محددة اذن بدقة تامة وكانت تقضي بان تحدد على الارض أي ان ترسّم الخط الحدودي المذكور في البند الاول من اتفاق ٢٣ كانون الاول بين البحر المتوسط ونهر دجلة. ولم يكن من صلاحياتها ادخال أي تعديل في هذا الخط. وفي حال ادى تنفيذ هذه المهمة الى نشوء صراعات يحال الامر الى عصبة الامم. اما طبيعة وموضوع المراجعات المحتملة لمجلس العصبة فكانت هي ايضاً بدورها محددة بدقة تامة.

---

٢٠) راجع الملحق رقم ٤ مع الخريطة

٢١) وثائق وزارة الخارجية البريطانية: Public Record Office, F.O. 406/44.

في اوائل حزيران ١٩٢١ اجتمعت لجنة ترسيم الحدود، وبدأت اعمالها على الارض وكان على رأسها من الجانب البريطاني الكولونيل نيوكومب (Newcomb) ومن الجانب الفرنسي الكولونيل بوليه (Paulet) وتجدر الاشارة الى ان تطبيق الاتفاقية قد نقض للمرة الاولى حتى قبل اجتماع اللجنة فقد كانت الدولتان قد اتفقتا بناء لطلب من الدولة البريطانية (مذكرة من السفارة البريطانية بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٢١) على ان اعمال لجنة بوليه – نيوكومب سوف لن تتناول كل الخط الحدودي من البحر المتوسط الى ما بين النهرين بل المنطقة الممتدة بين المتوسط وامتان جنوبي جبل الدروز فقط. ومن خلال مذكرة سفارة بريطانيا العظمى كانت الدولة البريطانية تعتقد ان ترسيم حدود العراق لن يباشر به قبل فصل الصيف وفي هذه الحال اعتبرت انه من الافضل ان يؤجل ذلك الى ما بعد اقرار تأليف جديد للجنة أي بعد ان يكون القسم الفلسطيني قد استكمل وكان من المقترح ان يطبق على عملية الترسيم هذه الشروط المنصوص عنها في معاهدة Sèvres وقد لاقت هذه المقترحات قبولاً من الدولة الفرنسية. (مذكرة صادرة عن الوزارة بتاريخ ٣١ آذار ١٩٢١ ومحفوظة في السفارة البريطانية).

ولكن سرعان ما كان على لجنة ترسيم الحدود ان تخرج عن اطار الصلاحيات التي حددت لها في البند الثاني من اتفاق ٢٣ كانون الاول ١٩٢٠ فمنذ السادس من حزيران وبعد الوقوف على المناطق التي يمر بها خط الحدود تقدم رئيس البعثة البريطانية – الكولونيل نيوكومب – من نظيره الفرنسي باقتراحات تهدف الى تعديل الخط الذي حددته الاتفاقية على نحو تراعى فيه الظروف المحلية وبشكل خاص اوضاع الاراضي التي يقطنها الدروز وقد تقدم الكولونيل نيوكومب بعدة اقتراحات أبرزها:

- رسالة اصلية موقعة من الكولونيل نيوكومب الى الكولونيل بوليه بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٢١.
- مذكرة غير موقعة من الكولونيل نيوكومب بتاريخ ٢٦ آب ١٩٢١.
- رسالة اصلية موقعة من الكولونيل نفسه بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٢١.
- مذكرة بخط اليد من الكولونيل نيوكومب بتاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٢١.

LAU-Byblos Library

- ترجمة لرسالة من الكولونيل نيوكومب الى الكولونيل بوليه بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٢٢.

وتتلخص مقترحات الكولونيل نيوكومب على النحو التالي:

الاقتراح الأول: حزيران ١٩٢١: تلحق بسوريا السفوح الغربية لجبل القنيطرة وصولاً حتى ضفة نهر الأردن وكذلك مساحة ب ١٠ كلم عرضاً جنوب خط نزب – امتان.

- يعطى لفلسطين حق السيادة المطلقة على بحيرة طبريا وعلى قسم من خط حديد سمخ – الحمة.

الاقتراح الثاني: تموز ١٩٢١: تلحق بسوريا بحيرة الحولة.

- يعطي لفلسطين قسم الخط الحديدي سمخ – مكارين (٢٣ كلم غرب درعا).

الاقتراح الثالث: آب ١٩٢١: تلحق بسوريا الجنوبية من جبل الدروز وصولاً حتى خط يمتد من الكلم ١٥٥,٧ على خط سكة حديد الحجاز (٦ كلم شمال المفرق) ويمر على بعد ٣ كلم شمال الازرق.

- يعطي لفلسطين خط حديد اليرموك.

الاقتراح الرابع: كانون الأول ١٩٢١ تلحق بسوريا المنطقة الجنوبية من جبل الدروز والتي يحدها خط يمتد على مسافة ١٢ كلم شمال الأزرق كذلك المنطقة التي يقوم عليها حكم امر واقع سوري والقائمة في المنطقة السفلى من ابو كمال.

- يعطى لفلسطين خط حديد اليرموك.

• كملكية مطلقة من سمخ حتى المزاريب (١١ كلم شمال غرب درعا) وتنقل الحدود الى شمال الخط الحديدي.

• الابقاء على الحدود جنوبي خط سكة الحديد وخارج المنطقة الممتدة من المزاريب الى المفرق.

غير ان هذه المقترحات لم تؤد الى أي تطبيق عملي. فالمقترحات القائلة بعدم ضم الحولة الى فلسطين (تموز) اصطدمت بمعارضة الحركة الصهيونية كما رفضها مكتب المستعمرات (Colonial Office) كما تشهد بذلك رسالة من الكولونيل نيوكومب

بوليه (برقية من بيروت الى الخارجية بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٢١) اما المقترحات المتعلقة بمقايضة خط سكة حديد اليرموك بجنوبي جبل الدروز والمنطقة الجنوبية من «ابو كمال» فلم تحظ بموافقة وزارة الخارجية (البرقية بتاريخ ١٩٢٤/١٢/٣٠).

وبينما كانت مقترحات الكولونيل نيوكومب والاجوبة عليها تخضع لدراسة الحكومات المعنية كانت اعمال الترسيم تجري على الارض. فمن البحر المتوسط وحتى الحمة، لم تلق هذه الاعمال اية صعوبة تذكر. اما في الحمة فكانت الحيرة لا تزال قائمة حول قضية خط حديد اليرموك والتي لم يأل رئيس البعثة البريطانية جهداً في سبيل إلحاقها بفلسطين الامر الذي دفع باللجنة إلى المراوحة في مكانها.

في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٢ اعلم المفوض السامي الفرنسي وزارة الخارجية الفرنسية بما آل اليه الوضع وطلع بنتيجة مفادها ضرورة تكريس النتائج التي تم التوصل اليها بين المتوسط والحمة عبر اتفاقية فاعطيت باريس موافقتها بتاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٢.

في ٣ شباط ١٩٢٢ وقع الكولونيل نيوكومب والكولونيل بوليه الوثيقة المذكورة اعلاه وقد حملت العنوان التالي: «التقرير الختامي لتثبيت الحدود بين لبنان الكبير وسوريا من جهة وفلسطين من جهة أخرى. ومن البحر المتوسط حتى الحمة (وادي اليرموك السفلي) تطبيقاً لتوصيات البندين الأول والثاني من اتفاقية باريس الموقعة في ٢٣ كانون الاول ١٩٢٠»[٢٢]. في ٧ آذار ١٩٢٣[٢٣] وبعد تبادل المذكرات بين سفارة بريطانيا العظمى في باريس ووزارة الخارجية الفرنسية أبرمت اتفاقية بوليه – نيوكومب واصبح الترسيم الذي قامت به اللجنة بين البحر المتوسط والحمة معمولاً به ابتداء من ١٠ آذار ١٩٢٣. وقد حملت مذكرة صادرة عن سفارة بريطانيا العظمى في باريس بتاريخ ١٥ آب ١٩٢٣[٢٤] اقتراحاً بابقاء الوضع القائم على القسم المتبقي من الحدود

٢٢) الملحق رقم ٥ والخريطة الملحق رقم ٦

٢٣) ارشيف الخارجية الفرنسية E- Levant, v 462, pp 154 –166.

٢٤) عام ١٩٢٢ في A.E, v 462, p 160 المرجح ان يكون هناك خطأ مطبعي في الوثيقة – راجع الملحق.

LAU-Byblos Library

– بين الحمة ودجلة – حتى يصير اتفاق بشأن التحديد النهائي ولم تعاود الدولتان اعمال الترسيم التي علقت بسبب توقف اعمال اللجنة في الحمة عام ١٩٢١ إلا سنة ١٩٢٦.

على صعيد آخر تم التوقيع على صك الانتداب على سوريا ولبنان في ٢٤ تموز ١٩٢٢ وقد نص في مادته الرابعة: «ان الدولة المنتدبة تضمن اراضي سوريا ولبنان من كل فقدان او استئجار يقع عليها او على قسم منها ومن وضع اية مراقبة اجنبية كانت عليها»(٢٥).

اما صك الانتداب البريطاني على فلسطين فقد وقع في ٦ تموز ١٩٢٢، واذا كان هذا الصك لم يحقق توسيع الحدود الفلسطينية على حساب شرق الاردن وجنوبي سوريا ولبنان فانه استجاب الى اهم مطالب الحركة الصهيونية (كتنفيذ وعد بلفور، والاعتراف بالصلات التاريخية التي تربط اليهود بفلسطين ومنح المهاجرين اليهود الجنسية الفلسطينية وجعل اللغة العبرية احدى اللغات الرسمية الثلاث(٢٦).)

حول سير اعمال لجنة بوليه – نيوكومب يمكننا لحظ جملة امور:

– اعطت سلطات بريطانيا وفرنسا اللجنة الصلاحيات الكافية للتصرّف تبعاً للاوضاع الجغرافية وبما يخرج، ربما عن اتفاقية ١٩٢٠.
– كانت اللجنة تتوقف عن عملها بين الفينة والاخرى في انتظار ورود توجيهات سلطات الانتداب حول بعض المشاكل.
– غالبية التعديلات اتت من جانب الانجليز
– كانت الحركة الصهيونية تضغط على الجانب البريطاني من اجل اجراء التعديل.
– بعد ١٩٢٢/٢/٣ حاول البريطانيون اجراء عملية مساومة حول امكانية اجراء تعديلات جديدة واجّلوا الاقرار النهائي على التقرير حتى ١٩٢٣/٣/٧.

٢٥) ثمة ترجمة عربية للصك في عدة مراجع منها كتاب العهود المتعلقة بالوطن العربي لوجيه علم الدين، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٩٦٥، ص ٣٠٢ – ٣٠٩.

٢٦) نجيب صدقه، قضية فلسطين، دار الكتاب، بيروت ١٩٤٦، ص ٧٠.

– تم نقل منطقة مساحتها ١٩٢ كلم٢ بجميع من فيها وما فيها من قرى (حوالي ٢٠ قرية) من اطار الحكم الفرنسي الى اطار الحكم البريطاني، وقد شملت هذه المساحة مستوطنات اصبع الجليل وتل دان ومصادر مياه وادي دان.
– لقد دخلت تعديلات على الحدود التي تم الاتفاق عليها بين الفرنسيين والانجليز في اتفاقية ١٩٢٠.
– حرص نيوكومب في مخططاته على الحصول على اكبر مزايا للبريطانيين، وخاصة الموارد المائية.
– لقد عمدت اللجنة في ترسيمها للحدود، للاستناد الى المعالم الطبيعية البارزة كالانهار والجبال والوديان والجداول وعلى وجه الخصوص في القطاع الواقع بين رأس الناقورة والمطلة. والجدير بالملاحظة ان خط الحدود، اعتمد بشكل عام، خط انحدار المياه(٢٧).
– ان اللجنة حرصت على ان تقع القرية وسكانها في اطار دولة واحدة الامر الذي اجبرها على اجراء حوارات مع زعماء القرى الحدودية القريبة ومطالبتهم بتحديد حدود اراضيهم وخاصة الاراضي المستصلحة.
– لم يكن لدى اللجنة خرائط دقيقة وذات مقاييس رسم كبيرة، بل كانت الخرائط المستخدمة خرائط عسكرية غير دقيقة وذات مقاييس رسم ١/١٠٠,٠٠٠.

كان طول الحدود بين لبنان وفلسطين التي جرى ترسيمها ٧٨ كلم. وقد وضع فيها ٣٩ تلاً حجرياً ارتفاع الواحد متر ونصف المتر تقريباً. وقد نصبت تلك التلال الحجرية في اماكن بارزة على طول الخط الحدودي وبشكل يمكن الناظر من احد التلال رؤية التلين الآخرين المجاورين له عن اليسار وعن اليمين. ويبعد كل تل عن الآخر حوالي كيلو مترين تقريباً باستثناء المناطق التي كانت هناك ضرورة لجعلها اقل.

٢٧) ارشيف نانت فرنسا، الكرتونة ٦٥٥ من تقرير مرسل من بوله ولقد حظرت سلطات الانتداب الفرنسي تملك العقارات في الاقضية الحدودية من الاشخاص المعنويين راجع رسالة القنصل الفرنسي في القدس Maugras ارشيف الخارجية الفرنسية.
A.E, Syrie – Liban, v 306, pp 131–132 وكذلك Palestine, v 28, pp 73–74 , 30/11/1925.

LAU-Byblos Library

يرتفع خط الحدود الذي يرتكز في بدايته على الساحل، مع الصخور والمنحدرات القريبة للصخور. حتى تصل الى ٣٥٦ م. ثم تتجه نحو الشرق، صاعدة هابطة حتى تصل الى ارتفاع مئة متر، ثم ترتفع الى ٨٧٤ م. ثم تصل الى علو ٩٠٢ م في اسفل حرمون، ثم تنحرف شمال غرب المطلة نازلة نحو منخفض نهر الاردن.

بعد العام ١٩٢٣ استمر تحرك الوكالة اليهودية في المطالبة بتوسيع حدود فلسطين شمالاً حتى الليطاني.

وفي ٦ شباط عام ١٩٢٤ اودعت اتفاقية بوله – نيوكومب في عصبة الامم وتم اقرارها، وسجلت تحت الرقم ٥٦٥.

وفي العام ١٩٢٦ كرست هذه الحدود في المادة الاولى من الدستور اللبناني.

في ٢ شباط ١٩٢٦ وقعت كل من فرنسا وبريطانيا بالوكالة عن حكومات سوريا ولبنان وفلسطين اتفاقية حسن جوار(٢٨) Convention de bon voisinage entre les gouvernements Britanniques et Français pour le compte des territories de Palestine d'une part, de la Syrie et du Grand Liban d'autre part

وقد سجلت هذه الاتفاقية لدى عصبة الامم تحت الرقم ١٣٢٤ بتاريخ ١٠/١١/١٩٢٦. وقد سمحت لابناء القرى المجاورة للحدود من مالكي الاراضي الزراعية بالمرور عبر الحدود بموجب بطاقات تجدد سنوياً، وتم تنظيم الحقوق المشتركة وجباية الرسوم على الاملاك الموجودة على جانبي الحدود. وفي العام ١٩٣٦ اكد مشروع المعاهدة الفرنسية – اللبنانية على تثبيت حدود الدولة اللبنانية وعدم اعادة النظر فيها وحصل تحوّل في موقف اغلبية النخب الاسلامية باتجاه الالتزام بحدود الدولة اللبنانية. وقد تأكد هذا الموقف في نص الميثاق الوطني اللبناني المكتوب في منزل يوسف السودا ١٩٣٨(٢٩).

٢٨) ملحق رقم ٧.

٢٩) نصت المادة الأولى من الميثاق الوطني اللبناني على ما يلي: «اولاً: استقلال لبنان التام في حدوده الحاضرة وكيانه الجمهوري وحكمه الوطني». د. عصام خليفة، من الميثاق الوطني اللبناني الى الجلاء ١٩٣٨–١٩٤٦، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٤.

بعد اعلان استقلال الدولة اللبنانية في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٣، ودخولها لاحقاً الى الامم المتحدة كدولة مؤسسة بحدودها المعترف بها دولياً منذ فترة الانتداب تم التأكيد على امرين:

- انطباق الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على الوضع اللبناني: «يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة، او على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الامم المتحدة»»(٣٠).
- تأكيد بروتوكول الاسكندرية الموقع في ١٩٤٤/١٠/٧ في فقرة خاصة عن لبنان – وهذا البروتوكول كان في اساس قيام الجامعة العربية: «تؤيد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة وهو ما سبق لحكومات هذه الدول ان اعترفت به...»(٣١).

وبناءً لطلب السلطات اللبنانية الرامي لإعادة تثبيت احجار التخوم على طول الحدود اللبنانية الفلسطينية تلقت وزارة الخارجية من المفوضية البريطانية المذكرة رقم ١١٩ تاريخ ٢٩ آذار ١٩٤٦ التي تشير الى ما يلي:

٢«–.... ان الحكومة اللبنانية قد لا تكون عالمة بالتحديد الذي وضعه الفرنسيون والبريطانيون سنة ١٩٤٠–١٩٤١ وبهذه المناسبة تبعث اليها بنسخة عن تقرير لجنة الكشف والمساحة على الحدود اللبنانية الفلسطينية التي يتبيّن منها ان عمليات المساحة قد جرت على طول الحدود بين العمود في رأس الناقورة الى العمود ١٩ (شرقي كفربرعم في فلسطين وجنوب قرية يارون اللبنانية) وقد أوصى القسم السادس من التقرير بتقويم رجام الحد ٤٥ من قبل السلطات الفرنسية والى ٤٨ من قبل السلطات البريطانية ومجموعها كلها ٩٣ رجماً. وقد قومت الرجم البريطانية في ٣١ آذار ١٩٤١.

٣٠) هارولد كورلاند، الامم المتحدة، ترجمة عبد الفتاح الميناوي، القاهرة، لا.ت. ص ٣٦٩.

٣١) الحركة الثقافية – انطلياس ، استقلال الدولة اللبنانية ومفاوضات السلام المحتملة، انطلياس، ٢٠٠٠، ص ١١٩.

LAU-Byblos Library

٢. اما فيما يتعلق بنصف الحدود الثاني الواقع بين عمودي الحدود رقم ١٩ و٤٠ (غربي بانياس) فقد عمل التخطيط تنفيذاً لاتفاقية السلطات العسكرية البريطانية والفرنسية في ٢٩ آب ١٩٤٠ وقد عينت اعمدة الحدود وقررت. وفي نهاية ايلول ١٩٤٠ رسمت الحدود بتقويم الرجام المتوسطة الواقعة بين اعمدة الحدود كافة...

أمّا النص باللغة بالإنكليزية فقد جاء وفقاً لما يلي:

«1– ....

2– .... the Lebanese government may be unaware of the demarcation carried out by the British and French authorities in 1940/41. in this connection a copy is enclosed of the Lebanon-Palestine Frontier Reconnaissance Survey Party, from which it will be seen that survey operations were carried out along the frontier between boundary pillar I (at Ras en Nakura) to pillar 19 east of Kafir Birim in Palestine and south of the Lebanese village of Yaroun) Section VI of the report recommended the erection of 45 boundary cairns by the French authorities and of 48 by the British, a total of 93 cairns in all. The British cairns were duly placed in position by the 31st March 1941.

3– As regards the second half of the frontier, that between boundary pillars 19 and 40 (west of Banias), demarcation was carried out in pursuance of an agreement between the British and French military authorities on the 29th August 1940. the boundary pillars were located and checked and by the end of September 1940 the frontier had been marked by the erection of intermediate inter-visible cairns between all boundary pillars».

في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم ١٨١، وهو ما سميّ بالتوصية «بخطة لتقسيم فلسطين» ويهمنا من هذا القرار التوقف عند عدة نقاط[٣٢]:

١. تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية.

(٣٢) راجع الملحق رقم ٨.

٢. يحدّ منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الابيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة الى نقطة شمالي الصالحة...»

٣. تحدّ القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية.

بعد هذا القرار اندلعت المعارك بين القوات الاسرائيلية وجيوش الدول العربية. وبادرت القوات الصهيونية الى احتلال مساحة طويلة وضيقة من الاراضي اللبنانية، ودمرت عدة قرى لبنانية في ١١ أيار ١٩٤٩ تمت الموافقة على انضمام اسرائيل الى الامم المتحدة وعلى نحو استثنائي. فقد رُبطت عضويتها بشروط وردت في مقدمة القرار، منها التعهد بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ومنها القرار المتعلق بالحدود (٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٩)[٣٣].

يهمنا في هذا السياق التوقف عند جملة أمور:

١. اثار مندوبو اسرائيل اثناء اجتماعات لجنة التوفيق الدولية عام ١٩٤٩ مسألة مياه الليطاني مما حدا باللجنة ان توصي في تقريرها الصادر في كانون الاول باستثمار سبعة اثمان مياه الليطاني في اسرائيل وذلك بتحويله الى وادي الاردن.

٢. نص اتفاق الهدنة الموقع في ٢٣ آذار ١٩٤٩ في المادة الخامسة: «يجب ان يتبع خط الهدنة الدائمة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين...»

٣. ألزم الاتفاق الاسرائيليين بالانسحاب من عدة مناطق شمال الحدود كانوا قد احتلوها ابان المعارك ١٩٤٨.

٤. تطبيقاً لروحية الاتفاق قامت لجنة الهدنة اللبنانية – الاسرائيلية وباشراف الامم المتحدة بعملية مسح جديدة للحدود وثبتت نقاط الحدود. وقد بدأ هذا المسح في ١٩٤٩/١٢/٥ وانتهى في ١٥ من الشهر ذاته[٣٤].

(٣٣) راجع الملحق رقم ٩.

(٣٤) الملحق رقم ١٠

LAU-Byblos Library

٥. تقاسم لبنان واسرائيل تكاليف اقامة العلامات الحدودية (من فئتي A وB). والعلامات اللبنانية تكون زرقاء أما الاسرائيلية فتكون حمراء.

٦. مثّل الجانب الاسرائيلي غوزنسكي وسيجال، ومثّل الجانب اللبناني الكابيتان غانم والكابيتان ناصيف، والسيدان مسرّه وبتيفور كتقنيّين.

٧. تم الاتفاق على ما يلي:

أ) الترسيم يتمّ على قاعدة اتفاق بوله نيو كومب

ب) العمل سيتم على اساس خريطة، ٠٠٠ ١/٢٠ Palestine والخريطة ٠٠٠ ١/٥٠ Levant.

ج) اعمال ترسيم الحدود واعادة إحياء الاشارات التي كانت موضوعة سابقاً تبدأ انطلاقاً من الشرق.

د) توضع نقاط اساسية (٣٨ نقطة) ونقاط ثانوية.

هـ) العمل يجب ان يتمّ بسريّة.

و) الأعباء المالية يتحملها لبنان واسرائيل

٨. حصلت تباينات وخلافات في تفسير اتفاق بوله نيوكومب خاصة شرق المطلة وحتى ضفة نهر الحاصباني.

على صعيد آخر يهمنا بالنسبة لاتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل ان نشير الى بعض النقاط – اضافة الى ما ورد في المادة الخامسة من ان «خط الهدنة يتبع الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين»

أ) عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة الأولى:

«لا يجوز للقوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية التابعة لأي من الفريقين القيام باي عمل عدواني و التخطيط له او التهديد به ضدّ شعب الفريق الآخر او قواته المسلحة مع العلم بأن عبارة «التخطيط» المستعملة في هذا السياق لا تتناول التخطيط المعتاد الذي تجريه القيادات في المنظمات العسكرية عموماً».

ب) وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة:

«لا يجوز لأية فئة من القوات البرية او البحرية او الجوية العسكرية او شبه العسكرية

التابعة لأي من الفريقين بما في ذلك القوات غير النظامية ان ترتكب أي عمل حربي او عدائي ضد قوات الفريق الآخر العسكرية او شبه العسكرية او ضد المدنيين في الاراضي التي يسيطر عليها الفريق الآخر ولا يجوز لها لأي غرض كان ان تتخطى او تعبر خط الهدنة المبيّن في المادة الخامسة من هذا الاتفاق او ان تدخل او تعبر المجال الجوي التابع للفريق الآخر او المياه الواقعة ضمن ثلاثة اميال من الخط الساحلي التابع للفريق الآخر».

ج) بتاريخ ١١ آب ١٩٤٩ اخذ مجلس الأمن، بقراره رقم ٧٣ علماً بأن

Les accords d'armistice prévoient que leur application sera contrôlée par des commissions mixtes d'armistice dont le président dans chaque cas, sera le chef d'état-major de l'Organisme des Nations Unies chargé de la surveillance de la trêve en Palestine ou un officier supérieur qu'il désignera parmi les observateurs de cet organisme, après consultation des parties en cause ».

د) وعملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة لاتفاقية الهدنة:

«تشرف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق لجنة هدنة مشتركة تتألف من خمسة اعضاء يعيّن اثنين منهم كل من فريقي هذا الاتفاق ويكون رئيسها رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة او احد كبار الضباط من هيئة المراقبين في تلك المنظمة يعينه رئيس الأركان المذكور بعد التشاور مع فريقي هذا الاتفاق».

واستمرت الاجتماعات في اطار لجنة الهدنة اللبنانية – الاسرائيلية بحضور مراقبين دوليين وكان موقف الوفد اللبناني يؤكد على ان الحدود الفعلية بين لبنان واسرائيل يجب ان تكون على بعد مئة متر من الطريق المار بموازاة الحدود. وهذا يعني ان هناك مئة متر بموازاة الجهة الجنوبية للطريق هي ضمن الأراضي اللبنانية. بينما النظرية الاسرائيلية تعتبر ان الحدود هي بموازاة الطريق مباشرة ولا تبعد جنوبها مئة متر كما يطرح الوفد اللبناني لا سيما وان الكومندان Gat رئيس الوفد الاسرائيلي اعتبر ان ثمة فرقاً بين الخريطتين ٠٠٠ ١/٥٠ Levant، وخريطة ٠٠٠ ١/٢٠ Palestine وان الميلمتر في الخريطة الأولى يساوي ٥٠ متراً.

LAU-Byblos Library

وفي اجتماع ١٩٦١/١/١٨ الذي حضره عن الجانب الاسرائيلي الماجور غاث كرئيس للوفد، والاعضاء سولن وكوسنسكي وشيتريج (وهم اختصاصيون في الطوبوغرافيا والمساحة والجغرافيا)، تم الاتفاق في المحضر على الانتهاء من وضع الشارات الـ٣٨ ما عدا النقاط الثانوية في منطقة الشارة ٣٨.

وكان العقيد انور كرم هو رئيس الوفد اللبناني لدى لجنة الهدنة المشتركة وهكذا كان موقف الوفد اللبناني مستنداً على اتفاق بوله – نيوكومب ١٩٢٣ واتفاق ١٩٤٩ مع الخرائط المعتمدة. بينما كان الموقف الاسرائيلي يستند هو الآخر ويقرّ باتفاقي ١٩٢٣ و ١٩٤٩ ولكنه يصرّ على التحفظ لجهة دقة الخرائط المعتمدة ولاسيما الخريطتين ١/٥٠ ٠٠٠ Levant و ١/٢٠ ٠٠٠ Palestine.

ولقد استمرت اجتماعات اللجنة الملكفة بترسيم الحدود حتى العام ١٩٦٧ في ١٩٦٧/٣/٢٨ عقد اجتماع حضره عن الجانب اللبناني الملازم اول روجيه ناصيف والمهندس ايلي قاعي والنائب أول يوسف نخلة. بينما حضره عن الجانب الاسرائيلي السيد مزراحي المسؤول عن تخطيط الحدود والكولونيل سبان رئيس الوفد.وعن هيئة الرقابة الدولية الكولونيل ماليتزي والنقيب فان مار. وقد تمّ تأجيل التوقيع النهائي للخرائط من قبل الوفدين الى ٦٧/٣/٥ وعددها ٨ خرائط.

بعد حرب حزيران ١٩٦٧ انقلب الموقف الاسرائيلي تحت وطأة طموحاتها بالتوسّع للسيطرة على مصادر المياه اللبنانية وطالبت بالغاء اتفاقية الهدنة تحت حجة دخول لبنان في الحرب وهذا الموقف يجب ان يفهم في سياق الاطماع التاريخية لاسرائيل في جنوب لبنان.

بعد حرب ٥ حزيران ١٩٦٧ وبتاريخ ١٩٦٧/٨/١٤، أدلى السيد أبا إيبان وزير خارجية إسرائيل بتصريح جاء فيه:

« لقد كانت هناك اتفاقية هدنة وفي الخامس من حزيران أعلن لبنان الحرب على اسرائيل وفقاً للأساليب القديمة المألوفة في اعلان الحروب ان القانون الدولي يقرر ان اعلان الحرب يضع حداً نهائياً لاتفاقيات الهدنة. لذلك وبالرغم من انه ليس هناك قضايا

عملية عالقة ونظراً لأن لبنان الغى الهدنة فلم يبق أي اطار قانوني للعلاقات مع لبنان ونود ان يكون بيننا وبينه تسوية للصلح».

اعد امين عام وزارة الخارجية والمغتربين مفكرة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٣[٣٥] على أثر اجتماعه بالسيد «ماك» رئيس الفرع السياسي في السفارة الاميركية نظراً لاستغراب السيد «ماك» لادعاء السيد ايبان بأن لبنان اعلن الحرب على اسرائيل في ٥ حزيران ١٩٦٧ فقال انه «لا يفهم هذا القول اطلاقا ولا يعرف ما المقصود منه وانه على حد علمه لم يحدث شيء في لبنان يوم ٥ حزيران الماضي»

«سألني بدوره: ما هو الوضع القانوني القائم بين لبنان وإسرائيل؟ وهل ان اتفاقية الهدنة لا تزال قائمة في نظر الحكومة اللبنانية؟ وان لم تكن قائمة فهل هناك وضع قانوني آخر.

«اجبته ان الأمين العام للأمم المتحدة سأل الحكومة اللبنانية ما اذا كانت توافق على قرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار فأجابت بالإيجاب وقلت انه يبدو لي ان الوضع القانوني الحالي هو الوضع الناجم عن قرار وقف إطلاق النار. وأضفت ان الحكومة اللبنانية تدرس حاليا هذا الوضع واني سأبلغه فيما بعد رأيها فيه. نشير في خانة الملاحظات في الصفحة الثالثة من المفكرة الى مكالمة هاتفية أجراها امين عام وزارة الخارجية والمغتربين مع النقيب عباس حمدان (من الشعبة الثانية آنذاك) والذي طلب منه «معرفة ما اذا كان من المناسب ان تطلب الحكومة اللبنانية من الأمين العام للأمم المتحدة ان يعطي مراقبي الهدنة الذين لا يزالون في لبنان – والذين فقدوا كل صفة رسمية بعد ان **ابلغتهم قيادة الجيش انها تعتبر اتفاقية الهدنة لاغية – ان يعطيهم صفة رسمية جديدة ويعتبرهم مراقبي وقف اطلاق نار**».

علماً ان امر وقف اطلاق النار يعتبر في القانون الدولي العام عملية مرحلية ميدانية تسبق إما:

– المهادنة Trêve او

٣٥) استعنا في هذه المقاطع بدراسة اعدت من قبل وزارة الخارجية اللبنانية.

LAU-Byblos Library

- اعادة القتال Reprise des combats
- الاستسلام Reddition أو
- اتفاق هدنة Accord d'Armistice أو
- اتفاق سلام Accord de Paix

وبتاريخ ١٩٦٧/١٠/٥ وجه دولة رئيس مجلس الوزارء وزير الخارجية والمغتربين بالوكالة الكتاب رقم ٣٣٤ / أ.ع الى رئيس الوفد الدائم لدى الامم المتحدة، جاء فيه:

«ان الحكومة اللبنانية قررت مطالبة الامم المتحدة بتعيين مراقبين دوليين على الحدود مع إسرائيل لكي يسهروا على تنفيذ اتفاقية الهدنة او قرارات وقف اطلاق النار حسبما يستقر عليه الرأي بينكم وبين الأمين العام للامم المتحدة او المراجع الاخرى المختصة».

بتاريخ ١٩ ايلول ١٩٦٧ حسم امين عام منظمة الامم المتحدة الجدل القانوني إذ صرّح:

«Les conventions d'armistice ne peuvent être révisées ou suspendues dans leur application que par un consentement mutual».

اشار صراحة مجلس الامن في العديد من قراراته الى وجوب تقيد الطرفين بمعاهدة الهدنة. بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٩ افادسفير لبنان في واشنطن الوزارة بموجب البرقية رقم ٢١ بما يلي:

«اشادت الخارجية بوجوب اللجوء الى لجنة الهدنة المشتركة للتحقيق في الحوادث والعمل على منع وقوعها ونفت ان يكون لبنان قد اعلن الحرب على اسرائيل وحذرت من القيام بعدوان على لبنان»

وبتاريخ ١٩٦٩/٩/١٨ افاد سفير لبنان في واشنطن الوزارة بموجب البرقية رقم ٢٢ بما يلي:

«منذ يومين استدعى جوزف سيسكو مساعد وزير الخارجية السفير الاسرائيلي وطلب اليه ان يبلغ حكومته مجددا موقف الحكومة الاميركية وهو: «ان الولايات المتحدة تعتبر ان لبنان لم يشترك في حرب حزيران ١٩٦٧ وان اتفاقية الهدنة بينه

وبين اسرائيل ما تزال نافذة وان حدود لبنان الحالية هي حدود دولية وليست موضوع بحث».

«افاد سيسكو ان السفير الاسرائيلي اجاب مؤكداً باسم حكومته ان ليس لاسرائيل مطامع في اراضي لبنان او مياهه وانها تعتبر الحدود الحاضرة بين اسرائيل ولبنان حدوداً معترفاً بها نهائياً»

وبتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢ تلقت الوزارة البرقية رقم ١٣ التي تفيد بما يلي:

في مقابلة السفير قباني لسيسكو:

«الخارجية الاميركية تؤيد وجهة نظرنا بأن اتفاقية الهدنة ما تزال نافذة».

بتاريخ ١٩٧٢/١/١٤ وبموجب البرقية رقم ٢٠ ابلغت وزارة الخارجية والمغتربين بعض بعثاتنا ما يلي:

«كنا قد دعونا الى اجتماع لجنة الهدنة المشتركة صباح اليوم ولكن الاجتماع لم يتم لان الجانب الاسرائيلي اشترط قبل عقد أي اجتماع ان يتبلّغ جدولاً للأعمال وفي الوقت نفسه تسلّم الجانب اللبناني الإنذار التالي نصّه باللغة الانكليزية

«Severe warning we are asking that terrorists activity from Lebanon toward Israel will stop totally.

If that is not done we have to carry permanent stay in the region in one form or in another. Of course the consequences might bring the people to leave which is completely against our wish.»

وعلى الرغم من كافة الادعاءات الاسرائيلية من ان اتفاقية الهدنة اصبحت بحكم الملغاة خاصة بعد توقيع لبنان لاتفاق القاهرة اصر مجلس الامن في العديد من قراراته على الاشارة صراحة الى وجوب احترام الطرفين اتفاقية الهدنة.

بعد ان توقفت اسرائيل عن حضور اجتماعات لجنة الهدنة المشتركة عادت وعقدت بعض الاجتماعات مع الجانب اللبناني لغاية سنة ١٩٨٢ حيث توقفت نهائياً عن حضور اجتماعات اللجنة كما توقفت قيادة الجيش اللبناني عن تعيين ضباط لدى اللجنة.

وعلى الرغم من ان اللجنة لم تعد تجتمع ما زال لبنان يتمسك بقانونية اتفاقية الهدنة

LAU-Byblos Library

واستمراريتها بواسطة جهاز المراقبة أي Organisation des Nations Unies pour la Surveillance de la trêve en Palestine. بين ١١ و ٢٦ نيسان ١٩٩٦ تعرض لبنان لهجوم عسكري واسع. وبعد تدخل وزيري خارجية اميركا (كريستوفر) وفرنسا (دي شاريت) تم التوصل الى قرار وقف اطلاق النار بين اسرائيل وحزب الله بتارخ ٢٦ نيسان ١٩٩٦. وقد دعي تفاهم نيسان (١٩٩٦) وهو نص معلن من اميركا وفرنسا ولكن بموافقة لبنانية سورية اسرائيلية.

ويتألف من اربعة بنود تلزم لبنان واسرائيل وتشكل في بندها الرابع «مجموعة مراقبة» تتشكل من مندوبين عن اميركا وفرنسا وسوريا ولبنان واسرائيل. وكانت هذه اللجنة تجتمع حيث تدعو الحاجة اعتباراً من اول ايار ١٩٩٦ وحتى ١١ شباط ٢٠٠٠.

ثالثاً | بين الخط الأزرق وخط الحدود الدولية بين لبنان واسرائيل

قامت اسرائيل خلال اجتياحها لأراضي الدولة اللبنانية، وخاصة بعد عام ١٩٧٨، بتدمير والغاء عدد كبير من النقاط الحدودية التي وضعت مع اتفاقية بوله – نيوكومب واعيد تجديدها بعد اتفاقية الهدنة عام ١٩٤٩.

وبعد قرار اسرائيل بالانسحاب في ايار ٢٠٠٠ تطبيقاً لقراري مجلس الامن ٤٢٥ و٤٢٦ بادر الامين العام للامم المتحدة الى تأليف فريق عمل تشكل من اختصاصيين تابعين للشؤون الجغرافية لدى الامانة العامة. وقد تزودوا بالخرائط، واكدوا على التعاون مع السلطات اللبنانية من اجل «التحديد الذي سيتم على الارض للخط الذي سيستخدم للتأكد من اتمام الانسحاب على النحو الموصى به في هذا التقرير»(٣٦) كما اكد الامين العام، في نفس التقرير، ان الامم المتحدة «لا تسعى الى اقامة حدود دولية، اذ ان هذه مسألة يعود الى الدول القيام بها وفقاً للقانون الدولي والممارسات الدولية». وفي السياق نفسه صرح مبعوث الامين العام تيري رود لارسن بتاريخ ٦ حزيران انه منذ «اسابيع وانا

٣٦) رقم ٤٦٠ / ٢٠٠٠/s بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠.

اشدد على ان الامم المتحدة تضطلع بالمسؤولية عن تحديد خط للانسحاب وليس عن رسم خط حدودي».

بعد اعلان اسرائيل انسحابها تطبيقاً للقرار ٤٢٥ تبيّن ان هناك خروقات اسرائيلية لا تزال مستمرة اقربها خبراء الامم المتحدة(٣٧):

١. سياج تقني داخل لبنان بخمسة امتار في محيط علما الشعب.
٢. سياج آخر داخل لبنان بعشرة امتار في محيط مروحين – الرامية.
٣. طريق دوريات عسكرية طولها ٨٠ متراً داخل لبنان في محيط عيتا الشعب.
٤. طريق دوريات عسكرية طولها ١٥٠ م. داخل لبنان في منطقة رميش.
٥. سياج تقني داخل لبنان بثلاثة امتار، في محيط مارون الراس.
٦. سياج تقني داخل لبنان بعشرين متراً، وطريق دوريات بطول ٤٠٠م. داخل لبنان في محيط عيترون.
٧. طريق دوريات عسكرية طولها ٥٠٠م داخل لبنان، في محيط ميس الجبل.
٨. ثلاثة مواقع عسكرية اسرائيلية داخل لبنان بالقرب من مركبا.
٩. استيلاء على ارضٍ لبنانية الى الشرق من المطلة الاسرائيلية(٣٨)

وبعدما اعلن رسمياً، من قبل الامم المتحدة عن التحقق من الانسحاب الاسرائيلي الى جنوب الخط الازرق، تحفظ لبنان على استمرار احتلال اسرائيل لاراضٍ لبنانية في اربع مناطق:

١. التحفظ الأول في رميش.
٢. التحفظ الثاني في العديسة
٣. التحفظ الثالث في المطلة
٤. التحفظ الرابع في منطقة مزارع شبعا(٣٩).

٣٧) راجع الخريطة ملحق رقم ١١ والخريطة رقم ١٢

٣٨) د. معين حداد، ارض لا تهدأ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢١٣-٢١٤.

٣٩) راجع التحفظات مع الخريطة في الملحق رقم ١٣.

LAU-Byblos Library

ما هي ملاحظاتنا على ما تقدم؟

١. كان من المفترض ان يطالب مجلس الامن بضرورة احياء لجنة الهدنة والمطالبة بالعودة الى ما توصلت اليه من اتفاقات حدودية مع اسرائيل عشية اندلاع حرب ١٩٤٨.

٢. من واجبات الامم المتحدة ان تؤكد على عملية الانسحاب الى خط الحدود الدولية المرسمّة والمثبتة من خلال اتفاق بوله – نيوكومب ١٩٢٣ والمقرة من عصبة الامم في ٦ شباط ١٩٢٤، والمعاد ترسيمها وتثبيتها من قبل لبنان واسرائيل باشراف الامم المتحدة عام ١٩٤٩.

٣-. ان احداثيات النقاط الحدودية موجودة لدى كل الاطراف بما فيها خبراء الامم المتحدة ودور الامم المتحدة المساعدة في اعادة احياء النقاط الحدودية والخط الحدودي.

٤. بالنسبة للقول ان مزارع شبعا مشكوك بلبنانيتها لا بل انها سورية وينطبق عليها القرار ٢٤٢ والقرار ٣٣٨، فردنا على ذلك يرتكز على جملة وقائع.

رابعاً | حول لبنانية مزارع شبعا والنخيلة

هذه المزارع (١٣ منها لبنانية وواحدة سورية هي مغر شبعا) هي جزء لا يتجزأ من قرية شبعا بينما النخيلة هي قرية اخرى لها شخصيتها الادارية[٤٠]. وكل التقسيمات الادارية للبنان منذ فترة الانتداب (ولاسيما القرار ٣٠٦٦ تاريخ ٩ نيسان ١٩٢٥) كانت تعتبر النخيلة والمزارع ضمن لبنان. وكذلك سجلات الاحوال الشخصية وسجل الاملاك العقارية لسكان النخيلة والمزارع كانت ولا تزال في الدوائر الرسمية اللبنانية. وكذلك القرارات القضائية والادارية والضرائب كانت في لبنان. وكذلك محاضر الانتخابات النيابية[٤١].

٤٠) الملحق رقم ١٤

٤١) الملحق رقم ١٥ (وثائق تاريخية تثبت لبنانية المزارع والنخيلة)

الاشكال نتج عن خطأ حصل في الخريطة الملحقة بالقرار ٣١٨ الصادر عن الجنرال غورو حيث تركت هذه الخريطة هذه المزارع ضمن سوريا بينما في واقع ممارسة السيادة كانت في لبنان. وقد تنبه لهذا الامر مسؤولون فرنسيون ابان فترة الانتداب ووضعوا تقارير لتصحيح الخطأ ومنهم المستشار الاداري الفرنسي للبنان الجنوبي Pierre Bart[٤٢] وكذلك Schoeffler والنقيب De Bernonville[٤٣].

كل الوثائق تركز ان حدود لبنان تصل الى وادي العسل وان قرية النخيلة هي لبنانية مع الاشارة الى ان ثمة مساحة رسمية قد جرت فيها من قبل الدولة اللبنانية عام ١٩٣٩[٤٤] بتكليف من الحكومتين اللبنانية والسورية حصل تعيين وتحديد وترسيم في منطقة المزارع بين لبنان وسوريا[٤٥] ووقع الاتفاق والخرائط المرفقة (٢٧ آذار ١٩٤٦)[٤٦].

في اواخر الاربعينات ومنتصف الخمسينات وضع السوريون يدهم على هذه المزارع وعلى النخيلة كامر واقع. وفي منتصف الستينات اصبحت هذه المنطقة مجالاً لتحرك المقاومة الفلسطينية (فيما سمي فتح لاند) واخذت السلطة اللبنانية تنحسر عنها.

بعد حرب ١٩٦٧ قامت اسرائيل باحتلال تدريجي لقرية النخيلة والمزارع وهجّرت السكان ودمرت منازلهم وحولت المنطقة الى منطقة عسكرية[٤٧]. واحاطتها بالاسلاك الشائكة والمكهربة. كما وسعت اسرائيل مجال عملياتها باتجاه مرتفعات كفرشوبا وقمة جبل الشيخ.

٤٢) ارشيف نانت، الكرتونة ٤٤٩، راجع نص الوثائق عصام خليفة، الحدود اللبنانية – السورية، محاولات التحديد والترسيم ١٩٢٠–٢٠٠٠، بيروت ٢٠٠٦، رقم ٢٥ (١–٢)

٤٣) الوثائق في المرجع السابق، رقم ٢٧–٢٨ و ٢٩ راجع الملحق رقم ١٦.

٤٤) مساحة هذه القرية مليوني متر مربع تقريبًا.

٤٥) مثل لبنان القاضي رفيق الغزاوي، والمهندس جوزف ابي راشد ومثل سوريا القاضي عدنان الخطيب والمهندس رشان المارستاني.

٤٦) الملحق رقم ١٧ (الاتفاق والخرائط).

٤٧) تم تدمير ٨٠٠ منزل وطرد ٤٠٠ عائلة، كما منع ٦٠٠٠ عائلة من استثمار املاكها.

LAU-Byblos Library

بعد حرب **١٩٧٣** الحقت هذه المنطقة تبعاً للخرائط السورية بمنطقة عمليات الاندوف.

وبعد انسحاب اسرائيل من جنوب لبنان لم تنسحب من هذه المزارع تحت حجة انها غير مشمولة بالقرار **٤٢٥** بل بالقرارين **٢٤٢** و **٣٣٨** وذلك رغم اقرار سوريا، ولو بالتصاريح(٤٨)، من قبل مسؤوليها، بان المزارع لبنانية. ويبدو ان الامم المتحدة في الفترة الاخيرة، اخذت تتفهم وجهة النظر اللبنانية الرسمية مقرّة بلبنانية هذه المزارع وبالمقابل فان اسرائيل لا تزال متشبثة باحتلالها لهذه القطعة من ارض الدولة اللبنانية(٤٩)، مع العلم ان القرار ١٧٠١ اكد في فقرته العاشرة على «ترسيم الحدود الدولية للبنان، لاسيما في مناطق الحدود المتنازع عليها او غير المؤكدة بما في ذلك معالجة منطقة مزارع شبعا، وعرض تلك المقترحات على مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً(٥٠) وبالفعل فقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقارير قدمها لاحقاً بعد تكليفه لدرس الموضوع من قبل خبير جغرافي دولي، ان خبير الخرائط استطاع «ان يكوّن انطباعاً بصرياً عن الجغرافيا الطبيعية للمنطقة ولاسيما شكل منحدر وادي العسل وكانت هذه العملية مفيدة، اذ اللمحة العامة التي كونها خبير الخرائط من خلال المعاينة البصرية توافقت مع نتائج تحليل البيانات التي قدمتها الحكومة اللبنانية» وهذا يعني تحولاً في الموقف الدولي باتجاه ايجابي نحو الحقوق اللبنانية.

يبقى ان نشير الى ان مساحة منطقة المزارع والنخيلة وتلال كفرشوبا المحتلة لا تقل عن ٤٠ كلم٢ تقريباً. ومساحة المناطق التي لا تزال محتلة في الرميش والعديسة والمطلة لا تقل عن ٨ ملايين م٢. وكذلك الانسحاب من شمال الغجر.

٤٨) ١٣ تصريحاً (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وزير الخارجية، مندوب سورية في مجلس الامن).

٤٩) ان تمسك اسرائيل بهذه المنطقة يرتبط بعدة عوامل من ابرزها الثروة المائية لجبل حرمون، وجود مراصد الانذار فيها، منشآت التزلج والموتيلات المنشأة مؤخراً، الأهمية الدينية للمنطقة باعتبار ان في مزرعة مشهد الطير مقام النبي ابراهيم الخليل.

٥٠) منشورات الحركة الثقافية- انطلياس، القرار ١٧٠١، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢١١.

على صعيد آخر يتوجب على الحكومة اللبنانية توقيع اتفاق ترسيم الحدود مع الحكومة السورية وبعد إجراء الخطوات الدستورية تسجيله لدى الأمم المتحدة(*)

خامساً | حلول عملية

ان اية معاهدة سلام بين لبنان وإسرائيل ترتبط، كما ذكرنا، بمعاهدات سلام شاملة مع كل الدول العربية وبما فيها الشعب الفلسطيني. ولكي تكون هذه المعاهدة فعالة وثابتة يجب ان ترتكز على الأسس التالية:

١. وجوب تطبيق جميع القرارات الدولية المتعلقة بلبنان. وبخاصة القرار ١٧٠١. وهذا يفترض توقف التدخل الخارجي الإقليمي والدولي في شؤون لبنان ومبادرة القيادات اللبنانية الى ترسيخ الوفاق الوطني على قاعدة المواثيق الوطنية وآخرها اتفاق الطائف.

٢. الاتفاق على ان خط الحدود المرسم عام **١٩٢٣** هو نفسه خط الحدود بين لبنان وإسرائيل. وهذا يفترض الانسحاب الإسرائيلي من المناطق المحتلة في الرميش والعديسة والمطلة ومزارع شبعا والنخيلة وشمال قرية الغجر.

٣. بالنسبة لمزارع شبعا والنخيلة يجب وضعها تحت إشراف الأمم المتحدة كمقدمة لاستعادتها الى كنف سيادة الدولة اللبنانية. هذا مع العلم ان الحكومة السورية تؤكد لبنانية هذه المزارع.

٤. قيام نظام امني حدودي من الجانبين الاسرائيلي واللبناني يرتكز على جملة عناصر: منطقة منزوعة السلاح من الجانبين لا يستعمل فيها السلاح العسكري الا للعناصر الرسمية (امن داخلي وشرطة).

(*) يمكن مراجعة قرار مجلس الامن ١٦٨٠ عام ٢٠٠٦ الذي يطالب بترسيم الحدود بين سوريا ولبنان واقامة علاقات ديبلوماسية بينهما.

LAU-Byblos Library

سادساً | قضايا مرتبطة بعملية الحدود والسلام

ثمة جملة ملفات عالقة بين لبنان واسرائيل يجب التوصل الى حل لها بموازاة حل قضية الحدود ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. **موضوع المياه:** ان حاجة اسرائيل الماسة الى مزيد من المياه هو حقيقة ثابتة. والحقيقة الثابتة ايضاً من خلال الوثائق التاريخية ان اسرائيل تطمع بالتوسع شمالاً على حساب لبنان بسبب رئيسي هو السيطرة على المياه[٥١].

ثمة نهر الحاصباني، ونهر الدردارة، وثلوج حرمون وهي تشكل مجال نزاع محتمل يجب استدراكه بموازاة حل قضية الحدود. وان حاجة لبنان في هذا المجال تتجسد في المعطيات التالية:

– نحن بحاجة لنروي ٥ آلاف هكتار في حوض الحاصباني ومحيطه، وحالياً لا نروي سوى ٤٩٣ هكتاراً. أي نحن بحاجة الى ٥٠ مليون م^{٣} للري بدل ٦ ملايين م^{٣} نستعملها حالياً.

– يستفيد لبنان حالياً بما يقارب ٢,٥ مليون م^{٣} للشرب في السنة. واذا اخذنا بعين الاعتبار وجود ٨٦ قرية وبلدة في الحوض وجواره واذا اعتبرنا ان حاجة الفرد اليومية هي في حدود ٢٠٠ ليتر، واذا انطلقنا من عدد السكان الحالي مع نسبة الزيادة السنوية (والذي سيصل عام ٢٠٣٧ ما يقارب مئتي الف نسمة) فان لبنان بحاجة الى ١٥ مليون م^{٣} للشرب. اضافة الى مليوني م^{٣} للحرف والصناعات المختلفة.

كما ان للبنان الحق في انشاء سد او اكثر على نهر الحاصباني لتوليد الطاقة الكهربائية وللري[٥٢] ويمكنه ان يخزّن مئة مليون م^{٣}.

٥١) يمكن مراجعة المذكرة التي وضعتها حكومة إسرائيل حول المشاركة في مياه الليطاني بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٥٤ د. عصام خليفة، لبنان المياه والحدود، ج١، المرجع السابق، ص ١٢٨.

٥٢) منذ مطلع العشرينات (١٩٢١) وضعت سلطات الانتداب الفرنسي الخرائط والدراسات لانشاء سد على الحاصباني في منطقة ابل السقي ولكنها لم تنفد.
راجع ارشيف نانت الكرتونة ١٣٧٣. كما لحظ مشروع جونستون في الخمسينات قيام سد في نفس المكان لكن دون ان يستفيد منه لبنان.

وهكذا يتضح ان الحد الادنى الذي هو من حق لبنان في مياه الحاصباني نصف معدل الدفق السنوي للنهر[٥٣]. ان حق لبنان بحصة من مياه هذا الرافد لنهر الاردن يرتكز على القانون الدولي وعلى الاتفاقيات الدولية.

أ) ففي ظل الانتداب عقدت بين السلطتين الفرنسية والانجليزية المنتدبتين على لبنان وسوريا من جهة وعلى فلسطين من جهة اخرى عدة اتفاقيات منها على سبيل المثال لا الحصر:

– نص اتفاق ٢٣ كانون الاول ١٩٢٠[٥٤]، في مادته الثامنة على ما يلي: «يقوم الفنيون المعنيون من قبل الإدارة في سورية ولبنان وفلسطين وخلال مدة ستة اشهر من توقيع هذا الاتفاق بفحص مشترك لامكانيات ري الاراضي وانتاج الطاقة الهيدرولوجية لمياه الاردن الاعلى ولمياه اليرموك وروافدهما وذلك بعد اشباع – حاجة الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي.

وبتاريخ ١٨ و١٩٢١/١١/١٩ اجتمعت لجنة مائية في بيروت: E. Achrad عن السلطة الفرنسية A. Younes مدير وزارة الزراعة في لبنان والجنرال غرانت Grant عن السلطة البريطانية وRotenberg كخبير ملحق بالوفد البريطاني وتوصلا الى تقاسم مياه حوض اليرموك ٥٠٪ لكل منهما. على ان يتم الاستعمال للري ولتوليد الطاقة الكهربائية مع الاخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية. وبالنسبة لمياه الاردن العليا تم تأجيل البت بها بانتظار الانتهاء من عملية الترسيم[٥٥].

LAU-Byblos Library

٥٣) الدفق السنوي السطحي للحاصباني يقارب ١٥٧ مليون م٣، ويوفر هذا النهر تغذية جوفية – خاصة لبانياس واللدان – بما يوزاي ١٢٠ مليون م٣. راجع الملحق رقم ١٨

٥٤) راجع الملحق رقم ٤.

٥٥) ارشيف نانت، الكرتونة ١٣٧٣.

وفي اتفاق ترسيم الحدود بين سوريا ولبنان وفلسطين الذي اقر في آذار ١٩٢٣، ورد في موضوع المياه:

«.... وكل الحقوق المكتسبة لسكان سوريا (ولبنان) في مياه الاردن يجب المحافظة عليها»

وجاء في ذيل اتفاق ترسيم الحدود الموقع في ٢٣ حزيران، عام ١٩٢٣، بين سلطات الانتداب البريطانية والفرنسية ما يأتي: «... كل الحقوق المثبتة بصكوك او عادات محلية في ما يتعلق باستغلال مياه الانهر والينابيع والقنوات والبحيرات في مجال الري، او لجهة تموين الاهالي بالمياه يتم المحافظة عليها كما هي».

وفي اتفاق حسن الجوار بين فلسطين وسوريا ولبنان الكبير، الموقع في ٢ شباط ١٩٢٦، من قبل (De Jouvenel) عن فرنسا و (Plumer) عن بريطانيا ورد النص التالي في المادة الثالثة:

«Tous les droits consacrés par les textes ou coutumes locales pour l'usage des eaux des rivières, canaux et lacs pour l'irrigation ou l'approvisionnement d'eaux des habitants, restent acquis dans les conditions actuelles…»

وتجدر الاشارة الى ان مشروع جونستون نفسه اعطى لبنان حصة لا تقل عن ٣٥ مليون م^{٣} من الحاصباني.

اما على صعيد الاتفاقات الدولية المتعلقة بتقاسم مياه الانهر الدولية. فالمادة ٤ من بيان هلسنكي (١٩٦٦) تنص على ما يلي: «لكل دولة من دول الحوض الحق في اراضيها في حصة معقولة ومنصفة من الاستخدام المفيد لمياه حوض التصريف الدولية»

والاتفاقية الدولية الاخيرة التي اقرتها الامم المتحدة عام ١٩٩٧ حول المياه، اكدت في المواد ٥ و ٦ و ٧ على مبدأ التقاسم العادل والمنصف وأوردت مبدأ عدم التسبب في الضرر للدول الأخرى.

وفي المادة ٨ تأكيد على مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية.

فهل ان اعطاء لبنان فقط ٨,٥ مليون م^{٣} من مياه نهر ينبع في ارضه، ويسير ٦٠ كلم ضمن حدوده الدولية هو تطبيق لمضمون وروح الاتفاقيات الدولية ام هو خروج عليها.

على صعيد آخر تستمر مطالبة اسرائيل بحصة من مياه نهر الليطاني، وهو نهر وطني ينبع ويصب داخل الاراضي اللبنانية وثمة خبراء كاليشع كالي وضعوا مشاريع محددة لهذا التوجه[٥٦]. ولبنان بحاجة الى مياه هذا النهر للري والشرب والصناعة والكهرباء.

يبقى ان نتوقف عند امرين في موضوع الحدود والمياه وحالة السلام:

٥. لقد سرقت اسرائيل ولا تزال مئات ملايين الامتار المكعبة من المياه اللبنانية. وعليها ان تقوم بالتعويض على ذلك.

٦. ان قيام هيئة للمياه في الشرق الاوسط تشرف عليها الامم المتحدة وتعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي في مجال المياه وخاصة الحفاظ على عدم التلوث وتنظيم اقتسام مياه نهر الاردن وروافده على قاعدة تلك الاتفاقيات مع استخدام تقنيات متطورة في هذا المجال هو الحل الامثل في حال التوصل الى سلام عادل وشامل على مستوى المنطقة.

٢. **ملف الاراضي اللبنانية المصادرة في اسرائيل:**

كان الملاكون اللبنانيون خاصة في مرجعيون وحاصبيا يملكون اراضي واسعة وراء خط بوله – نيوكومب، خاصة في سهل الحولة. وقد نظم اتفاق حسن الجوار ١٩٢٦ كيفية تنقل هؤلاء الاهالي لاستغلال ارضهم. وكعينة عن هذا الملف نعرض ثلاثة نماذج معبّرة.

١. بتاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٧ يتقدم اصحاب الاملاك والتجار واصحاب المهن الحرّة في مرجعيون بمذكرة الى المفوض السامي الفرنسي يذكرون فيها

---

٥٦) ثمة مشاريع عن المياه أوردها الإسرائيليون في كتاب
Government of Israel, development options for cooperation: the Middle East, Version IV, 1995

LAU-Byblos Library

بان «اكثر اراضي الحولة مملوكة من قبل اهالي مرجعيون وحاصبيا» فانهم يطالبون باعادتها الى لبنان[٥٧].

وفي رسالة ثانية[٥٨] مقدمة بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢٧ يتقدم عموم اهالي جديدة مرجعيون الى المفوض السامي الفرنسي بمذكرة يؤكدون فيها ان اهالي مرجعيون وحاصبيا يملكون ثلاثة ارباع اراضي الحولة. واذ ينوهون بالمادة الثالثة من اتفاقية حسن الجوار (١٩٢٦) والتي اعطت «الحرية لاصحاب الاملاك واهل الجوار باستعمال حقوقهم تماماً في الاراضي والمراعي والمياه وحق الشرب للطروش ونقل محصولاتهم ووارداتهم وجميع لوازمهم بدون ان تخضع للمعاملات الكمركية» لكن في فترة تقديم المذكرة لا احترام لتلك الاتفاقية. وثمة فرض للرسوم الباهظة ومصادرة للطروش. وتطرح العريضة العودة الى تطبيق الاتفاقية. اما سعيد الحوراني فيشكو من ضم اكثر من نصف اراضي اللبنانيين في سهل الحولة خاصة من الشركة الصهيونية لاستثمار الاراضي (١٩٣٦/١/١٧) ويطالب بحفظ حق المالكين[٥٩].

وثمة صك مؤرخ في ١٢ ايلول ١٩٣٨ يؤكد ملكية نجيب وبديع الاميوني (١٥١٠ دونم في قرية شوقا التابعة لقضاء صفد[٦٠].

ثم هناك اراضي لاهالي قرى داخل فلسطين هجروا الى لبنان بعد قيام دولة اسرائيل وصودرت اراضيهم دون أي تعويض (منها على سبيل المثال لا الحصر: ابل القمح، قَدَس، هونين، صلحا، طربيخا، المالكية، النبي هوشع...).

ان ملف التعويض على أراضي اللبنانيين في اسرائيل هو احد الملفات المرتبطة بمسألة التفاهم على موضوع الحدود.

---

٥٧ ارشيف نانت، الكرتونة ٤١١ الملحق رقم ١٩

٥٨) ارشيف نانت، الكرتونة ٤١١ الملحق رقم ١٩

٥٩) المصدر السابق

٦٠) الملحق رقم ١٩

٣. **ملف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان:**

ان حل مسألة الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني لا بد ان ينطوي على مسعى دولي جدي يهدف الى حل هذه القضية في ضوء القرارات الدولية ولاسيما القرار ١٩٤. وبالتالي فان وثيقة الطائف أكدت على رفض كل أشكال التوطين لهؤلاء اللاجئين، في لبنان. مع أهمية تحسين أوضاعهم الإنسانية وحقهم في الانتماء الى دولة فلسطينية ذات سيادة فوق ترابهم الوطني. مع العلم أن الكثير من الفلسطينيين تجنسوا، وفي مرسوم التجنيس الذي صدر في عهد الرئيس الهراوي تجنس أكثر من ٨٠ ألف فلسطيني.

٤. **تبادل الأسرى:** الإفراج الفوري عن جميع الأسرى اللبنانيين في السجون الإسرائيلية، وبالمقابل الإفراج عن جميع الأسرى الإسرائيليين الموجودين في لبنان. وكذلك تبادل كل المعلومات عن مصير المخطوفين والمفقودين لدى كل الأطراف.

٥. **التعويضات:** ان للبنان الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر التي لحقت به، على كافة الأصعدة، منذ العام ١٩٦٧ حتى الآن. لاسيما وان مجلس الأمن كان قد اتخذ قراراً بهذا الصدد في العام ١٩٦٨ تحت الرقم ٢٦٢. وسيكون هذا الملف جزءاً أساسياً من ملفات التفاوض لتحقيق السلام.

٦. **الأمن:** في هذا المجال تفترض اية معاهدة للسلام بين لبنان وإسرائيل ان ترتكز على الأسس التالية:

أ) الاعتماد على ما ورد في اتفاقية الهدنة اللبنانية – الإسرائيلية (١٩٤٩) في صياغة تعريف جغرافي يشمل أراضي في جنوب لبنان وشمال إسرائيل

ب) الاتفاق على نشر قوات رسمية نظامية من قبل الدولتين لتطبيق حظر العمليات المسلحة على جانبي خط الحدود المعترف بها دولياً.

ج) تعهد إسرائيل بإعطاء خرائط الألغام للدولة اللبنانية، وكذلك المساعدة في تبيان مناطق القاء القنابل العنقودية، وقيام جهد دولي منظم لمساعدة لبنان في هذا المجال (ثمة اكثر من ٣,٥ مليون قنبلة عنقودية القيت على لبنان في حرب تموز الاخيرة).

د) احجام اسرائيل عن التحليق فوق الاراضي اللبنانية، او خرق سفنها للمياه الاقليمية اللبنانية.

LAU-Byblos Library

هـ) كل طرف يكون مسؤولاً عن ازالة الاخطار الامنية التي تهدد اراضيه. وان لبنان يرفض ان يكون هناك تفويض لاية دولة بعينها للعمل على اراضيه بشكل فردي.

و) طلب استمرار تواجد قوات الطوارئ الدولية (UNIFIL) في جنوب لبنان لتسهيل انشاء النظام الامني الحدودي التعاوني الجديد، ويتم ذلك بالتعاون مع مجلس الامن وباشرافه.

ز) لا يجوز انتهاك سيادة أي من الجانبين، لا براً ولا جواً ولا بحراً. ولا يجوز للقوى الامنية التابعة لأي من الجانبين ان تعمل ضمن نطاق سلطة الجانب الآخر. ومعالجة المشاكل المتعلقة بالامن في المناطق الحدودية هي «حق حصري» للجانب الذي تبرز المشكلة ضمن نطاق سيادته.

في ٣١ تشرين الاول ١٩٩١ عقد مؤتمر مدريد للسلام. وكان اختيار المكان يحمل دلالات تاريخية وحضارية هامة. فاسبانيا كانت مهد التفاعل الحضاري بين المسيحية والاسلام واليهودية، في حقبة مشرقة من تاريخ الانسانية. ولكن هذا المؤتمر لم يحقق الآمال التي عقدت عليه.

وها نحن الآن نشعر اننا لا نزال بعيدين عن تحقيق السلام العادل والشامل. لا بل ان مآسي جديدة برزت في العراق وفلسطين ولبنان.

فباسم الحركة الثقافية – انطلياس وباسم قطاع واسع من المثقفين اللبنانيين، اتقدم من منظمات المجتمع المدني في حوض المتوسط بنداء حار من اجل ترسيخ السلام في لبنان وفلسطين والعراق واسرائيل وكل العالم العربي على قاعدة العدالة والحق والقانون الدولي. وكل محاولة لاستمرار الظلم وقهر الشعوب ستؤدي الى تفاقم الارهاب وعودة مجتمعاتنا الى شرعة الغاب.

وما نتمناه وما نعمل له دائماً ان تنتصر قيم حقوق الانسان وان تكون الشرعة العالمية لهذه الحقوق مع ملحقاتها هي الدليل والبوصلة التي توجه ليس فقط شعوب الشرق الاوسط وانما كل شعوب العالم نحو التقدم والسلام والحرية.

الفصل الثاني

وثائق جديدة عن لبنانية مزارع شبعا

LAU-Byblos Library

وثائق جديدة عن لبنانية مزارع شبعا

من موقع التزامنا باستقلال الدولة اللبنانية وسيادتها على كامل ترابها الوطني، ومن موقع التزامنا بالمنهج العلمي في دراسة القضايا التاريخية، وبحكم اهتمامنا منذ العام ١٩٦٧، أي بعد حرب حزيران، بقضايا الحدود والمياه في المشرق العربي، فقد آلينا على أنفسنا أن نضع الدراسات العلمية التي تثبت الحق اللبناني في مزارع شبعا وقرية النخيلة. وقد أكدنا في الماضي ونؤكد في الحاضر والمستقبل أن إبراز حقوقنا التاريخية هذه لا ترتبط بأي موقف فئوي أو حزبي قد ينطلق من هذه القضية لينفذ مخططاته المحلية والإقليمية. إن موقفنا ينبع من مواجهة الأطماع الإسرائيلية من جهة، وكذلك رفض كل وصاية على مصير وطننا وشعبنا ودولتنا بمعزل عن الإرادة الشعبية اللبنانية الجامعة. وهكذا فإننا نفصل بين إبراز لبنانية المزارع وقرية النخيلة ووسائل استعادة الحق اللبناني في هذا المجال[١].

---

١) حتى الآن وضعنا الدراسات التالية:
لبنان المياه والحدود، الجزء ٢، بيروت ٢٠٠١. الفصل الأول حول مزارع شبعا اللبنانية، والفصل الثاني حول قرية النخيلة اللبنانية - مع ملحق بالوثائق.

٢) الحدود اللبنانية – السورية محاولات التحديد والترسيم ١٩٢٠-٢٠٠٠، بيروت، ٢٠٠٦. القسم الثالث حول جيوبوليتيكا مزارع شبعا والنخيلة - مع ملحق بالوثائق.

٣) مقالات ودراسات ومقابلات إعلامية كثيرة آخرها «مزارع شبعا وقرية النخيلة وتلال كفرشوبا: قوة الحق في مواجهة حق القوة»، مجلة دراسات فلسطينية، العدد ٦٨، خريف ٢٠٠٦، من ص ٢٧ إلى ص ٤٠.

LAU-Byblos Library

إن هذه الوثائق الجديدة التي نعرضها في هذه الدراسة ترتكز على الوثائق السابقة التي نشرناها وتتكامل معها. ولقد توصلنا من خلال الوثائق التي نشرناها من أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية في نانت أن نحسم لبنانية قرية النخيلة ومزارع شبعا في فترة الانتداب. ونركز في هذه الدراسة على المرحلة الاستقلالية.

في **٢٢ شباط ١٩٤٤** أرسل مختار شبعا خالد الخطيب رسالة إلى وزير الداخلية من خلال قائمقام مرجعيون جاء فيها:

«لمعالي وزارة الداخلية الجليله

إشراف

حضرة قائمقام مرجعيون المحترم

أنا الموقع فيه أدناه خالد الخطيب مختار قرية شبعا التابعة قضاء مرجعيون لي الشرف أن أعرض ما يلي:

من نحو شهر تقريباً أبلغت رسمياً طلباً من لجنة المساحة السورية القائمة بأعمال المساحة العمومية الإجبارية **في مزرعة مغر الشباعني** التابعة سورية التي هي ملك البعض من أهالي قريتنا والكائنة على ملتقى الحدود السورية اللبنانية الفلسطينية وان مزرعة مغر الشباعني المذكورة التابعة لحكومة سورية من القديم هي عبارة عن أراضي سهلية واقعة تحت طريق السيارات الممتدة بين مرجعيون والقنيطره وعن قسم صغير من الأراضي واقعة فوقه الطريق وفيه البيوت اختاره الأهالي من القديم لبناء البيوت لأنه عبارة عن مرتفع بسيط وبالأصل هذا المرتفع كان ضمن حدود قضاء حاصبيا **وتابع لقريتنا شبعا** إنما كون المالكين لمزرعة مغر الشباعني هم ذات أصحاب البيوت لم يقع اعتراض آنئذٍ والآن بهذه المساحة الإجبارية هنالك فكرة ترمي إلى ضم قسم كبير من الأراضي اللبنانية إلى الحكومة السورية فعوضاً عن أن يكون الحد الشمالي لمزرعة مغر الشباعني هو آخر حدود بيوت تلك المزرعة كما كان من قديم الزمان

٤. وضع تقرير للحكومة اللبنانية، مع بعض الزملاء، حول لبنانية هذه المزارع مع الوثائق التاريخية. وقد ترجم هذا التقرير إلى الإنجليزية وقدّم كوثيقة رسمية إلى مجلس الأمن. وقد كان لهذا التقرير الدور الكبير في تغيير نسبي في موقف الأمم المتحدة من هذه القضية

فإن بعض أصحاب المنافع يرغبون في جعله في محل آخر أي **أن قصدهم ضم مسافة كبيرة من الأراضي اللبنانية إلى الأراضي السورية طولها نحو خمسة كيلومترات وعرضها أكثر من كيلومتر واحد** ولما كان هذا العمل اعتداء محض والحدود اللبنانية السورية بين قريتنا وقرية جباتا الزيت القرية السورية هو حد طبيعي عبارة **عن وادي كبير كانت الحكومتين اللبنانية والسورية أقرته لكونه حد طبيعي غير قابل التغيير**(٥) وحيث أن هذا الحد لا يمكنه أن يتفق مع التحديد الجديد المنوي إجرائه وبما أن القسم المراد ضمه إلى الأراضي السورية يشكل نتوأً بارزاً داخل الحدود اللبنانية ولا يمكن أن يكون حداً طبيعياً دولياً كان الواجب يقضي بالمحافظة على الحق والحدود اللبنانية لذلك صار تقديم هذه العريضة لكي تأمروا بمخابرة الحكومة السورية لإيقاف معاملة التحديد المذكورة وإرسال لجنة دولية مؤلفة من الحكومتين اللبنانية والسورية لتحديد هذه الحدود بصورة نهائية وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.»

بادر قائمقام مرجعيون بإعطاء صفة «الأهمية الكبرى» لهذه الرسالة بالنسبة للحدود اللبنانية السورية، ولذلك تمنى اتخاذ ما يلزم من التدابير بمخابرة الحكومة السورية بالأمر. وأحيلت الرسالة تحت عنوان مستعجل (عددها ٥٥٣)، في نفس اليوم أي في **١٩٤٤/٢/٢٢**.

وقد قامت وزارة الداخلية بإحالة الرسالة إلى وزارة المالية في **١٩٤٤/٣/٢** (تحت الرقم ٢٢٤٦ مستعجل). طالبة «التفضل بعد الإطلاع المخابرة بهذا الخصوص وقبول فائق الاحترام».

قام الرئيس رياض الصلح الذي كان وزيراً للمالية بإحالتها إلى الدوائر العقارية لأخذ رأيها في **١٥ آذار ١٩٤٤**. وقد قام مدير الدوائر العقارية في **١٧ حزيران ١٩٤٤** بإحالة الرسالة إلى القاضي العقاري رفيق غزاوي(٦) وتمنى عليه كيفية اتخاذ التدابير

٥) أي وادي العسل.

٦) كان هذا القاضي اللامع قد عين في القرار رقم ٦٤ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٣٨، من قبل الرئيس خير الدين الأحدب، رئيساً للوفد اللبناني في لجنة الحدود اللبنانية السورية. راجع نص القرار في د. عصام خليفة، الحدود اللبنانية – السورية محاولات الحديد والترسيم ١٩٢٠–٢٠٠٠، بيروت، ٢٠٠٦، وثائق القسم الأول، الوثيقة رقم ١١.

LAU-Byblos Library

اللازمة وبخاصة الدعوة إلى «اجتماع لجنة الحدود اللبنانية السورية والإفادة عن النتيجة».

في ٣ آذار أرسل قائمقام مرجعيون رسالة خطية إلى محافظ الجنوب حملت رقم الوارد (٢٦١٥) وأحيلت أيضاً إلى وزارة المالية والدوائر العقارية تحت عنوان (مستعجل والوارد ١٢٥٩).

ونصت هذه الرسالة على ما يلي:

«حضرة محافظ لبنان الجنوبي المحترم

عطفاً على المخابرة الهاتفية تاريخ اليوم ٣/٣/ ١٩٤٤

وبالإشارة الى توديع هذه القائمقامية رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٢ المنصرم

وجوابا لمذكرة حضرتكم رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٩ منه بخصوص المساحة على الحدود بخراج قرية شبعا اتشرف بالإفادة =

١= أبلغني مختار شبعا بتاريخ أمس الخميس ان عمال المساحة التابعة قضاء القنيطرة (سوريا) عند وصولهم لمحلة مغر الشباعنة كلفوه حضور اعمال التحديد فرفض محتجا على هذا العمل الذى يجرى بدون معرفة وموافقة جانب الحكومة الرئيسية ورفع لهم احتجاجا خطيا فرفض المسؤول قبوله.

٢= إن اعمال التحديد جارية بكل سرعة من قبل الموظفين دون سواهم من الاهالى وقد اصبحت على وشك الانتهاء.

٣= كلف المختار اعلام القائمقامية بالسرعة الممكنة عن كلما يجد بهذا الخصوص.

هذا ما اقتضى عرضه وتفضلوا بقبول فائق الاحترام –

الجديدة في ٣ اذار سنة ١٩٤٤

عن قائمقام قضاء مرجعيون»

في ٤ آذار أرسل قائمقام مرجعيون رسالة أخرى سجلت تحت الرقم ٢٦١٤ في وزارة الداخلية وقد ورد فيها التالي:

«حضرة محافظ الجنوب المحترم

عطفا على التقرير رقم ٣٠ تاريخ امس في ٣ الجارى اتشرف بالافادة انني تلقيت هذا الصباح نبأ شفويا عن لسان مختار شبعا يؤكد فيه انجاز موظفى المساحة السورية اعمالهم في مزرعة مغر الشباعنة (خراج شبعا) وتركهم المحلة عائدين لمركز عملهم الرئيسى بعد ان اكد لهم بواسطة بعض الاهالى احتجاجه على اعمالهم وملاحقته الاحتجاج بواسطة الحكومة.

هذا ما اقتضى عرضه وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الجديدة في ٤ اذار سنة ١٩٤٤

عن قائمقام قضاء مرجعيون»

يتحرك مدير الدوائر العقارية ويرسل بتاريخ ٣ نيسان ١٩٤٤ «تذكرة»، تحت شعار مستعجل وتحمل الرقم ٢٨١، إلى رفيق بك غزاوي القاضي العقاري المندوب اللبناني في لجنة الحدود.

وقد جاء فيها:

«الحاقا بتوديعنا عدد ١٠١٠ المؤرخ في ١٧ اذار سنة ١٩٤٤ نحيل اليكم تقريراً من حضرة قائمقام قضاء مرجعيون مؤرخاً في ٣٠ اذار سنة ١٩٤٤ يشعر بان لجنة التحديد والتحرير السورية تقوم باعمال **تحديد محلة مغر الشباعنة التابعة لقرية شبعا** اللبنانية وانها أصبحت على وشك الانتهاء من عملها، فبالنظر لأهمية هذه الأعمال ولما قد تولده من حوادث خطيرة بين أهالي شبعا وسكان القرى السورية المجاورة أرجو أن تخابروا حالا زميلكم المندوب السورى لعقد جلسة عاجلة للنظر في القضية والوصول الى نتيجة ضامنة لحقوق الملاكين اللبنانيين مع افادتنا عن النتيجة. واقبلوا الاحترام.

LAU-Byblos Library

بتاريخ ١٩٤٤/٤/٣ يتحرك القاضي العقاري رفيق الغزاوي ويرسل إلى القاضي العقاري الأول في دمشق رسالة يقول فيها (سجلت تحت رقم وارد ٩٥٨/م ن تاريخ ١٩٤٤/٤/٨):

«أرسل لحضرتكم صورة عن الاستدعاء المقدم إلى لجنة تعيين الحدود اللبنانية السورية بواسطة الحكومة اللبنانية لتتكرموا بالإيعاز لمن يلزم ليودعنا الأوراق والمصورات العائدة لهذه القضية لنتمكن من درسها سوية ووضع اعتراض أهالي شبعا على محاضر تحديد منطقة مزرعة مغر الشباعني وتفضلوا بقبول الاحترام.»

في ١٩٤٤/٤/٢٢ يضع المهندس السوري المحلف دادا تقريراً يرفعه لرئاسة الأعمال الفنية في دمشق والتي تحيله بدورها إلى القاضي العقاري السوري المولج بعمليات الحدود السورية اللبنانية. وقد جاء في هذا التقرير (تحت رقم ٢٠٩د):

«جواباً على حاشيتكم المؤرخة ١٩٤٤/٤/١٧ المتضمنة مراجعة اضبارة تحديد قرية مغر الشبعا وتنظيم تقرير يتعلق بالاعتراض على الحدود اللبنانية السورية المقدم من قبل مختار قرية الشبعا والمربوط طيه –

يتبين من خرائط التحديد الموقت ان عموم مساحة قرية مغر الشبعا لا تتجاوز ٢٦٠ هكتاراً – أما استدعاء مختار الشبعا فيتضمن ادعاء ضم مساحة كبيرة من الأراضي اللبنانية إلى الأراضي السورية طولها نحو خمسة كيلومترات وعرضها أكثر من كيلومتر – أعني ٥٠٠ هكتاراً –

وهذا الاعتراض الوهمي ناتج من تهامل مختار الشبعا عن الحضور أثناء إجراء عمليات التحديد في مغر الشبعا رغم انه دعي رسميا من قبل رئيس فرقة التحديد كما يتضح من الاستدعاء المربوط –

وقد تبين من الكشف محلياً ومن افادة المختار والمالكين في مغر الشبعا ان معظم الأراضي الواقعة بين القريتين المبحوث عنهما عبارة عن أراضي صخرية غير مستعملة للزراعة وتحتوي على أحراش متبعثرة متشكلة من أشجار زيتون برّي وسنديان –

وان المالكين في مغر الشبعا يملكون بنفس الوقت أراضي زراعية في قرية الشبعا اللبنانية – ولهذا فالأراضي الصخرية المومى إليها هي من نوع المتروكة المرفقة وتستعمل مراع لمواشي القريتين مشتركا دون أن يكون بينهما حدود متفق عليها حتى اليوم –

وقد نشأت قضية وضع هذه الحدود حين وقوع عمليات التحديد الموقت في مغر الشبعا – فقد اضطر المهندس لاغلاق الحدود ودعا كل من مختار القريتين ولما لم يحضر مختار قرية الشبعا رغم تكرار الدعوى وُضعت الحدود بين القريتين حسب دلالة مختار مغر الشبعا فقط – وتبين من خرائط التحديد ان هذه الحدود قد وضعت بشكل يتطلب **إعادة النظر لتكون هذه الحدود طبيعية وموافقة للشروط الادارية بين الدولتين السورية واللبنانية** – فالحدود الوهمية الموضوعة على خرائط المساحة تتبع منتصف سفح أقرب جبل واقع لجهة مغر الشبعا وهذا الجبل يحتوي على أحراش ومراعي لا يمكن مراقبتها سوى من جهة الأراضي السورية أو من الطريق المؤدي من بانياس الى مرجعيون وعلى الأصح يقتضي ان تكون هذه الحدود موضوعه على **مقلب الماء أي في قمة الجبل** المشار إليه والسلام .

على أثر الطلب اللبناني بدأت اجتماعات اللجنة الرسمية اللبنانية السورية حول موضوع الحدود.

«وبناء على المرسومين الجمهوريين الصادرين عن الجمهوريتين اللبنانية والسورية القاضيين بتعييننا نحن القاضيين عبد الرزاق بك الشماع مندوب الحكومة السورية ورفيق بك غزاوي مندوب الحكومة اللبنانية لتعيين الحدود الفاصلة بين دولتي سوريا ولبنان.

اجتمعت بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٤٤ في معلقة زحلة دائرة المساحة وحضر كل من السيدين سوله رئيس أشغال المساحة في البقاع وزكي الدادا مفتش المساحة في الحكومة السورية.

وقد طولع الاستدعاء المقدم من مختار قرية شبعا المؤرخ ٢٢ شباط ١٩٤٤ كما طولع جواب دائرة المساحة في دمشق على هذا الاستدعاء المؤرخ ١٩٤٤/٤/٢٢.

LAU-Byblos Library

وبعد المذاكرة قررت اللجنة دعوة الفريقين لإبراز المستندات المؤيدة لادعائهما على أن ينظر بعدئذ بالايجاب.

وبعد ذلك أبرز مفتش المساحة في دمشق السيد زكي دادا صورة عن مخطط تحديد مغر شبعا ضمت إلى ملف هذه القضية.

فعليه تأجلت الجلسة إلى يوم الجمعة الواقع في ١٩ أيار ١٩٤٤ الساعة الحادية عشرة صباحاً على أن يبلغ الفريقان لإبراز المستندات المبحوث عنها أعلاه قبل ميعاد الجلسة. ٢٥ نيسان ١٩٤٤.

الكاتب   رفيق غزاوي   عبد الرزاق الشماع»

فايز خوري

(التواقيع)

وبتاريخ ١٩ ايار ١٩٤٤ تشكلت الهيئة كالسابق

حضر مختار قرية شبعا السيد خالد ابرهيم الخطيب وعضو الهيئة الاختيارية السيد محمد سليم زهيري.

واستوضح منهما عن أسباب الخلاف الواقع بين الأراضي العائدة لهم في شبعا وأراضي المغر التي حددتها الهيئة الفنية السورية.

إن أراضي المغر هي تابعة من قديم الزمان إلى خراج شبعا وقد كان الاستعمال قبل عمليات التحديد والتحرير من قبل اهالي شبعا وعند إجراء التحديد والتحرير وضعت الهيئة الفنية الحدود حسب ادعاء أصحاب أراضي المغر وأيد على ذلك أن ملاكي المغر كانوا يملكون أراضي سهلية واقعة في الأراضي السورية وفلسطين ولم يزالوا يتصرفون بها.

أما قسم الجبل والحرج فقد كانت منفعته عائدة لعموم سكان أهالي شبعا ومن جملتهم أهالي مغر شبعا وان هذه الأراضي ليست ملك أحد بل كانت تستعمل هذه الأراضي مرعى للطروش ويوجد ضمن هذه الأراضي بعض اشجار زيتون عائدة لأصحابها ومن جملتهم عبد الصمد ماضي الذي اشترى من عمه

سليم ماضي بموجب صك مسجل لدى كاتب عدل حاصبيا ومن هذا يستنتج أن الأراضي التي حددت بناء على ادعاء ملاكي المغر في الأراضي السورية هي من الأراضي اللبنانية.

وقد سئل المختار فيما إذا كان حضر أثناء التحديد والتحرير بين منطقته وأراضي سوريا أفاد أنني لم أحضر بسبب الثلوج لذلك قدمت عريضة للحكومة اللبنانية وقدمت أيضاً عريضة أخرى الى مأمور التحديد والتحرير في الجمهورية السورية وقد زاد المختار باني طلبت الاطلاع على المستندات التي استندوا اليها لتحديد أراضي المغر في الأراضي السورية وأزيد على ذلك بأنه لا يوجد لهذه الأراضي مختار سواي لأن ملاكي المغر من التابعية اللبنانية. وقد أجلت الجلسة إلى يوم الخميس الواقع ١٥ حزيران ١٩٤٤ الساعة الحادية عشرة صباحاً على أن يقوم المندوب السوري بتبليغ مدير أملاك الدولة السورية للحضور في الجلسة المعينة/ ١٩ ايار ١٩٤٤.

الكاتب   القاضي   القاضي

فايز خوري   عبد الرزاق الشماع   رفيق غزاوي

(التواقيع)

وبتاريخ ١٥ حزيران ١٩٤٤ تشكلت الهيئة كالسابق.

لم يحضر أحد من الفريقين ولم تعد المذكرة المرسلة لمدير أملاك الدولة وقد كلف مندوب الحكومة السورية لاتمام المخابرة بينه وبين مديرية أملاك الدولة السورية بشأن الأوراق الثبوتية.

وأجلت الجلسة إلى يوم الخميس الواقع في ٢٠ تموز ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحاً.

١٥ حزيران ١٩٤٤

القاضي   القاضي

رفيق غزاوي   عبد الرزاق الشماع

(التوقيعين)

LAU-Byblos Library

وبتاريخ ٢٠ تموز ١٩٤٤ تشكلت الهيئة من مندوب الحكومة اللبنانية القاضي رفيق بك غزاوي.

لم يحضر مندوب الحكومة السورية القاضي عبد الرزاق بك الشماع نظراً لانحراف صحته فعليه أجلت الجلسة إلى يوم الأربعاء الواقع ٩ آب ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحاً.

٢٠ تموز ١٩٤٤

القاضي
رفيق غزاوي
(التوقيع)

مرة جديدة دعيت اللجنة المشتركة للاجتماع، وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة من القاضي العقاري عبد الرزاق بك الشماع مندوب الحكومة السورية والقاضي العقاري رفيق بك غزاوي مندوب الحكومة اللبنانية والكاتب فايز خوري.

لم يرد الجواب من مديرية أملاك الدولة في دمشق بشأن المستندات المطلوبة كما أفاد مندوب الحكومة السورية فعليه تقرر إرسال مذكرة إلى مديرية أملاك الدولة السورية بهذا الخصوص وتأجيل الجلسة إلى يوم الخميس الواقع في ١٧ آب ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحاً.

فايز خوري — القاضي — القاضي
رفيق غزاوي — عبد الرزاق الشماع
(التواقيع)

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة كالسابق.

أفاد مندوب الحكومة السورية بأنه حرر مذكرة لمدير أملاك الدولة بهذا الخصوص ولم يستلمها لغاية تاريخه فعليه تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم الثلاثاء

الواقع في ٢٩ آب ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحاً/ ١٧ آب ١٩٤٤.

القاضي — القاضي
رفيق غزاوي — عبد الرزاق الشماع
(التوقيعان)

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة كالسابق.

أفاد مندوب الحكومة السورية بأنه ورد جواب عن مديرية أملاك الدولة يتضمن طلبها أرقام الإسناد التي تثبت ملكية الدولة للأراضي حتى يتمكن من إخراج قيودها وقد أعيد الكتاب بحاشية تتضمن بأن الدولة لم تبرز أي مستند من المستندات ويطلب إليها الان بيان ما اذا كانت الأراضي المذكورة مربوطة باسناد تمليك ام لا.

فعليه تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم الاثنين الواقع في ٩ تشرين اول سنة ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحاً.

٢٩ آب ١٩٤٤

الكاتب — القاضي — القاضي
فايز خوري — رفيق غزاوي — عبد الرزاق الشماع
(التواقيع)

ويبدو أن لجنة الحدود اللبنانية – السورية أرسلت عدة كتب إلى مختلف الأطراف وقد جاء في الرسالة الموجهة إلى الجانب السوري:

«**لحضرة مدير أملاك الدولة في دمشق المحترم**

إن لجنة تعيين الحدود السورية اللبنانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ آب ١٩٤٤ قررت طلب الأوراق الثبوتية العائدة إلى مغر الشباعنة تأكيداً لكتابها السابق.

LAU-Byblos Library

فالرجاء من حضرتكم الايعاز لمن يلزم لايداعنا هذه الأوراق على أن يكون ذلك قبل ميعاد الجلسة القادمة الواقع في ١٧ آب ١٩٤٤ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام»

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة كالسابق

وافاد مندوب الحكومة السورية ان جواب دائرة الطابو لم يرد بعد ولدى ورود الجواب المذكور يصار إلى تعيين الجلسة/ ٩ آب ١٩٤٤.

الكاتب القاضي

فايز خوري رفيق غزاوي

وبتاريخ ٩ اذار ١٩٤٥ تشكلت الهيئة من المندوبين السوري واللبناني عبد اللطيف بك الاسطواني ورفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري

افاد المندوب السوري بأن دائرة الطابو لم ترسل جوابها بعد فعليه تقرر تكليف المندوب المنوى اليه للاتصال مع مديرية الطابو لجلب الأوراق المطلوبة منها سابقاً من جلب محضر التحديد مع مربوطاته والمصور العائد للأراضي المحددة لهذا المحضر وتأجيل الجلسة إلى يوم الجمعة الواقع في ١٣ نيسان ١٩٤٥ الساعة الحادية عشرة صباحاً.

٩ اذار ١٩٤٥

القاضي القاضي

عبد اللطيف الاسطواني رفيق غزاوي

(التوقيعان)

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة كالسابق

افاد المندوب السوري انني لم أتمكن من جلب محضر العقار المدعى به وقد طلب تأجيل الجلسة في هذه القضية لحين إحضار محضر العقار المدعى به وذلك في جلسة ١٨ ايار ١٩٤٥.

لذلك قررت اللجنة تأجيل الجلسة إلى يوم الجمعة الواقع في ١٨ أيار ١٩٤٥ الساعة التاسعة صباحاً لينظر بعدئذ بالإيجاب

١٣ نيسان ١٩٤٥.

القاضي

عبد اللطيف الاسواني رفيق غزاوي

(التوقيعان)

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة من المندوب اللبناني رفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري

لم يحضر المندوب السوري وقد اعتذر عن الحضور بداعي صحي بموجب مذكرة رقم ١٠٦ تاريخ ١٦ ايار ١٩٤٥.

وقد أجلت الجلسة إلى يوم السبت الواقع في ١٦ حزيران ١٩٤٥ الساعة الثانية عشرة صباحاً على أن يبلغ المندوب السوري عن ميعاد هذه الجلسة وذوي العلاقة.

١٨ ايار ١٩٤٥

فايز خوري القاضي

رفيق غزاوي

(التوقيع)

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة كالسابق

لم يحضر المندوب السوري عبد اللطيف بك الاسطواني نظراً للظروف الحاضرة لذلك تقرر تعليق المحاكمة إلى يوم الخميس الواقع ١٢ تموز ١٩٤٥ الساعة العاشرة صباحاً على ان يبلغ المندوب السوري عن ميعاد هذه الجلسة

١٦ حزيران ١٩٤٥

الكاتب القاضي

فايز خوري رفيق غزاوي

(التوقيع)

LAU-Byblos Library

وبتاريخ ١٢ تموز ١٩٤٥ تشكلت الهيئة من المندوب اللبناني رفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري.

لم يحضر المندوب السوري.

فعليه تقرر تأجيل الجلسة الى ميعاد آخر على ان يبلغ ذوو العلاقة في حينه

الكاتب — القاضي

فايز خوري — رفيق غزاوي

(التوقيع)

وبتاريخ ٢١ أيلول ١٩٤٥ اجتمعت لجنة تعيين الحدود اللبنانية السورية مع المندوبين عبد اللطيف بك الاسطواني ورفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري وتذاكرت بهذه القضية ورأت من الضروري بعد جلب المحاضر المختلف عليها الانتقال الى موقع العقارات المختلف عليها على ان يدعى أصحاب العلاقة للحضور إلى موقع الأراضي المتنازع عليها وذلك يوم السبت صباحاً الواقع ١٣ تشرين اول ١٩٤٥ الساعة التاسعة صباحاً وتبليغ مختار شبعا عن ميعاد هذه الجلسة

١٣ ايلول ١٩٤٥

رفيق غزاوي — عبد اللطيف الاسطواني

(التوقيعان)

وبتاريخ ١٩ تشرين اول ١٩٤٥

تشكلت الهيئة كالسابق

ورد مذكرة من المندوب السوري بتاريخ ١ تشرين اول ١٩٤٥ تحت رقم ١٧٨ تفيد عدم إمكان إجراء الكشف بتاريخ ١٣ الجاري لوجود أصحاب العلاقة في فلسطين.

فعليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة إلى يوم الجمعة الواقع في ٢٣ تشرين

ثاني ١٩٤٥ الساعة العاشرة صباحاً على أن يجري الكشف قبل ميعاد الجلسة القادمة

١٩ تشرين اول ١٩٤٥

فايز خوري — رفيق غزاوي

(التوقيع)

وفي ضوء ما تقدم أرسلت رسالة إلى مختار قرية شبعا جاء فيها:

«يحال لحضرة مختار قرية شبعا التابعة قضاء مرجعيون بواسطة حضرة قائمقام مرجعيون المحترم

قررت لجنة تعيين الحدود اللبنانية السورية تعيين يوم السبت الواقع في ١٣ تشرين اول ١٩٤٥ الساعة التاسعة صباحاً الاجتماع في قرية بانياس لرؤية وفصل الخلاف المتكون بين قريتكم وقرية مغر شبعا السورية.

فالرجاء حضوركم بالوقت المعين مستصحبين معكم كافة وثائقكم المثبتة لادعائكم مع ثلاثة خبراء أو خبير واحد يعرفون مواقع الأراضي المختلف عليها والحد الفاصل بين قريتكم وقرية مغر شبعا وان تأخرتم عن الحضور نجري بحقكم المعاملات القانونية واقبلوا الاحترام

القاضي السوري — القاضي اللبناني

عبد اللطيف الاسطواني — رفيق غزاوي»

(التوقيعان)

وفي نفس الوقت أرسل القاضي غزاوي إلى قائمقام قضاء مرجعيون مذكرة (تحت العدد ٤٧٦) يطالبه فيها بإبلاغ مختار شبعا الدعوة مع توقيع بالتبليغ. وهكذا حصل فوقع المختار الخطيب على التبليغ بتاريخ ٢٩ أيلول ١٩٤٥ (تحت العدد ٢٠٩٤).

القاضي العقاري في المديرية العامة للمصالح العقارية وأملاك الدولة في الجمهورية السورية أرسل في ١ تشرين الأول ١٩٤٥ رسالة إلى القاضي العقاري بالمديرية العامة

LAU-Byblos Library

للمصالح العقارية في بيروت (الرئيس غزاوي)، وذلك تحت الرقم ١٧٨، وقد جاء فيها:

لسعادة القاضي العقاري بالمديرية العامة للمصالح العقارية، بيروت

أتشرف بإعلامكم أنه قد اتصلت مع المعترض عليهم من ملاكي مغر الشبعا لأسباب وجيهة وضرورية اقتضى تأخير تنفيذ الكشف المقرر بتاريخ ١٢ تشرين اول ١٩٤٥ على حدود شبعا – مغر الشبعا الى موعد آخر يتم الاتفاق عليه بأول اجتماع بيننا بعد اعلامكم الأسباب مفصلاً فلاحاطتكم علماً بذلك صار تحريره ودمتم»

وبناء على هذه الرسالة بادر القاضي اللبناني غزاوي بتوجيه رسالة إلى قائمقام مرجعيون، بتاريخ ٤ تشرين أول ١٩٤٥ (تحت العدد ٥١٠)، وقد جاء فيها:

«بناء لكتاب حضرة المندوب السوري في لجنة الحدود اللبنانية السورية تاريخ ١٧٨ / ١ تشرين اول ١٩٤٥ أتشرف بإفادة حضرتكم ان الكشف الذي كان مقرراً على الحدود بين شبعا لبنان ومغر الشباعني سوريا في ١٣ تشرين اول ١٩٤٥ قد أجل لميعاد آخر.

فالرجاء من حضرتكم الايعاز لمن يلزم لابلاغ مختار قرية شبعا عن عدم ملاقات (كذا) اللجنة في قرية بانياس واعادة هذه المذكرة وقبول فائق الاحترام

٤ تشرين اول ١٩٤٥»

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة كالسابق

لعدم تمكن إجراء الكشف علقت ليوم آخر يجري تبليغ الطرفين عنه

٢٣ تشرين ثاني ١٩٤٥

عبد اللطيف الاسطواني　　　رفيق غزاوي

(التوقيعان)

جلسة يوم الأحد الواقع ٢٠ كانون ثاني ١٩٤٦ المعقودة في دمشق تشكلت الهيئة من القاضيين العقاريين السابقين.

بالنظر لعدم التمكن من إجراء الكشف في الجلسة السابقة لذلك تقرر دعوة الطرفين وتسطير مذكرات لإجراء الكشف وتنفيذه وذلك بتاريخ يوم الجمعة الواقع ١٥ شباط ١٩٤٦ الساعة ١٢

رفيق غزاوي　　　عبد اللطيف الاسطواني

(التوقيعان)

تشكلت الهيئة كالسابق

حضر مختار قرية شبعا وأبرز من يده صك كاتب عدل مؤرخ ٣ نيسان ١٩٣٠ يتضمن فراغ السيد عزيز الدين ماضي لعقار محدد قبله علي حسين حسن سرحان سفح الجبل الى الطريق الممتد إلى أراضي المعقب وشرقاً الطريق الممتد من المعقب إلى خلة الديمان وشمالاً خلة الرحيل وغرباً دار حسن محمد سرحان إلى عبد الصمد أفندي ماضي وهذا كما أفاد مختار شبعا يفيد تملك وتصرف ملاكي شبعا لهذه القطعة التي هي حددها فرقة التحديد ضمن أراضي سوريا بمنطقة مغر شبعا لما كان اعتراض ملاكي شبعا لم يعين على الخارطة لذلك تقرر في بادئ الأمر تكليف الجهة المقترحة من قرية شبعا لزوم مرافقة المهندس اللبناني لتعيين منطقة الخلاف وتنظيم مخطط بذلك وتعليق الكشف يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦ اذار ١٩٤٦ حيث يجري عقد الجلسة على الأراضي المختلف عليها

١٥ شباط ١٩٤٦

فايز خوري　　　قاضي　　　قاضي

رفيق غزاوي　　　عبد اللطيف الاسطواني

(التواقيع)

LAU-Byblos Library

بتاريخ ٢٦ اذار ١٩٤٦ حضرت الهيئة المختلطة المشكلة من المندوب السوري عدنان بك الخطيب والمندوب اللبناني السيد رفيق بك الغزاوي ومعهما المهندسين الفنيين السيدين جوزف ابي راشد اللبناني ورشاد مرستاني والكاتبين السيدين فايز خوري وموفق الشطي الى منطقة مغر شبعا داخل الحدود السورية وبحضور مختاري شبعا ومغر شبعا بوشر بإجراء التحقيق بشأن الأراضي المختلف عليها بين القريتين المذكورتين بحضور جمهور لفيف من أهالي وسكان تينك القريتين. فاستوضح من مختار شبعا عن ادعائه فأفاد ان الحدود الموضوعة بين القريتين أثناء عمليات التحديد والتحرير غير مضبوطة وان الحد الفاصل بين القريتين يجب أن يكون تحت الحد الموضوع الآن داخل قرية المغر واني أثبت ذلك بشهادة الخبراء ولصك البيع العائد الى سليم ماضي والمباع إلى عبد الصمد ماضي وقد أبرزت الصك المذكور بجلسة سابقة.

وقد استوضح من مختار مغر شبعا عما يقوله بهذا الشأن أفاد أن حدود قرية المغر هي مقلب الماء الواقع في أعلى الجبل الفاصل بين المغر وشبعا وأن الحدود الموضوعة على خريطة التحديد جاءت منتقصة من حقوق الدولة ومضيفه بعض الأراضي الى قرية شبعا وان الاسناد التي نبرزها تثبت حقوقنا ووجهة نظرنا وقد ابرز سند طابو برقم ٧٦٠ تاريخ تموز ٣١٦ ويوجد سندات تثبت ذلك أيضاً في المصرف الزراعي واني ابرز صورة عن السندات المذكورة المؤرخة في اغسطوس ٩٢٨ رقم ١٩٢ و ١٩٤ ولدى الاطلاع عليها وجدت انها غير مصدقة من مرجع رسمي فوعد المختار بابراز صورة رسمية عنها.

وقد استوضح من مختار المغر عن قرية المغر ولاي قضاء كانت تابعة سابقاً فأجاب بانها من قديم الزمان تابعه لقضاء القنيطره وان **قرية شبعا تابعة الى قضاء حاصبيا** وقد صادق مختار شبعا على افادة زميله مختار المغر وقد كلف الفريقان انتخاب خبراء او خبيرين لمرافقة المهندس لإجراء الكشف

على العقار المختلف عليه حسب قرار اللجنة السابق فانتخب مختار المغر السيد عبد الصمد ماضي وانتخب مختار شبعا حسن مصطفى حمدان وقد اتفق المختاران على انتخاب خبير ثالث السيد انيس العرقاوي وبعد ان حلف الخبراء اليمين القانونية بوشر بإجراء الكشف وكلف المهندسان لتطبيق السندات في محلها وتنظيم تقرير بذلك مع مصور بالأراضي المختلف عليها.

المساعد اللبناني	المساعد السوري	القاضي اللبناني	القاضي السوري
فايز خوري	موفق شطي	رفيق غزاوي	عدنان الخطيب

(التواقيع)

ومن ثم حضر كل من الخبراء المنتخبين المبينة اسماؤهم أعلاه وافادوا ما يلي بعد التدقيق في الخلاف الواقع بين أهالي قريتي شبعا ومغر الشبعا على الحد الفاصل بين القريتين المذكورتين في الأراضي غير المملوكة والعائدة للدولة والتي تقع على بعد ماية متر من الحدود الفاصلة بين القريتين المذكورتين والمبينه على الخارطة المنظمة من قبل الدائرة الفنية في الدولة السورية تبين ما يلي:

اولاً: إن الحدود التي جاءت على الخارطة المنظمة بمعرفة دائرة المساحة السورية هي الحدود الفاصلة بين القريتين المذكورتين على ان لاهالي قرية شبعا حق الرعي في بعض الاراضي غير المملوكة المبينة ارقامها بتقرير المهندسين الذين تعهدوا بيان وتعديل المحاضر بشكل يحفظ حق الرعي في الاراضي غير المملوكة بشكل لا يجعل حق الرعي لاهالي شبعا في الاراضي المملوكة والقريبة من قرية المغر لان التعامل السابق هو الذي املى على اهالي القريتين المذكورتين الاتفاق على الشكل الموضح للمهندسين باعتبار ان اهالي شبعا يرعون مواشيهم في الشتاء باراضي عائدة لقرية المغر وبالمقابلة لاهالي المغر باعتبارهم من ملاكي وجوار قرية شبعا الرعي في الاراضي الغير مملوكة في قرية شبعا وعلى هذا تم

LAU-Byblos Library

الاتفاق بيننا نحن الخبراء راجين من المهندسين تعديل المحاضر بالشكل المدون بهذا التقرير على ان يكون حق اهالي المغر برعي مواشيهم في قرية شبعا منحصراً في الاراضي التي هي من مراعي قرية شبعا وعلى هذا تم الاتفاق

٢٦ اذار ١٩٤٦

المساعد اللبناني	المساعد السوري	المندوب السوري	المندوب اللبناني
عبد الصمد ماضي خبير الامضاء	انيس عمرقاوي خبير الامضاء	حسن مصطفى فرحان مختار المغر الامضاء	خالد الخطيب مختار شبعا الامضاء

مصطفى حمدان خبير الامضاء	عبدو ماضي ملاك الامضاء	سعد الدين ماضي ملاك الامضاء

القاضي	القاضي
رفيق الغزاوي (الامضاء)	عدنان مالك الخطيب (الامضاء)

بناء على قرار لجنة الحدود المختلطة السورية اللبنانية الصادر بتاريخ ٢٦ اذار ١٩٤٦ في قرية مغر الشبعا القاضي بإجراء الكشف الحسي على الاراضي المختلف عليها بين قريتي مغر الشبعا السورية وقرية شبعا اللبنانية ولزوم تعيين الحدود لمنطقة الخلاف بمعرفة الخبراء المنتخبين من الفريقين وتكليفنا نحن المهندسان جوزف ابو راشد ورشاد مرستاني فقد قمنا بالمهمة التي كلفنا بها وعند المباشرة بها اتفق الخبراء المنتخبون من قبل المتنازعين امام القضاة على الحد الموضوع من قبل لجنة التحديد والتحرير السورية كما جاء في مخططات قرية مغر شبعا انه هو الحد الفاصل بين القريتين المذكورتين على ان يكون لاهالي قرية الشبعا حق

الرعي على بعض الاراضي غير المملوكة من قرية المغر وعلى هذا فان الاتفاق الذي حصل بين الطرفين يتمركز بالنقط التالية

اولاً: إن الحد الفاصل بين قريتي مغر الشبعا السورية والشبعا اللبنانية هو من الشمال الشرقي يبتدئ من النقطة رقم ٤٨ الفاصلة بين القرى الثلاث بانياس والمغر والشبعا ويمتد نحو الشمال ماراً بالنقط مبتداً من رقم ٤٧ حتى رقم ٩ بالتسلسل العكسي كما هو مبين على المخطط المربوط.

ثانياً: فرز المحاضر ذات الارقام ٣٧٤ و ٣٨٣ و ٣٧٢ كل محضر منها الى محضرين مستقلين تعيين المحاضر التي يجوز لاهالي شبعا حق الانتفاع بمرعى طروشهم فيها وهي المحاضر الملاصقة لاراضي القرية المذكورة.

ثالثاً: ادغام العقارين المرقمين ٣٧٣ و ٣٧٤ بمحضر واحد ومن ثم افرازه الى أربعة محاضر تعطى المحاضر التي عليها حق ارتفاق الرعي لاهالي مغر الشبعا فقط الرقمان ٣٧٣ و ٣٧٤ وتعطى المحاضر التي يشترك بمنفعة الرعي فيها الطرفان الرقمان ٣٧٤ و ٣٧٦ وذلك كما هو مبين على المخطط المربوط.

رابعاً: افراز العقارين ٣٧٢ الى محضرين وإعطاء المحضر الذي ينتفع اهالي قرية مغر الشبعا فقط بحق الرعي فيه رقم ٣٧٢ وإعطاء المحضر الذي سيشترك الطرفان بحق الرعي فيه ٣٧٧ كما جاء في المخطط المربوط على هذا تم الاتفاق بيننا على المخطط بالتحديد المشار اليه في الفقرات السابقة.

مغر شبعا في ٢٧ اذار ١٩٤٦

المهندس اللبناني	المهندس السوري
الامضاء	الامضاء
جوزف ابي راشد	رشاد المرستاني

جرى تنظيم هذا الضبط
تحت اشرافنا

LAU-Byblos Library

٤٦/٣/٢٧	القاضي اللبناني	القاضي السوري
	رفيق غزاوي	عدنان الخطيب
	الامضاء	الامضاء

وبعد تلاوة تقرير الخبيرين اللبناني جوزف ابي راشد والسوري رشاد المرستاني أصدر القاضيان مباشرة حكمهما في قضية الحدود باسم الدولتين اللبنانية والسورية.

«جلسة يوم الاربعاء الواقع في ٢٧ اذار ١٩٤٦

افتتحت الجلسة من القاضيين السابقين بمساعدة المساعدين المذكورين

ورد تقرير المهندسين المؤرخ في ٢٧ اذار ١٩٤٦

تلي التقرير علناً

وبعد ولما لم يبق من عمل اخر وكان الطرفان المتنازعان قد اتفقا على امور معينة فقد اعلن ختام التحقيق واتخذ القرار الآتي:

نحن القاضيان عدنان الخطيب ورفيق الغزاوي المعينان من قبل الجمهوريتين السورية واللبنانية لحل الخلاف على الحدود التي تفصل بين قرية مغر الشبعا السورية وقرية الشبعا اللبنانية وبعد سماع اقوال الطرفين وتلاوة تقريري الخبراء والمهندسين المتضمنين اتفاق الطرفين المتنازعين تقرر ما يلي:

اولاً: ان الحد الفاصل بين قريتي مغر الشبعا السورية والشبعا اللبنانية هو الحد المرسوم على خارطة المعمولة من قبل الدائرة الفنية السورية يبتدئ به النقطة رقم ٤٨ الفاصلة بين القرى الثلاث بانياس والمغر والشبعا ويمتد نحو الشمال ماراً بالنقطة التي تبتدئ بالرقم ٤٧ حتى رقم ٩ بالتسلسل العكسي.

ثانياً: ان لاهالي قرية شبعا حقوق انتفاع بالرعي على بعض الاراضي غير المملوكة الواقعة باراضي قرية المغر بالشكل المبين بتقرير المهندسين يثبتها ويحكم بها القاضي السوري عند تثبيت محاضر قرية مغر الشبعا.

ثالثاً: ان لاهالي قرية المغر حق الانتفاع بالرعي في مراعي قرية الشبعا سيثبته ويحكم به القاضي اللبناني عند تحديد قرية الشبعا المذكورة.

رابعاً: تفويض الدائرتين الفنيتين في سوريا ولبنان لتنفيذ هذا القرار

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ اذار **١٩٤٦** وافهم علناً حسب الاصول

المساعد اللبناني   المساعد السوري   القاضي اللبناني   القاضي السوري»

(التواقيع)

على الرغم من الوصول الى حل للحدود بين مزارع شبعا اللبنانية ومغر شبعا السورية من خلال تقرير الخبراء من الجانبين والحكم القضائي المبرم المثبت من قاضيين عقاريين يمثلان رسمياً الحكومتين اللبنانية والسورية، فقد استمرت المشاكل قائمة في تلك المنطقة. وهذا الوضع أدى بمدير الدوائر العقارية الى إرسال رسالة الى القاضي الغزاوي (العدد **١٥٠٣**) بتاريخ ٢٧ ايلول **١٩٤٦** جاء فيها:

«يردنا من آن الى آخر افادات من مأموري الدوائر العقارية الذين تقع مراكزهم على الحدود اللبنانية السورية وبها يشكون من ان فرق التحديد التي تعمل داخل الأراضي السورية وبمحازاة الحدود اللبنانية تحدد فيما تحدد بعض القرى أو الأراضي اللبنانية باعتبارها تابعة لسوريا فتلافياً لهذه المحاذير التي ربما نتج عنها مشاكل خطيرة بين دولتين رأيت بمناسبة قضية **حدود شبعا والمزارع التابعة** لها أن ألفت نظركم إلى الطريقة الواجب اتباعها في صدد هذه القضية.

يقتضي تعيين الحدود الفاصلة بين لبنان وسوريا بالاشتراك مع مندوبي حكومة سوريا وبمؤازرة رئيس مكتب معاون مرجعيون ورئيس أعمال المساحة الفنية وذلك وفقاً لخريطة (لبنان) العامة التي تعين الحدود بين البلدين على ان تسترشدوا بنصوص اتفاقية حسن الجوار والخريطة الملحقة بها وكل مستندٍ من شأنه أن يزيل الابهام الحاصل في تعيين هذه الحدود.

وعلى أثر ذلك تبلغ فرق التحديد السورية نسخة عن القرار المتخذ بهذا الشأن للعمل على تنفيذه.»

LAU Byblos Library

وإزاء احتجاج وزارة الخارجية اللبنانية على أعمال التحديد والتحرير من طرف واحد والتي قام بها الجانب السوري في المرحلة اللاحقة لاتفاق آذار، فقد أجابت وزارة الخارجية السورية بتاريخ **١٩٤٦/٩/٢٩** بجواب هذا نصه:

«تهدي وزارة الخارجية السورية تحياتها الى وزارة الخارجية اللبنانية وبالإشارة إلى كتابها رقم **٢٧٢٣**/س المؤرخ في **١٢** آب **١٩٤٦** حول أعمال اللجنة الأولى للتحديد والتحرير في الجولان (من قضاء القنيطره) تتشرف بأن تنقل إليها ما أبلغتها إياه الدوائر المختصة من ان الخلاف الذي كان قائماً على حدود قريتي شبعا (اللبنانية) ومغر الشبعة السورية قد سوي منذ أمد إلا ان فرقة المثلثات السورية كانت وضعت أحجاراً مثلثة في الأراضي اللبنانية لربط شبكة المثلثات بين البلدين، وهذا عمل فني بحت لم يكن يقصد منه تعديل حدود أو إدخال مزارع. بل هو أمر تحتاج اليه الدولتان ولا ينتج أي مفعول قانوني وقد كان رئيس الفرقة المذكورة أرسل الى مختار قرية شبعا كتاباً يرجو فيه المحافظة على هذه الأحجار لأن السكان اقتلعوا قسماً منها اعتقاداً منهم بأنها تتعلق بالحدود وقد كتب القاضي العقاري الناظر بقضايا الحدود إلى القاضي العقاري اللبناني ورجاه إفهام الاهلين ذلك ويقول انه فعل.

ترجو وزارة الخارجية السورية ان يكون هذا كافياً لتبرير عمل لجنة التحديد والتحرير في منطقة الجولان الذي تعتذر عن اتصالها المباشر بمختار قرية شبعا وتنتهز هذه المناسبة لتعرب عن فائق الاحتراماتها./.»[٤]

وقد قامت وزارة الخارجية اللبنانية بإبلاغ هذه الرسالة الى القاضي العقاري غزاوي بتاريخ **١٩٤٦/١١/١٩**، لأنه «المولج بقضايا الحدود، ولأن كافة الأوراق المتعلقة بهذه القضية أودعت لحضرته».

---

٤) وردت كذلك في نص الرسالة.

وانطلاقاً من قرار الدوائر العقارية الصادر بتاريخ **٢٧** أيلول **١٩٤٦** قدم أمين السجل العقاري في الجنوب (تحت العدد ٢٢٠)، بتاريخ **١٩٤٦/١٠/٢١** جواباً هذا نصه:

«جواب كتابكم رقم **١٥٠٠** تاريخ **٢٧** أيلول **١٩٤٦** أتشرف بأن أقدم لحضرتكم ربطاً صورة طبق الأصل عن الاعتراض الموجه من أمانة السجل العقاري في لبنان الجنوبي الى حضرة رئيس أعمال المساحة الفنية في دمشق وتفضلوا بقبول الاحترام.»

أما نص رسالة أمين السجل العقاري في محافظة جنوب لبنان إلى رئيس أعمال المساحة الفنية السورية والتي أرسلت تحت رقم ١٢٥٨ تاريخ **١٩٤٦/١٠/٢١** فقد ورد فيها ما يأتي:

«حضرة رئيس أعمال المساحة الفنية السورية المحترم
دمشق

مسحت فرق التحديد العام السورية الأراضي السورية المتاخمة للأراضي اللبنانية في قضاء مرجعيون **وضمت لهذه الأراضي مزارع لبنانية تابعة لمنطقة شبعا وهي مزارع.**

خلة غزالة. القرن. فشكول. زبدين. قفوي

وبما أن اعلانات افتتاح أعمال التحديد والتحرير لم تبلغ رسمياً لمختاري القرى اللبنانية المتاخمة للأراضي السورية لا من قبل رئاستكم الموقرة إلى زميلتها اللبنانية ولا من قبل الفرق المولجة بالتحديد.

وبما أن الشهادة المربوطة الموقعة من **مختار وأعضاء هيئة اختيارية شبعا** ومن ناطوريها الرسميين تثبت بأن المسح قد تناول أراضي لبنانية وضمها للأراضي السورية.

وبما أن فرق التحديد قد انفردت بعملها دون أن تستدعي المجاورين للحضور اثناء قيامها بأعمال المسح. وبما أن المسح الاجباري لا يثبت في المناطق الواقعة

LAU-Byblos Library

على الحدود بين البلدين إلا بمعرفة لجان مشتركة وبعد تطبيق الخرائط الرسمية المعترف بها دولياً وليس بحضور جهة دون الأخرى.

وبما أن شيئاً من هذا لم يحصل.

ولما كان الفريق هو واحد والقرارات المتعلقة بالمسح الاجباري هي واحدة بين البلدين السوري واللبناني. فتكون جميع أعمال المسح التي قامت بها الفرق المولجة بالتحديد عل طول الحدود اللبنانية السورية مخالفة لأحكام القرار رقم ١٨٦ ل.ر. سيما المادة العاشرة منه.

لذلك

وبوصفي أميناً للسجل العقاري وممثلاً للدوائر العقارية في محافظة لبنان الجنوبي الداخل ضمنها قضاء مرجعيون أعترض على الأعمال التي قامت بها فرق التحديد السورية راجياً تدوين اعتراضي هذا على كافة محاضر التحديد التي نظمتها الفرق المذكورة على طول الحدود اللبنانية السورية. حتى اذا كانت أعمال التحديد قد اختتمت في هذه المناطق وأودعت المحاضر القاضي العقاري للتثبت أو إذا كانت قد ثبتت أحتفظ لنفسي باتخاذ التدابير اللازمة بملاحقة القضية أمام المحاكم ذات الصلاحية.

راجياً التفضل بإعطائي كافة التفاصيل الوافية عن هذه القضية حفظاً لحقوق الحكومة وصوناً للعلاقات الطيبة بين الدولتين الشقيقتين. وقبول فائق الاحترام./.

صيدا في **٢١** تشرين الأول سنة **١٩٤٦**

امين السجل العقاري في محافظة الجنوب»

(التوقيع)

تأخرت وزارة الخارجية السورية عن الجواب (وتحت الوارد **١٠٣٦** في وزارة الخارجية اللبنانية) سجل جواب وزارة الخارجية السورية وهذا نصّه:

«**تهدي وزارة الخارجية السورية** تحياتها **الى وزارة الخارجية اللبنانية** وجواباً عن مذكرتها ذات الرقم **٦٩٧٩**/ق المؤرخة في **١٩٤٦/١٢/١٠** المتعلقة **بمسح بعض المزارع اللبنانية** ضمن الأراضي السورية، تتشرف بإعلامها أن القاضي العقاري في دمشق أجاب أن الأحجار الموضوعة ضمن حدود الأراضي اللبنانية ما هي إلا أحجار مثلثات ليس لها أدنى علاقة بتعيين الحدود – الدولية وأن وجودها ضروري من الناحية الفنية لربط المساحات. كما أن فرق المسح اللبنانية نفسها قد وضعت ضمن الأراضي السورية مثل هذه الأحجار.

إن وزارة الخارجية السورية إذ تنقل الى الزميلة الكريمة جواب الدوائر المختصة في هذا الشأن تنتهز هذه المناسبة لتعرب لها عن فائق احترامها.»

في ٧ آذار سنة **١٩٤٧** ترسل وزارة الخارجية اللبنانية إلى وزارة المالية (مديرية الدوائر العقارية) نسخة عن كتاب وزارة الخارجية السورية رقم ق ٧٢ (٥٣/٣٢٥/-) تاريخ **٢٩** كانون الثاني **١٩٤٧** المتعلق بمسح بعض المزارع اللبنانية ضمن الأراضي السورية. وقد سجلت الرسالة في مديرية الدوائر العقارية اللبنانية تحت الرقم ١١٨١ تاريخ **١٩٤٧/٣/١٣**.

تحت الرقم **٩٩١** أرسل مدير الدوائر العقارية بتاريخ **١١** آب عام **١٩٤٩** رسالة جاء فيها:

«**حضرة القاضي الاضافي رفيق بك غزاوي**

أرسل لحضرتكم في طيه خلاصة عن تقرير قدمه إلى هذه المديرية رئيس مكتب معاون مرجعيون بشأن الحدود اللبنانية السورية، مع الرجاء إفادتي عن نتيجة اجتماعات اللجنة المشتركة بشأن الخلافات الواقعة على هذه الحدود، وإبداء رأيكم في ما جاء بتقرير رئيس المكتب المعاون المشار إليه.

مدير الدوائر العقارية»

LAU Byblos Library

وقد قام القاضي الإضافي رفيق بك غزاوي بإحالة هذه الرسالة إلى المهندس جوزف أبي راشد وذلك لدرس هذه القضية وإعلامه، سيما وأنه كان موجوداً في دمشق بتاريخ **١٩٤٩/٩/١٩**. وأجاب غزاوي رئيس الدوائر العقارية من خلال رسالة، بتاريخ **١٩٤٩/٩/٢٦** تحت العدد **٥٩٣**، هذا نصها:

«**لحضرة مدير الدوائر العقارية المحترم**

جواباً على إحالتكم رقم **٩٩١** تاريخ **١١** آب **١٩٤٩** أتشرف بإفادة حضرتكم اني كلفت المهندس السيد جوزيف أبي راشد مرافق لجنة الحدود اللبنانية السورية التوجه الى دمشق والاتصال بدائرة المساحة وفي مكتب لجنة الحدود السورية لدرس القضية المبحوث عنها في كتابكم وقضايا أخرى تتعلق بالحدود، وقد علمت من أن اسم القرية الوارد ذكره[٥] في تقرير رئيس المكتب المعاون في مرجعيون لم تكن صريحة إذ أن هناك منطقتين تدعى بهذا الاسم فجباتة الزيت التابعة القنيطره لم يجر تحديدها بعد، أما جباتة الخشب فان اعمال التحديد فيها قد انتهت. غير ان هذه المنطقة بعيدة عن الحدود اللبنانية، فأي جباتة يقصد رئيس المكتب المومى اليه؟

٢. الرجاء الإيعاز لمن يلزم لارسال صورة طبق الأصل عن سند الطابو المزعوم وجوده.

٣. ما هي الاتفاقية الوارد ذكرها في تقرير رئيس المكتب المومى اليه؟ وهل لها علاقة بالحدود تفضلوا بإرسال نسخة عنها لمطالعتها وضمها إلى اضبارة الحدود وها اني ارسل لحضرتكم تقرير المهندس مع الاضبارة العائدة لهذه القضية راجياً بعد الاطلاع عليها اعادتها الينا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام»

رئيس لجنة الحدود

رفيق الغزاوي (الامضاء)

---

٥) هكذا وردت في الوثيقة.

في **٢٩** آب عام **١٩٤٧** صدر قرار عن اللجنة المختلطة للحدود اللبنانية – السورية وهذا نصه:

«اجتمعت اللجنة المختلطة لتحديد الحدود اللبنانية السورية وفصل الخلافات المتكونة عليها بمدينة زحلة والقاضي المولج برؤية القضايا العقارية في قضاء بعلبك وحضور رئيس الأشغال الفنية في البقاع ومندوب دائرة المساحة في سوريا السيد رشاد مرستاني والكابتين السيد بهنسي من سوريا وخوري من لبنان وبعد أن درست كتاب وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية المؤرخ **١٩٤٧/٧/٣١/** رقم **٤٣٨** المتضمن عدم المباشرة بأي عمل قبل وصول لجنة التحديد السورية بتحديد المناطق اللبنانية الواقعة على الحدود فارتأت اتخاذ القرار الاتي:

حيث أن اللجنة الدولية المختلطة هي اللجنة الوحيدة التي تفصل بالخلافات الواقعة على الحدود اللبنانية السورية **ولا يوجد لجنة أخرى تقوم**[٦] بهذه المهمة ولما كانت اللجنة المشار إليها تبت بالنزاع بعد تنظيم المحاضر وإيداعها إليها حسب الأصول المتبعة في القضاء العقاري من قبل الفرق الفنية القائمة بأعمال التحديد والتحرير في كلا الدولتين وكان من الضروري في مثل هذه الحالات دعوة المالكين المجاورين ومخاتير القرى المجاورة لمعرفة الحد الفاصل بين القرى الواقعة على الحدود لذلك رأت تسهيلاً لأعمال التحديد وتجنباً لعدم وقوع مشاكل بين ملاكي الأراضي المختلف عليها الواقعة على الحدود مخابرة الحكومتين اللبنانية والسورية ان تأمر دائرة المساحة في كل منهما **بإرسال موظف فني من قبلها لحضور تحديد** هذه المواقع المختلف عليها وتنظيم محاضرها ووضع إشارة اعتراض عليها **وإبقائها تحت الخلاف** ووضع إشارة بذلك على المصور العائد لهذه المنطقة وإيداعها إلى لجنة تعيين الحدود اللبنانية السورية لفصل الخلاف

---

٦) كتبت تقدم.

الواقع عليها وتثبيت هذه المحاضر على أسماء مالكيها.

حرر / ٢٩ آب سنة ١٩٤٧

المساعد السوري	المساعد اللبناني	المندوب السوري	المندوب اللبناني
الامضاء	الامضاء	الامضاء	الامضاء
بهنسي	فايز خوري	عبد اللطيف الاسطواني	رفيق غزاوي»
الامضاء		الامضاء	

وجواباً على رسالة القاضي غزاوي أرسل المهندس أبي راشد بالرسالة التالية بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٤٩:

«حضرة القاضي الإضافي رئيس لجنة الحدود اللبنانية المحترم

جواباً على احالتكم المستندة على مذكرة مديرية الدوائر العقارية المؤرخة في ١١ آب ١٩٤٩ تحت رقم ٩٩١ والمتعلقة بالتقرير المقدم من حضرة رئيس مكتب معاون مرجعيون بشأن الحدود اللبنانية السورية بين منطقة **جباته السورية ومنطقة شبعا اللبنانية.**

لي الشرف أن أفيد حضرتكم بما يأتي: لدى مراجعة رئاسة أعمال المساحة للمنطقة الجنوبية في دمشق بشأن التقرير المبين أعلاه وعلى ضوء خرائط المساحة لمنطقة الخلاف تبين بأن هناك منطقتين تدعيان جباته.

أولاً: **جباته الزيت:** تابعة القنيطرة قضاء الجولان لم يجرِ تحديدها بعد وهي متاخمة للأراضي اللبنانية.

ثانياً: **جباته الخشب:** وقد انتهت أعمال التحديد فيها غير انها بعيدة عن الحدود اللبنانية يفصلها عنها منطقة حلس

هذا ما استطعت استعلامه ومعرفته وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٢٢ أيلول ١٩٤٩

المهندس اللبناني

جوزف ابي راشد (التوقيع)»

ولما كان مدير الدوائر العقارية قد طلب أيضاً توضيحات من رئيس المكتب المعاون في زحلة تم إرسال رسالة بتاريخ ١٠ تشرين الأول ١٩٤٩، تحت الرقم ٢٠٧٦:

«يعاد لحضرة مدير الدوائر العقارية المحترم

أتشرف بأن أعيد لحضرتكم ملف هذه المعاملة مع العرض:

اولاً: ان المقصود بقرية جباته هي جباته الزيت المتاخمة للحدود اللبنانية طبعاً.

٢ً: لم أتمكن من الاستحصال على صورة عن سند الطابو المبحوث عنه بسبب نقلي **لزحله** أما مالك هذا السند يدعى عبد الصمد ماضي من شبعا وهو موجود بحوزته.

٣ً: إن الإتفاقية الوارد ذكرها **هي اتفاقية حسن الجوار الموجود نسخة عنها لدى دائرة الحماية الملكية في وزارة الاقتصاد الوطني.**

٤ً: إذا ما روجعت الخرائط في دائرة المساحة اللبنانية يتبين منها بأن التخوم لم تضع نهائياً لحد اليوم لذلك أرجو:

أ) تكليف حضرة قائمقام مرجعيون الاستحصال على نسخة عن سند الطابو من صاحبه.

ب) مراجعة الخرائط في دائرة المساحة اللبنانية واتفاقية حسن الجوار أيضاً.

وتفضلوا بقبول فائق احترامي»

رئيس المكتب المعاون

زحلة (الامضاء)

وقد أحال مدير الدوائر العقارية هذه الرسالة إلى القاضي غزاوي راجياً الاتصال مباشرة بقائمقام مرجعيون للاستحصال على صورة مصدقة عن السند الموجود في حوزة عبد الصمد ماضي واتخاذ التدابير اللازمة في الموضوع. وذلك في ١٩٤٩/١٠/١٤.

AUB Byblos Library

في ١٩٥٠/٦/٢١ يرسل قائمقام مرجعيون رسالة إلى محافظ الجنوب يوضح فيها بعض الأحداث الجارية في منطقة شبعا. وكان قد سبقه آمر فصيلة مرجعيون الملازم أول جوزف دحروج بإرسال التقرير التالي:

«الموضوع – تعديات القوة المسلحة من سوريا على طروش واهالي شبعا

كتيبة الجنوب مرجعيون في ١٩٥٠/٦/١٦

تقرير الملازم الأول جوزف دحروج آمر فصيلة مرجعيون

بشأن نتيجة التحقيق بالتعديات التي حصلت من قبل الدوريات المسلحة في سوريا على أهالي وطروش **شبعا** الحاقاً لافادتي الهاتفية عدد ٣٣٥ و ٣٣٦ تاريخ ٥٠/٦/١٣ وبناء للإفادة الهاتفية عدد هـ ٥٨ تاريخ ١٩٥٠/٦/١٣ الواردة من قيادة كتيبة درك دمشق الجنوبية وإنفاذاً لأمر قيادة الكتيبة الهاتفي رقم ٧٠٧٠ تاريخ ٥٠/٦/١٣ قمنا بالتحقيق حول الاعتداء المنسوب إلى أهالي شبعا على طروش أهالي قرية جباتا الزيت السورية فتبين ما يلي:

مساء الأحد الواقع في ٥٠/٦/١١ وحوالي الساعة ١٨ تقريباً أقدم خمسة جنود من القوة المسلحة في سوريا لم يعرف ما اذا كانوا من أفراد الجيش أم الدرك أم الجمرك يمتطون الخيل على طرق الحدود السورية اللبنانية إلى محلة راس العاصي داخل الحدود اللبنانية مسافة أربع كيلومترات حيث أطلقوا النار من بنادق حربية على قطيع ماعز كان يرعاه كل من حسين علي هاشم وخليل ابراهيم حمدان وكلاهما من قرية **شبعا** فأسفرت النتيجة عن قتل تيسين من الماعز وجرح خمسة رؤوس بجراح مختلفة وعثرت الدورية التي قامت بالتحقيق أثناء كشفها على محل الحادث على فراغات خرطوش تودعت مع المحضر المنظم من قبل المخفر إلى النيابة العامة في الجنوب وأثناء قيام الدورية بالكشف على محل الحادث شاهد ناطور المزروعات الجبلية قطيعاً من الماعز ماراً بين جبل العاصي والجبل المسمى قاطع برختا متجهاً نحو وادي العسل باتجاه برختا

للحال أخبر الناطور الدورية التي كانت قريبة من ذلك المحل وصادرت الماعز واستعانت بمصادرتهم هذه بالناطور المذكور وبصاحب الماعز الذي اعتدى عليه بالنهار السابق أما الراعي فقد هرب تاركاً الماعز ونظمت الدورية محضراً بالواقع وسلمت الماعز إلى دائرة جمرك مرجعيون وأودعت المحاضر المراجع العدلية الصالحة ومن الإفادات الهاتفية التي وصلت من حضرة المقدم قائد كتيبة درك جنوبي دمشق استنتجت بأن الراعي ذهب للحال إلى جباتا الزيت وأخبر صاحب الطروش المصادرة مسمياً المصادرة سلب والدرك والناطور المدعو سعيد عبد الغني عصابة من **شبعا** مسلحة فاغتاظ أهالي جباتا الزيت وأرسل أحدهم كتاباً إلى صاحب له في **شبعا** يطلب منه تسليم الماعز ويشتم منه التهديد إذا لم تعاد الطروش التي يسمونها مسلوبة والتي هي بالواقع مصادرة من قبل الدرك وفي التحرير جملة أنقلها بالحرف الواحد «لازم العنزات يرجعوا واذا لم يرجعوا سوف تأتي دورية وتجلب كل الماعز» وبالفعل نفذ هذا الكتاب وحضرت مساء ١٢ الجاري دورية من القوة المسلحة في سوريا الى وادي مقاصر الدود والقريبة لمحل وقوع حادث الاعتداء على الماعز ومع الدورية عدة أشخاص من جباتا عرفنا أحدهم اسعد عبد الغني صاحب كتاب التهديد وشاهدوا في الوادي ابراهيم عبد الله ينعا من شبعا والمقيم في كفرشوبا واحمد نصار من كفرشوبا وسألوهما عن الماعز فأخبروهم بأنه صودر من قبل الدرك عندها طلبوا من الشخصين الذهاب معهم الى جباتا فتمنعا وبعد جدال ذهبا معهم وفي الطريق اطلقوا سراح احمد ناصر من كفرشوبا واقتادوا ابراهيم عبد الله ينعا الى جباتا الزيت. على الفور أعلمت حضرة العقيد قائد المنطقة بالأمر وطلب مني الذهاب معه الى مقر قيادة منطقة القنيطرة فذهبت معه واتصل حضرته بحضرة قائد المنطقة السورية الذي أوفد أحد ضباطه الى جباتا الزيت وعلى الأثر بعد ذهاب هذا الضابط أخلي سبيل ابراهيم عبد الله ينعا الذي يكون قد أوقف في جباتا الزيت مدة أربع وعشرون ساعة تقريباً ومن بعدها عاد إلى شبعا وأخذت إفادته. ومن التحقيق الذي قمت به ثبت لي بأن الماعز السوري

LAU Byblos Library

قد صودر فعلاً من قبل الدرك اللبناني في الأراضي اللبنانية ولم يسلب من قبل عصابة مسلحة من شبعا لأن ساعة وتاريخ الادعاء السوري بالسلب وتاريخ إجراء **المصادرة من قبل درك شبعا** لهذا القطيع البالغ عدده ستة وثمانون رأس ماعز أما قضية تهريب هذا القطيع الى فلسطين فإني لم أتمكن من إثبات هذه التهمة انما ثبت انه مهرباً إلى لبنان أما الأشخاص المدعى عليهم من الجانب السوري بأنهم اشتركوا في السلب فلم يثبت عليهم هذا الادعاء وأني أعتقد بأن أسماء هؤلاء الأشخاص وضعت لأسباب معلومة وهي **لا يوجد شخص في شبعا ولا في مزارعها** يدعى قاسم علي فارس انما يوجد قاسم محمد فارس وهذا الأخير ادعى على الجانب السوري بأنه في تاريخ ١٩ ايار سنة ١٩٥٠ ضرب من قبل افراد القوة المسلحة وأخذوا منه راس ماعز وقدم درك **شبعا** إفادة بهذه القضية أحيلت إلى قيادة المنطقة في مرجعيون بعدد ٥٠٧٨ تاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢ أما محمد قاسم مصطفى وحسن عبد الكريم مصطفى لم يثبت أيضاً عليهما انهما سلبا الماعز ووضع أهالي جباتا اسم هذين الشخصين لعداوة سابقة بينهم لانهما كانا في حادثة القتل التي ارتكبها أهالي جباتا الزيت وشاهد هذين الشخصين بجانب القتيل الذي وقع في شبعا رغم تدخل أهالي جباتا معهما لتغيير افادتهما على أثر هذه التعديات اضطرت أهالي شبعا وتطميناً لهما وردعا لمثل هذه الحوادث طلبت تعزيز مخفر شبعا بثمانية جنود بالهاتف عدد ٣٤٨ تاريخ ٩٥٠/٦/١٤ فحضرت القوة وهي تقوم بالدوريات فورية واسعة النطاق على الحدود اللبنانية السورية لمنع كل اعتداء يحاول احد من الطرفين على القيام به وقد ارتاح أهالي شبعا لهذا التدبير واني أطلب بقاء هذه القوة مدة أسبوع وسنعيد هذه القوة في حالة عدم وقوع حوادث.

اني ألفت نظر القيادة المحترمة بأنه يوجد خصام بين أهالي البلدين منذ القديم ويوجد عدة ضحايا بين الطرفين وآخر ضحية وقعت بينهما هي من شبعا منذ ثلاث سنوات تقريباً وهذا ما جعل أهالي شبعا في هياج وتأثير من جراء التعديات التي وقعت وتعددت في الشهر الماضي.

لذلك أقترح تعيين لجنة فنية مشتركة للقيام بأعمال تخطيط الحدود المختلف عليها في تلك المنطقة الجبلية الوعرة والتي هي المسرح الوحيد لطروش أهالي **شبعا** والعرقوب ومن محاضر التحقيق الذي ضمن به لحضرة مدعي عام الجنوب مع تحرير التهديد ربطاً صورة طبق الأصل عن هذه التحارير. إني متابع مراقبتي لهذه المنطقة وسأفيد عن كل حادثة ستحصل في هذا الحقل.

الملازم الأول جوزيف دحروج

الامضاء»

أما تقرير قائمقام مرجعيون إلى المحافظ فقد نص على الآتي:

«حضرة محافظ لبنان الجنوبي المحترم

إلحاقاً لافادتنا الهاتفية رقم ٧٧٢ تاريخ ٩٥٠/٦/١٣ لقد شخصت بنفسي الى قرية شبعا وتحققت صحة هذه الوقائع فاتصلت هاتفياً بقيادة كتيبة درك دمشق الجنوبية ورغبت إليها موافاتي إلى الحدود اللبنانية السورية للتفاهم حسماً لما يحتمل أن تجره هذه الحادثة من ذيول فأوفد أمر فصيلة القنيطره فاجتمعت به في بانياس وجلونا الموقف.

إن الجانب السوري يعتقد أن الخريطة العسكرية التي تمثل الحدود اللبنانية السورية هي مغلوطه وان الحيف واقع عليه اذ يعتقد أيضاً أن الحادثة وقعت في الأراضي السورية بينما حضرة العقيد قائد المنطقة العسكرية في لبنان الجنوبي يعتقد بعكس ذلك يقول الخريطة العسكرية التي تمثل الحدود المذكورة هي حقيقة مغلوطة انما الحيف واقع على الجانب اللبناني.

اقترح تعيين لجنة لوضع معالم لهذه الحدود منعاً لما يحتمل أن يسببه هذا الخلاف من حوادث لا سيما ما بين أهالي **شبعا اللبنانية وقرية جباتا الزيت السورية**، لأن بين هاتين القريتين حفائظ سابقة من جراء حوادث دامية. حصلت في السابق بين اهاليهما./.»

LAU Byblos Library

بتاريخ ١٩٥٠/٧/٥ يرسل وزير الداخلية الرئيس رياض الصلح الى وزارة المالية رسالة تحت الرقم ٢٤٤٧ وهي بموضوع الحدود. ومما جاء فيها:

«الموضوع – الحدود

كثيراً ما تقع على الحدود اللبنانية السورية في نقطة شبعا – جباتا الزيت حوادث سلب واعتداء يستهدف لها اللبنانيون من سكان **شبعا** على يد قوات سورية مسلحة.

وقد أدى التحقيق الذي تولته تكراراً السلطات المختصة إلى إثارة قضية مبدئية هامة عنينا بها **تعيين الحدود الفاصلة بين البلدين في هذه النقطة بصورة تضع حداً نهائياً لهذا التجاوز وتمكن السلطات من تحديد المسؤولية فلا يدعى** هذا الجانب أو ذاك أنه في أراضي بلاده.

نرجو التفضل باتخاذ التدابير المقتضاة لهذه الغاية والإفادة.

ربطاً على سبيل العلم ملف التحقيق موضوع ايداع حضرة محافظ لبنان الجنوبي عدد ٢٥٧٨ المؤرخ في ٢٦ حزيران سنة ١٩٥٠./.

وزير الداخلية»

ويبادر مدير الدوائر العقارية في ٢٤ تموز سنة ١٩٥٠ إلى إحالة القضية على القاضي غزاوي تحت الرقم ١٢٩٩ وبشكل مستعجل.

«حضرة القاضي السيد رفيق غزاوي رئيس لجنة الحدود اللبنانية السورية

أحيل لحضرتكم في طيه مخابرة وردتني من وزارة الداخلية بشأن التعديات التي تقع دائماً على الحدود اللبنانية على يد قوات مسلحة سورية وذلك في منطقة **شبعا** جباتا الزيت.

فالرجاء دعوة اللجنة المشتركة اللبنانية السورية للنظر في هذه القضية ولتعيين الحدود بصورة نهائية في المنطقة موضوع الشكوى حسماً لهذه التعديات.

مدير الدوائر العقارية»

وإزاء طلب القاضي غزاوي الاجتماع للجنة الحدود، يتلقى من القاضي العقاري في دمشق بتاريخ ١٩٥٠/٨/٢٨ رسالة يبدي فيها استعداده لتعيين موعد للجلسة بعد انتهاء العطلة القضائية في التواريخ المقترحة. وسيعلمه قريباً بالوقت المناسب. ثم يعود ويرسل بتاريخ ١٩٥٠/٩/١٦ رسالة[٧] يعلم فيها القاضي غزاوي انه سيأتي إلى زحلة مساء الخميس الواقع فيه ٢٨ أيلول ١٩٥٠ وذلك للنظر في قضية الحدود في منطقة المزارع.

في هذا الاجتماع تم الاتفاق على استيضاح مصلحة المساحة الفنية، في دمشق على الأرجح، في مسألة أعمال التحديد والتحرير في منطقة شبعا. وهذا نص الرسالة[٨]:

«لحضرة رئيس مصلحة المساحة الفنية المحترم

قررت لجنة تعيين الحدود اللبنانية السورية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩/٢٩/ ٩٥٠ الاستعلام من حضرتكم فيما اذا كانت أعمال التحديد والتحرير قد جرت في منطقة **شبعا** الكائنة بمحافظة الجنوب والواقعة على الحدود اللبنانية السورية أصلاً فالرجاء من حضرتكم الايعاز لمن يلزم لايداعنا الافادة المطلوبة قبل ميعاد الجلسة الواقع في ٢٧ تشرين اول ٩٥٠ مع ايداعنا المصورات العائدة لهذه المنطقة.»

وفي مجال المبادئ المعتمدة من قبل لجنة الحدود المختلطة تم الاتفاق في اجتماع عقد بتاريخ ٢٨ أيلول على مبادئ عامة وكذلك في اجتماع ٢٣ تشرين اول ١٩٥١.

بتاريخ اليوم الجمعة في ٢٨ ايلول سنة ١٩٥١ اجتمعت اللجنة اللبنانية لتخطيط الحدود بين لبنان وسوريا في دار مصلحة المساحة في زحلة.

وقد حضر القسم الأول من الاجتماع حضرة رفيق بك الغزاوي القاضي اللبناني الذي كان مكلفاً مع قاضي سوري بوضع الحدود الادارية للقرى الواقعة على الحدود اللبنانية السورية، وأدلى ببيانات استمعت إليها اللجنة وأحلتها ما تستأهله من عناية.

---

٧) تحت الرقم ٩٢/١٨٠.

٨) مؤرخة في ١٩٥٠/٩/٢٩.

وبعد أن بحثت اللجنة الخطة التي يستحسن انتهاجها في أعمالها، اتفقت على اتباع المبادئ التالية:

أولاً: ان مهمة اللجنة هي تقديم المقترحات لتخطيط الحدود بين لبنان وسوريا، فمهمتها إذا سياسية دولية، وليست عقارية قضائية.

ثانياً: ترى اللجنة أن الاسناد القانونية التي تعتمد عليها هي القرارات الصادرة عن سلطات الانتداب السابقة التي وضعت الحدود الفاصلة بين البلدين.

ثالثاً: كذلك ترى اللجنة أن تتبنى مبدئياً، الاتفاقات التي توصل إليها القاضيان السوري واللبناني، وذلك بالإضافة الى التحديد النهائي لبعض أجزاء الحدود والذي سبق لها أن وافقت عليه في جلستها الأولى السابقة (الفقرة الثالثة من محضر الجلسة الأولى المنعقدة في ١٩٥١/٩/١٨).

رابعاً: كلفت اللجنة العضوين السيدين ملحه وبستاني وضع خريطة واضحة بأكبر مقياس ممكن تظهر عليها الحدود الفاصلة بين البلدين وذلك بالاستناد إلى:

١. الأجزاء المتفق عليها من الحدود والمثبتة نهائياً بموجب القرارين رقم LR ٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٣٥/٢/٤ ورقم LR ١٣٥ (LR ١٥٧) الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧، والموضحة على الخريطة المؤرخة ١/١٥[٩] بمقياس ٢٠٠,٠٠٠/١.

٢. محاضر التحديد المتفق عليها بين القاضيين السوري واللبناني والمشار إليها.

٣. قرارات سلطات الانتداب السابقة بتعيين الحدود بين البلدين.

خامساً: رأت اللجنة، بعد هذه الدراسات التمهيدية، أنه أصبح بالإمكان الاجتماع بالوفد السوري وفوضت رئيسها الاتصال برئيس اللجنة السورية لتعيين موعد الاجتماع ومكانه.

٩) السنة غير واضحة في الوثيقة.

في الساعة الحادية عشر[١٠] ونصف من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٦ تشرين الأول ١٩٥١ اجتمعت اللجنة المشتركة السورية اللبنانية المكلفة بالنظر في قضايا الحدود في مقر وزارة الخارجية السورية وهي مؤلفة من أعضاء الوفد اللبناني السادة:

حليم أبو عز الدين، رئيس الدائرة السياسية في وزارة الخارجية والمغتربين – **رئيساً**

العقيد جميل شهاب، مندوب وزارة الدفاع الوطني

يوسف سلامة، مندوب وزارة الداخلية

الياس البستاني، وفرنسوا ملحه، عن وزارة المالية

وأعضاء الوفد السوري السادة:

- نادر الكزبرى، المستشار في وزارة الخارجية رئيساً
- احسان القواص، مدير الهيئة التفتيشية في وزارة الداخلية
- المقدم نوفل شهم، عن وزارة الدفاع الوطني
- شفيق المهايني، المفتش في وزارة المالية
- كمال فوزي، رئيس الأعمال الفنية في المصالح العقارية، عن وزارة العدلية.

وبعد تبادل الرأي وجد أن الوفد اللبناني ينظر إلى المهمة الموكلة إلى اللجنة المشتركة غير مقتصرة على الخلافات التي تقدم بها أحد الجانبين، وانما تمتد إلى معالجة قضية الحدود السورية – اللبنانية برمتها وفقاً لما جاء في المرسوم اللبناني القاضي بإنشاء اللجنة والذي يخولها (دراسة مخططات الحدود بين لبنان وسوريا حسب الاتفاقات الدولية والبحث في مشاكل الحدود المختلفة وتقديم مقترحاتها الى المراجع المختصة).

وحيث ان الجانب السوري وجد في هذا الاقتراح ما يستدعي الاستيضاح والرجوع الى الحكومة لمعرفة ما اذا كان مهمة اللجنة منحصرة بالقضايا التي

١٠) هكذا كتبت.

LAU Byblos Library

أثيرت عليها الخلافات أم في جميع أمور الحدود السورية – اللبنانية.

رأت اللجنة تأجيل الاجتماع إلى جلسة قادمة سيحدد فيما بعد باتصال هاتفي بين الجانبين.

رئيس الوفد السوري　　　　　رئيس الوفد اللبناني»

لجنة الحدود المشتركة استمرت بعقد الاجتماعات لدراسة مجمل مشاكل الحدود ومن ضمنها إقرار اتفاق ١٩٤٦ حول خط الحدود بين سوريا ولبنان في منطقة المزارع. وقد جاء في المحضر:

عملاً بمحضر لجنة الحدود المشتركة تاريخ ٢٠ أيار سنة ١٩٥٢ اجتمع في مركز أعمال المساحة (معلقة – زحلة) بتاريخ ٥ حزيران سنة ١٩٥٢ الفنيون من الوفدين كل من السادة:

عن الجانب السوري: المقدم سمان وكمال بك فوزي

وعن الجانب اللبناني: العقيد جميل شهاب وفرانسوا ملحة والياس بستاني.

وبعد الاطلاع على الوثائق والمخططات الآتية:

أولاً: القرار رقم ١٥٢/ل.ر. تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧ الذي يعين الحدود الدولية فيما بين محافظة اللاذقية (سوريا) وقضاء عكار (لبنان) كما هو موضح باللون الأحمر بالخريطة المرفقة به.

ثانياً: القرار رقم ٢٧/ل.ر. تاريخ ٤ شباط سنة ١٩٣٥ الذي يعين الحدود الدولية من عين القبو شمالي غربي قاره حتى بير الجباب شمالي شرقي بعلبك وفقاً للخريطة ولدفتر الهداية المرفقين به.

ثالثا: القرار رقم ١ الصادر بتاريخ ٩ تشرين الأول سنة ١٩٤٤ عن القاضيين السوري واللبناني المكلفين سابقاً بتعيين الحدود اللبنانية السورية والمتخذ بشأن الخلاف الواقع على الحدود بين قريتي جنتا (لبنان) وسرغايا (سوريا) والمصور العائد له.

رابعاً: القرار رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٧ آذار سنة ١٩٤٦ بشأن الخلاف المتكون على الحدود بين قريتي شبعا (لبنان) ومغر شبعا (سوريا) والمصور العائد له.

طلب الجانب السوري

١. إيداعه نسخة عن خريطة الحدود بمقياس ١/٨٠٠٠٠ المنظمة من قبل إدارة المساحة تاريخ ١٩٣٩/١١/١٥.

٢. نسخة عن القرار رقم ١ الصادر عن القاضيين اللبناني والسوري ونسخة عن خريطة المساحة العائدة للحدود الفاصلة بين جنتا (لبنان) وسرغايا (سوريا) وفقاً للقرار الآنف الذكر.

٣. نسخة عن القرار رقم ٢ تاريخ ٢٧ آذار سنة ١٩٤٦ الصادر عن القاضيين السوري واللبناني والمتعلق بتعيين الحدود بين قريتي شبعا لبنان ومغر شبعا (سوريا)

وطلب الجانب اللبناني

١. إيداعه نسخة عن خريطة المساحة العائدة لقرية مغر شبعا بما يختص بتعيين الحدود بين القريتين المذكورتين وفقاً للقرار المذكور آنفاً.

على أن تكون هذه المستندات والمخططات جاهزة قبل اجتماع اللجنة المشتركة الذي سيعيّن فيما بعد من قبل رئيسي الوفدين اللبناني والسوري.»

وفي المرحلة اللاحقة استمرت التعديات السورية على المزارع وكذلك استمرت الاجتماعات. وفي الخلاصة يمكننا تسجيل جملة ملاحظات انطلاقاً من محاضر اللجنة المشتركة:

١. تفرد اللجنة السورية بالتحديد والتحرير والمسح في المزارع اللبنانية في غياب أي طرف لبناني.

٢. إحجام الطرف السوري عن إطلاع الجانب اللبناني على الخرائط التي وضعها للمزارع.

٣. تقاعس القاضي العقاري السوري عن الاجتماع مع القاضي العقاري اللبناني تحت حجة السبب الصحي.

٤. مثابرة وإصرار الطرف اللبناني في الدفاع عن حقوق اللبنانيين ومن الواضح التنسيق بين مختار شبعا خالد الخطيب وبعد نظره، والسلطات

المعنية (القائمقام، المحافظ، مدير الدوائر العقارية، وزارة المالية، وزارة الخارجية).

٥. سرعة تحرك الطرف اللبناني لمواجهة التطورات.

٦. برغم أن لجنة الحدود المختلطة اللبنانية – السورية برئاسة القاضيين رفيق غزاوي وعدنان الخطيب قد توصلت إلى قرار موقع باسم الحكومتين اللبنانية والسورية وإلى محضر مرفق بخريطة توضّح خط الحدود بين شبعا ومزارعها ومزرعة مغر شبعا، فإن الجانب السوري يعود ويطالب بنسخة عن الاتفاق في الجلسة المعقودة في ٢٠ أيار ١٩٥٢ في معلقة زحلة. على الرغم من أنه يمتلك نسخة عن المحضر وعن الخريطة التي كانت أساساً من اقتراحه.

٧. حتى أن مغر شبعا التي يملكها لبنانيون من شبعا والتي طالب بها مختار شبعا الخطيب فقد تخلى عنها الجانب اللبناني معتبراً أن ذلك هو حل وسط يرضي الجانب السوري.

٨. لكن استمرار التعديات في المرحلة اللاحقة خلال فترة الخمسينات والستينات تدل على أطماع الطرف السوري بالسيطرة والضم لأبعد من المزارع.

من الواضح جداً من خلال هذه المحاضر، ومن خلال ما أبرزنا في دراستنا السابقة من وثائق محلية وفرنسية، أن لبنانية مزارع شبعا، ومعها قرية النخيلة هي لبنانية وجزء لا يتجزأ من التراب الوطني اللبناني.

وما هو مطلوب، في هذه القضية وفي كل موضوع ترسيم كل حدود دولتنا اللبنانية، أن نؤكد على جملة مقترحات:

١. اعتبار هذه القضية من الأولويات في سياستنا الوطنية العليا.

٢. إعادة تأكيد الاتفاق الوطني بين كل القيادات والأحزاب اللبنانية على مسألة ترسيم الحدود.

٣. التأكيد على أهمية القرارات المتخذة في مجلس الأمن التي تشدد على مسألة ترسيم الحدود بين لبنان وسوريا.

٤. اعتماد سياسة الصداقة والتحالف مع الأشقاء السوريين لتطبيق ترسيم الحدود. فحدودنا مع سوريا هي حدود تعاون وصداقة وتحالف ومصالح مشتركة. والعمل على إقناع السوريين والقوى الدولية الفاعلة في سياسات المنطقة ان كل محاولة لتلزيم لبنان لسوريا وإسرائيل هو مشروع انفجار في المشرق العربي وليس سبيل السلام.

٥. ضرورة التنسيق بين سوريا ولبنان في مسألة استعادة مزارع شبعا، والتعاون المشترك لمواجهة الأطماع الإسرائيلية في مياه وأرض سوريا ومياه وأرض لبنان. وفي هذا السياق يبدو من البديهي أن يتم التنسيق بين لبنان وسوريا في أي تفاوض مع إسرائيل، شرط أن يكون التفاوض بوجود كل الأطراف المعنية وبخاصة (فلسطين ولبنان وسوريا)، وأن يتم المحافظة على حقوق ومصالح الجميع وبما يتفق مع القرارات الدولية.

من واجب المسؤولين في لبنان، ومن واجب كل الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، والباحثين أن يولوا أهمية كبرى لتجميع الأرشيف المتعلق بحدود دولتنا. مع تخصيص لجان كفؤة للقيام بهذه المهمة. إن الدول التي لا تعرف كيف تدافع عن حدودها من خلال وحدة شعبها، ومن خلال إبراز الوثائق والاتفاقيات ذات الصلة، ومن خلال تعميق روح الدفاع عن الكرامة الوطنية، لا تعرف كيف تحافظ على سيادتها واستقلالها. ومهما أوغل البعض في ارتهانه للقوى الخارجية، فإن لبنان الدولة والشعب – مهما كان الواقع مظلماً – سيعرف الخلاص والانتصار لأنه حاجة للعالم وللمشرق العربي.

الفصل الثالث

معربون والحقوق المهضومة

معربون والحقوق المهضومة

تقع بلدة معربون[1] في المنطقة الجنوبية الشرقية من قضاء بعلبك. تبعد عن مدينة بعلبك ٤٠ كلم وعن بيروت حوالي مئة وكيلومتر واحد. تعلو عن سطح البحر ١٣٧٠ م تقريباً. عدد سكانها في حدود مئتي أسرة أو حوالي ألف نسمة، يعتنقون المذهب السني. تمر بها الطريق التي تأتي من النبي سباط وصولاً إلى سرغايا في سوريا. يحيط بها أودية وتلال خصبة زراعياً ويتوافر فيها عدة ينابيع من المياه.

٢) مقدمات تاريخية لا بد منها:

عرفت قرية معربون نزاعاً منذ أوائل الثلاثينات في القرن العشرين بين آل العابد القيمين على وقف معربون وآل الشماط من بلدة سرغايا السورية المقابلة. وبرغم أن آل العابد يسكنون في الشام فإن جوهر دفاعهم والدعوى التي قدموها كانت تحاول أن تؤكد أن كل خراج معربون يقع ضمن الحدود اللبنانية.

وقد نصت الوقفية موضوع النزاع على المعلومات التالية.

---

١) يذكر دليل لبنان الصادر عام ١٩٤٤، ط٢ ان عدد سكان معربون هو ٢١١ نسمة.
Liban, dressé et publié par le service géographique des F.F.L, Août, 1944, 2e ed, p.36.
ويذكر دليل الأسماء الجغرافية اللبنانية، الصادر عن مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني، ١٩٧٠، ص ٦٤، أن عدد سكان معربون ٤٣٤ نسمة.

«من كتاب الوقفية من صحيفة (١٦٣)

وتمام الأرض الكائنة في مزرعة معربون بالمحل المعروف بحقل صوايا المحدودة بحقلة – المريجة وشير عبادى وشعبة قروح ومقلاب الماء وهي ماية جريب (وتمام) الأرض الكائنة في المزرعة المذكورة بالمحل المعروف بسهلة الكروم وتوابعها المحدودة بمجرى الماء والطريق وشقفة المريجات ومقلب الماء وهي ماية جريب. (وتمام) الأرض الكائنة بالقرية المذكورة بالمحل المعروف بالمشتاق وتوابعها المحدودة بمجرى الأزرق بحد أراضي سرغايا ومقلب الماء ومعمرة الحمارى التي هي بتملك الواقفين وأراضي انجاصه الفاصل ما بين سرغايا والمشتاق وهي ثلاثون جريبا. (وتمام) الأرض الكائنة في القرية المذكورة بالمحل المعروف بأرض البستان المحدودة بالكوان يحده إلى الشرق ناريز دوار ابوعمر ومجرى الماء الذي – ينزل من وادي الدير ونهر الماء ومقلب الماء وهي مايتا وعشرون جريبا (وتمام) الأرض الكائنة في القرية المذكورة المعروفة ببستان النبي موسى المحدودة من أطرافها بحقل – الطاحون والنهر وسليخ والطريق وهي أربعة جرايب مع أشجارها. (وتمام) الأرض الكائنة في القرية المذكورة بالمحل المعروف بالبيجاني المحدودة بسليخ والنهر والنبي موسى ومجرى الماء وهي ثمانية جرايب مع أشجارها (وتمام) الأرض الكائنة في المزرعة المذكورة بالمحل – المعروف بحقل الطاحون المحدودة بو سرحان والقرامه والنهر وهي أربعة جرايب مع أشجارها. (وتمام) الأرض الكائنة في القرية المذكورة بالمحل المعروف بالطويعي المحدودة بسليخ والطريق وبستان بو سرحان والنهر وهي عشرة جرايب مع أشجارها.»

وقد قدم القيمون على وقفية آل العابد ما ورد في دفتر الطابو العثماني في أنقرة من معلومات عن هذه الوقفية وذلك بتاريخ ٢٦ تشرين أول ١٩٤٣:

«ترجمة النص التركي المحرر وراء قيود الطابو الواردة من أنقره

بالوكالة عن عبد الرحمن بك العابد أن صلاح الدين قاير قدم للمديرية العامة طلباً بإخراج قيود الأراضي والأملاك التي يتصرف بها موكله مع أخوته في قرى

حام ومعربون والشعيبه الكائنة بقضاء بعلبك التابع للشام فخشية من الغلط عند الاستنساخ أخذت هذه القيود بالتصوير الشمسي وعددها يبلغ – ثمانية وستون قطعة وجد في الدفتر المحفوظ في مديرية الأوقاف العامة حاشية تاريخها – ٨ صفر ١٣٢٤ شرح مؤرخ – ١٩٣٧/٤/٣ تحت رقم ٥٠٣ يدل على ورود وقفية تاريخها – ١٠ رجب سنة ١٣٢٥ للمديرية العامة المذكورة وقفيه صادرة من عزت هولو وزوجته وأولادهم بوقف الأراضي والأشجار وتصحيح قيودها بصفتها ملكاً لهم بناء تدفع الأعشار للجهة الأميرية وما هي ذات المقاطعة – للمقاطعات القديمة المنسوبة اليها.

بعد أخذ القيدية بموجب المقبوض المؤرخ – ١٩٤٣/١٠/٢٩ (٨٦٣٨٨٧) ٥٥٩٧ سلمت صورة القيد الى الوكيل – ١٩٤٣/١٠/٢٥

مديرية سجل الطابو
وكالة الخارجية للجمهورية التركية
مديرية الحقوق المختلطة رقم ١٣٣٨

يصادق على أن الخاتم والتوقيع المحرر أعلاه هو خاص بمديرية الطابو – والكاداسترو العام – ٢٦ تشرين أول سنة ٩٤٣

أنقرة – ٢٦ تشرين أول سنة ١٩٤٣
وكالة الخارجية
مديرية الحقوق المختلطة
التوقيع – ادهم بايزيد اوغلو»

وفي إطار عملية التحرير والتحديد للقرى الحدودية بدأت اجتماعات اللجنة المختلطة اللبنانية – السورية والمؤلفة من القاضي العقاري رفيق الغزاوي مندوب الحكومة اللبنانية والقاضي عبد الرزاق الشماع مندوب الحكومة السورية والكاتب فايز الخوري. وكان ذلك ابتداء من شهر أيار ١٩٤٤.

«بناءً على المرسومين الجمهوريين الصادرين عن الجمهوريتين اللبنانية والسورية القاضيين بتعييننا نحن القاضي رفيق بك غزاوي مندوب الحكومة اللبنانية وعبد الرزاق بك الشماع مندوب الحكومة السورية حضر الاستاذ جوزيف بك أبو خاطر وكيل عبد الرحمن بك اليوسف بموجب وكالة عامة مسجلة لدى كاتب عدل زحلة تاريخ ١٦ ت١ ١٩٢٨ أحد ملاكي قرية معربون.

لم يحضر أحد من المدعى عليهم من منطقة سرغايا

لذلك قررت اللجنة تأجيل الجلسة إلى يوم الخميس الواقع في ١٥ حزيران ١٩٤٤ الساعة الحادية عشرة صباحاً وإبلاغ مختار قرية سرغايا عن ميعادها ١٩ أيار ١٩٤٤.

وبتاريخ ١٥ حزيران ١٩٤٤ تشكلت الهيئة كالسابق

حضر مختار قرية سرغايا السيد علي حسن شماط وعلي محمد الشماط أحد الملاكين من منطقة سرغايا وحضر الاستاذ هنري بك أبو خاطر وكيل عبد الرحمن بك العابد

الاستاذ أبو خاطر: اكتفي بتقديم لائحة مبلغاً صورة عنها للجهة المدعى عليها وأبلغها بالفعل وهي مؤرخة ١٥ حزيران ١٩٤٤ واني مستعد لتقديم الأوراق الثبوتية المؤيدة لادعائي

مختار سرغايا: لا يوجد خلاف بينا وبين المدعي على الحدود

السيد علي محمد الشماط: لا يوجد خلاف على الحدود بينا وبين المدعي لانه أثناء التحديد والتحرير أبرز كل منا مستنداته إلى لجنة التحديد التي وضعت الجدول بحضور مختار قرية معربون ومختاري قرية سرغايا وقد أبرزنا صورة عن سندات وان سند التمليك لم يزل بيدي سوى انه ذكر في محضر التحديد رقم السند وتاريخه.

فعليه قررت اللجنة مبدئياً طلب المحاضر المختلف عليها والموجودة لدى محكمة قاضي عقاري منطقة بعلبك.

وقد كلف الاستاذ أبو خاطر أن أرقام العقارات المختلف عليها فوعد بإبرازها بجلسة قادمة موافقة يوم الخميس الواقع في عشرين تموز ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحاً.

وفي الموعد المبين حضر مندوب الحكومة اللبنانية القاضي رفيق بك غزاوي.

لم يحضر مندوب الحكومة السورية نظراً لانحراف صحته

فعليه أجلت الجلسة إلى يوم الأربعاء الواقع في ٩ آب ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحاً على أن يبلغ ذوي العلاقة عن ميعاد الجلسة

٢٠ تموز ١٩٤٤

بتاريخ ٩ آب ١٩٤٤ تشكلت الهيئة من مندوب الحكومة السورية القاضي عبد الرزاق بك الشماع ومندوب الحكومة اللبنانية القاضي رفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري.

حضر الاستاذ جوزيف بك أبو خاطر الوكيل عن عبد الرحمن بك العابد وقد أبرز الاستاذ أبو خاطر صورة عن سندات الطابو العائدة لقرية معربون ضمت إلى أوراق القضية.

وبعد درس هذه القضية تقرر مبدئياً إرسال مذكرة إلى قاضي عقاري منطقة بعلبك لطلب المحاضر العائدة للعقارات الواقعة على الحدود اللبنانية السورية وذلك قبل ميعاد الجلسة الواقع في ٢٩ آب ١٩٤٤.

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة كالسابق

وردت المحاضر المطلوبة من القاضي العقاري لمنطقة بعلبك والعائدة لمنطقة معربون مع صورتي اتفاقية ضمت إلى أوراق هذه القضية

لذلك تقرر تأجيل الجلسة الى يوم الاثنين الواقع في ٩ تشرين أول ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحاً على أن يبلغ الفريقين عن ميعاد هذه الجلسة

٢٩ آب ١٩٤٤

وبالوقت المبين تشكلت الهيئة كالسابق

حضر السيد علي محمد الشماط أحد ملاكي قرية سرغايا وبالنيابة عن مختار القرية المذكورة

لم يحضر الاستاذ جوزيف بك أبو خاطر وكيل عبد الرحمن بك العابد

وردت محاضر التحرير رقم ١٠٥ و٣٩٢ و٣٨٨ و٣٨٥ و٢٨٢ و٢٨١ و٢٥٢ و٢٤٩ و٢٤٥ و٢٤٤ و٢٤١ و٢٣٨ و٢٣٧ و٢٣٥ و٢٣٤ و١٠٤ و١٠٣ و ١٠٦ من منطقة معربون من المحكمة العقارية في بعلبك ما عدا المحضر رقم واحد المدون عليه الاعتراض وقد روجعت الأوراق الواردة فوجد أن آل الشماط استندوا بتحديد عقاراتهم على سندات طابو لم تبرز بعد فكلفوا لابرازها بجلسة قادمة وأجلت الجلسة الى يوم الخميس الواقع في ٩ تشرين ثاني ١٩٤٤ لابراز المستندات من قبل آل الشماط وتحرير مذكرة إلى قاضي عقاري بعلبك لارسال المحضر رقم واحد من معربون مع الخرائط العائدة للعقارات الواقعة على حدود معربون سرغايا وابلاغ الاستاذ أبو خاطر عن ميعاد هذه الجلسة

٩ تشرين أول ١٩٤٤

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة من المندوب اللبناني رفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري

لم يحضر المندوب السوري عبد الرزاق بك الشماع وقد أجلت الجلسة الى يوم الجمعة الواقع في الثامن من شهر كانون أول ١٩٤٤ الساعة العاشرة صباحاً وابلاغ ذوي العلاقة عن ميعاد هذه الجلسة على أن يرسل مذكرة تأكيدية الى القاضي العقاري لمنطقة بعلبك لارسال محضر العقار رقم واحد من معربون مع الخرائط المبحوث عنها أعلاه – ٩ تشرين ثاني ١٩٤٤

وبتاريخ ٨ كانون أول ١٩٤٤ تشكلت الهيئة من المندوب اللبناني القاضي رفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري

لم يحضر المندوب السوري عبد الرزاق بك الشماع

لذلك أجلت الجلسة الى يوم الجمعة الواقع في الثاني عشر من شهر كانون ثاني ١٩٤٥ الساعة العاشرة صباحاً على ان يبلغ ذوو العلاقة عن ميعاد هذه الجلسة

٨ كانون أول ١٩٤٤.

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة من القاضي عبد اللطيف بك الاسطواني المندوب السوري ورفيق بك غزاوي المندوب اللبناني والكاتب فايز خوري

لم تجرِ المحاكمة حداداً على المغفور له سليم بك تقلا وزير العدلية اللبنانية

وقد أجلت الجلسة إلى يوم الجمعة الواقع في التاسع من شهر شباط ١٩٤٥ الساعة العاشرة صباحاً وإبلاغ ذوي العلاقة عن ميعاد الجلسة – ١٢ كانون ثاني ١٩٤٥

لم يحضر المندوب السوري في الوقت المعين وقد اعتذر عن الحضور بتحرير تاريخ ٢٥ كانون ثاني ١٩٤٥ تحت رقم ٢٥

وقد عينت الجلسة القادمة يوم الجمعة الواقع في ٩ آذار ١٩٤٥ الساعة الحادية عشرة صباحاً وأبلغ ذوو العلاقة عن ميعاد هذه الجلسة – ٩ شباط ١٩٤٥

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة من المندوب السوري واللبناني عبد اللطيف بك الاسطواني ورفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري

ورد المحضر رقم واحد من قرية معربون ضم الى أوراق هذه القضية وتقرر تأجيل الجلسة إلى يوم الجمعة في ١٣ نيسان ١٩٤٥ وإبلاغ الطرفين عن ميعاد هذه الجلسة ٩ آذار ١٩٤٥.

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة كالسابق

حضر الاستاذ هنري بك أبو خاطر وكيل عبد الرحمن بك العابد

أفاد مندوب الحكومة السورية أن أهالي سرغايا سلموا إليه الأوراق المؤيدة لدعواهم وسيبرزها في جلسة آتية وانهم قد تبلغوا موعد هذه الجلسة ولم يحضروا.

لذلك قررت اللجنة تأجيل الجلسة الى يوم الجمعة الواقع في ١٨ أيار ١٩٤٥

الساعة التاسعة صباحاً للمذاكرة واتخاذ القرار اللازم بهذه القضية – ١٣ نيسان ١٩٤٥

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة من المندوب اللبناني رفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري

لم يحضر المندوب السوري وقد اعتذر عن الحضور بداع صحي بموجب مذكرته رقم ١٠٦ تاريخ ١٦ أيار ١٩٤٥

وقد أجلت الجلسة إلى يوم الجمعة الواقع في ١٥ حزيران ١٩٤٥ الساعة الثانية عشرة صباحاً على أن يبلغ المندوب السوري وذوي العلاقة عن ميعاد هذه الجلسة

١٨ أيار ١٩٤٥

وفي الوقت المعين تشكلت الهيئة من المندوبين السوري واللبناني عبد اللطيف بك الاسطواني ورفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري

حضر عبد الرحمن بك العابد

لم يحضر أحد من أهالي سرغايا

وقد أفاد الاستاذ عبد اللطيف بك الاسطواني المندوب السوري بأن أهالي سرغايا أبرزوا مستندات للقاضي العقاري السوري وقد وعد بجلبها بجلسة آتية

وقد أجلت الجلسة الى يوم الخميس الواقع في ١٢ تموز ١٩٤٥ الساعة العاشرة صباحاً على أن يقوم المندوب السوري بإبلاغ أهالي سرغايا

١٥ حزيران ١٩٤٥

وبتاريخ ١٢ تموز ١٩٤٥ تشكلت الهيئة من المندوب اللبناني القاضي رفيق بك غزاوي والكاتب فايز خوري

لم يحضر المندوب السوري

فعليه تقرر تأجيل الجلسة لميعاد آخر يبلغ ذوو العلاقة عنها في حينه

١٢ تموز ١٩٤٥

وبتاريخ ٢١ أيلول ١٩٤٥ تشكلت الهيئة من القاضيين المندوبين السوري واللبناني والكاتب فايز خوري

وقد أبرز المندوب السوري عبد اللطيف بك الاسطواني المستندات التي وعد بإبرازها بجلسة سابقة وهي تقرير كشف جار من قبل محكمة بداية البقاع مؤرخ في ٨ حزيران ١٩٣٤ رقم ٦١ وبعد تلاوته ضم إلى أوراق القضية.

فعليه قررت اللجنة الانتقال إلى المحل المنازع عليه وتطبيق السندات المبرزة في محلها بمعرفة هيئة فنية يجري انتخابها يوم الكشف مع خبراء محليين وتعيين يوم لإجراء الكشف والجلسة في يوم السبت الواقع في العشرين من شهر تشرين اول ١٩٤٥ على أن تدفع مصاريف الكشف من قبل المدعي طالب الكشف على أن ينظر بعدئذ بالإيجاب – ٢١ ايلول ١٩٤٥

وفي اليوم المعين اجتمعت الهيئة في زحلة مشكلة من الاستاذ عبد اللطيف بك الاسطواني مندوب الحكومة السورية والاستاذ غزاوي مندوب الحكومة اللبنانية ومعهما المهندسين الفنيين السيد رشاد مرستاني مهندس في الأعمال الفنية في دمشق والسيد جوزيف أبو راشد مهندس في الأعمال الفنية من قبل الحكومة اللبنانية في دائرة المساحة والكاتبين السيدين موفق الشطي من الحكومة السورية وفايز خوري من لبنان

وحضر السيد عبد الرحمن بك العابد المدعي

ولم يحضر المعترض عليهم من آل الشماط أحد ملاكي سرغايا

ثم انتقلت اللجنة بهيئتها المبينة أعلاه إلى قرية معربون لإجراء الكشف المقرر بجلسة ٢١ أيلول ١٩٤٥. بعد أن أمن المدعي وسائط النقلية اللازمة لانتقال اللجنة إلى منطقة الخلاف.

وبعد أن درست الهيئة الحاضرة الأوراق المبرزة من الفريقين ومصورات التحديد والتحرير والمحاضر باشرت بإجراء الكشف

٢١ تشرين اول ١٩٤٥

تشكلت الهيئة كالسابق في مدينة بعلبك

بعد أن أجرت اللجنة التحقيق المحلي مع المختار والمستدعي عن ادعائه وأسباب الثبوت وكيفية التحديد طلب المدعي تأجيل الجلسة إلى ميعاد آخر لتتمكن من تسمية خبير يعرف المواقع المختلف عليها وايكالها إلى المهندسين الفنيين ليتمكنوا من إجراء الكشف عليها وتطبيق السندات في محلها فقبل طلبه وأجلت الجلسة الى يوم الجمعة الواقع في ٢٣ تشرين ثاني ١٩٤٥ الساعة العاشرة صباحاً – ٢٠ تشرين أول ١٩٤٥

بتاريخ ٢٠ تشرين أول ١٩٤٥ اجتمعت الهيئة المبينة اسماءها في المحضر بحضور عبد الرحمن بك العابد ووكيله الاستاذ فضلو أبو حيدر في دار مختار قرية معربون وبحضوره واستوضح من المدعي عن ادعائه والوثائق المؤيدة لدعواه فأفاد الاستاذ أبو حيدر بما يلي

الاستاذ أبو حيدر: إن أراضي معربون هي محددة منذ مدات طويلة ومسجلة بموجب سندات طابو خاقانية ابرزنا لكم عنها صورة كما اننا أبرزنا لكم أيضاً صورة مصدقة عن كتاب الوقفية الذي يحتوي أيضاً مع الحدود المذكورة في الطابو. وإن هذه الحدود هي التي كانت تحد سابقاً قرية معربون عندما اتصلت ملكية هذه القرية لموكلي وشقيقيه المرحومين محمد علي بك ورفيق بك العابد من المالك الأساسي

وقد تصرف موكلي وشركاؤه في الملك بهذه الأراضي والحدود المبينة سندات الطابو منذ تاريخ شرائهم وقد اعتدى بعض أهالي القرى المجاورة أعني منهم أهالي قرية سرغايا على قسم من هذه الأراضي وقد ادعى موكلي وشركاؤه في الملك عليهم جزئياً مراراً عديدة.

أما السندات التي قيل لي عنها انها مبرزة من بعض المعتدين فإنها اتخذت من مجلس إدارة الزبداني بحق القرار ولا يمكن لتلك السندات إذا كانت فعلاً تنطبق على كل أو بعض الأراضي المعتدى عليها أن تتعارض وسندات الموكل كما أن

جميع أهالي الجوار يشهدون بصحة الحدود وقد شهد البعض منهم في الدعاوى العديدة التي كانت عالقة فيما بين الفريقين. وأننا مستعدين لإثبات جميع هذه الوقائع بالسندات الحاقانية المبرزة وبكتاب الوقفية وبالبينة الشخصية وبصك الشراء الأساسي الموقع من حضرة قنصل انكلترا وبجميع أسباب الثبوت القانونية.

طلب من الاستاذ أبو حيدر إيضاح حدود قرية معربون الأربعة وبالخاصة حدود قرية سرغايا المزعوم تجاوز الحدود من أهاليها.

إن حدود معربون من جهة سرغايا هي المبينة بالسندات الطابو وبالوقفية وخاصة بالسند رقم ١٢ اثني عشر وغيره من السندات المبرزة مع السندات المبينة أرقامها وتواريخها في الصورة الفوتوغرافية المصدق عليها من الحكومة التركية والسورية مع حجة الوقف المؤرخة ١٣٢٥ هجرية ووثائق أخرى موجودة لدي أبرزها عند الاقتضاء إذا لم تكن هذه الوثائق كافية لإثبات حقي.

وقد استوضح من الاستاذ حيدر أيضاً فيما إذا كان التحديد الذي حصل أخيراً في قرية معربون هو مناف لحدود العقارات التي يملكها موكلهم والأسباب الموجبة لذلك.

إن معاملات التحديد والتحرير حصلت على غير الحقيقة والواقع ودون أن يستندوا إلى الوثائق السابقة المبرزة. وبناءً لقول أهالي معربون من المعتدين فلم ولن يتمكنوا من الصمود للدلالة على الحدود الحقيقية وانهم وافقوا للأسباب المذكورة على الحدود التي بيّنها المعتدي ولم نكلف لابراز المستندات

اتضح من تدقيق اضبارة التحديد لمنطقة معربون إن التحديد حصل بناءً على معرفة مختار قرية معربون ومختار قرية سرغايا كما أن الحد الذي تدعوه بأنه مخالف للحقيقة وضع بمعرفة المختارين.

لقد بينت جوابي أعلاه

وقد استوضح من مختار معربون عن كيفية تحديد معربون ووضع الحد الفاصل بين قريته وقرية سرغايا وفيما إذا كان هذا الحد الموضوع في المساحة وضع بناءً على سندات رسمية أو خلافه.

لقد وضعت الحدود بناءً على السندات المبرزة من أهالي قرية سرغايا لأن السندات التي هي بيد عبد الرحمن بك لم يكن بيدنا وان الحد وضع بناءً على وضع اليد الحاصل من قبل أهالي سرغايا وقد طلبنا المستندات التي بيد عبد الرحمن بك ووكيله الاستاذ أبو حيدر فلم يجب إلى طلبنا.

وأفاد المختار أيضاً باني أعرف أن آل الشماط واضعين يدهم على الأراضي المختلف عليها بموجب سندات التمليك التي بيدهم.

عندئذ كلف الاستاذ فضلو أبو حيدر عن تسمية خبير أو خبراء يعرفون المواقع المختلف عليها لمرافقة المأمورين الفنيين لتحديد منطقة الخلاف فطلب تأجيل ذلك إلى الغد ليتمكن من تسمية من يراه مناسباً.

قبل طلبه وأجل دوام الكشف الى يوم الأحد الواقع في ٢١ الجاري الساعة الثامنة صباحاً.

وقد تشكلت الهيئة في بعلبك وأفاد الاستاذ فضلو أبي حيدر أنه بمناسبة ضيق الوقت لم يتمكن من تسمية خبير أو خبراء لرؤية المواقع المختلف عليها ومساعدة المهندسين وتطبيق السندات في محلها وطلب إرجاء إتمام الكشف إلى موعد آخر يعلن اللجنة عنه لاتمام السير في تطبيق السندات بمعرفة المهندسين فقبل طلبه وأجل الكشف لحين مراجعة المدعي على أن يكون هذا قبل موعد الجلسة ٥ تشرين اول ١٩٤٥.

وبتاريخ ١٣ تشرين ثاني ١٩٤٥ تشكلت الهيئة كالسابق
وحضر الاستاذ أبو خاطر بالوكالة عن آل العابد
لم يحضر أحد من أهالي سرغايا
أفاد الاستاذ أبو خاطر أن موكلوه مستعدون(٢) للكشف وتطبيق الحدود بواسطة خبراء وشهود في الوقت الذي تقرره اللجنة المحترمة.

٢) هكذا ورد في المحضر.

فعليه قررت اللجنة تكليف الجهة المدعية تكليف وتعيين الخبير المدعى به من قبلهم بمعرفة مهندسين أحدهما سوري والثاني لبناني وتنظيم مصور تمهيدي بغية تسهيل لإجراء الكشف ومهمة اللجنة بالتحقيق وتسمية السيد رشاد المرستاني مهندس من قبل الهيئة السورية والسيد جوزيف أبو راشد مهندس من قبل الهيئة اللبنانية على أن يقوم المدعي بتأمين وسائط النقل للمهندسين المومى اليهما وتأجيل الجلسة لميعاد آخر يبلغ عنه الطرفان في حينه – ٢٣ تشرين ثاني ١٩٤٥.

جلسة يوم الخميس الواقع في ٢٨ آذار ١٩٤٦
تشكلت اللجنة كالسابق
نودي على الطرفين
حضر عبد الرحمن بك العابد من ملاكي قرية معربون
وحضر جميل بك الشماط وعلي بك الشماط والسيد كاظم نخله مختار قرية سرغايا.

ابرز السيد علي الشماط سندي تمليك مؤرخين في أيلول ١٩٣٧ رقم ٤٣ و٤٤ يتضمنان الأول وهو ذي الرقم ٤٣ أن أرض الكائنة في موقع مزرعة الرّمانة التابعة لقرية سرغايا يحدها شرقاً عين مندور وعطل سما ومجرى ماء وادي الدير واثار الدير القديم غرباً نهر جنوباً حسن محمود الشماط والصهريج والثاني رقم ٤٤ بنفس الموقع شرق نهر شمالاً الكواف قرنة الكزبرة غرباً شير الأزرق وقصير القديم جنوباً حمود صالح الشماط وشركاه ومحمد وشحاده برغيش وقد طلب هذه الاسناد واعداً بإبراز صور عنها مصدقة حسب الأصول وقد قال السيد علي الشماط أن الحد بين هاتين القريتين هو مجرى ماء وادي الدير وآثار الدير القديم المتفق عليه بين جميع المالكين من الطرفين المتنازعين كما هو ثابت ذلك بتقرير الكشف الذي ابرز بالجلسات السابقة.

كما وأن عبد الرحمن بك العابد ووكيله الاستاذ الحكيم كانا وقعا على هذا التقرير مصادقين على موقع وادي الدير وهذا يتبين لكم بنتيجة الكشف.

قال عبد الرحمن بك أن الاسناد المبرزة كانت بتاريخ أيلول ١٩٣٧ حالة كون الاسناد المبرزة من قبلنا كانت في سنة ١٣٣٧ هجري وهكذا فإن اسنادنا أقدم من اسناد الخصوم وهي المعمول بها وإن هذه الاسناد أخذت بأراض تابعة لمنطقة بعلبك ومسجلة بها وقد أبرزنا صورة عنها ضمت إلى اضبارة هذه الدعوى. كما ان من جملة الاسناد التي استند اليها الخرائط المبرزة التي تؤيد حقنا ومن جملتها الخريطة المنظمة من قبل أركان حرب الجيش الفرنسي وأن تصرفنا يؤيد حقنا هذا ومستعدين لاثباته على الأرض بشهود.

وعليه قررت الهيئة تعليق الجلسة ليوم يجري تبليغ الطرفين عن موعده بعد تكليف عبد الرحمن بك لبيان المنطقة التي يدعي فيها على الأرض لمعرفة العقارات المنازع عليها ليتمكن بعدها النظر بالإيجاب وافهم في ٢٨ اذار ١٩٤٦».

يجب القول ان جميع هذه المحاضر الواردة سابقاً موقعة من ممثلي الدولتين اللبنانية والسورية والجدير ذكره أيضاً أن القاضي العقاري اللبناني رفيق الغزاوي تلقى رسالة مؤرخة في ٢٢ آب ١٩٤٤ ورد فيها: «بعد تدقيق محاضر منطقة معربون لم يعثر على إشارة خلاف عليها وإني أرسل (أي الكاتب) لحضرتكم صورتي اتفاق حصلت ما بين الفريقين بالمحضر ....».

وهذين هما نص الاتفاقين:

«نهار الثلاثاء الواقع في ١٢ تشرين الأول ١٩٤٣ قد اتجهنا الى موقع مروج غيضة حلفان لوضع الحدود الفاصلة ما بين القريتين معربون وسرغايا أي لبنان وسوريا وبرفقتنا مختار قرية معربون توفيق حسين يحيي واحد المالكين محمد رضا العالول وراضي حسين العالول وحسين محسن العالول جميعهم من قرية معربون ومختار قرية سرغايا علي حسين الشماط وكاظم محمد أسعد نخله وعضو اختيارية سلمان محمد الزغبي جميعهم من قرية سرغايا التابعة سورية قضاء الزبداني وقد جرى وضع الحدود الفاصلة حسب دولتهم وصار تطبيق

السندين الموجودين بين السيد علي محمد الشماط الأصل مؤرخ في أيلول ١٩٣٧ رقم ٤٣ والثاني في أيلول ١٩٣٧ رقم ٤٤ ولقد وضعت الحدود ابتداء من الجهة الغربية في صخر يسمى شير الأزرق ومنه يتجه إلى موقع معروف من الفريقين ومذكور في سندي الطابو يسمى كواف قرنة الكزبرة ويتصل بطريق عام ثم ينحدر حتى الساقية الغربية ومنها الى النهر المعروف بنهر معربون ثم ينحدر الى الجهة القبلية الشرقية ومنها إلى زاوية اثار الدير القديم ثم ينحدر حتى الطريق العام أي طريق الشام بعلبك ثم يتصل بمجرى ماء عام المعروف بوادي الدير على مسافة ماية وأربعون متراً تقريباً حيث يجري الحد في الوادي المذكور حتى الموقع المعروف في مراح الشوك. وجميع هذه التخوم وضعت حسب معرفتنا وبوجودنا وليس لأحد من الطرفين أدنى اعتراض على الأمر حسبما هو مبين في خارطة التحديد.

كما أن الحد الذي يبتدئ من الطريق الغربية المعروفة بطريق معربون الغربي شرقي قرية الكزبرة حتى النهر المعروف ماراً بزاوية الدير حتى طريق الشام بعلبك يجاورها من الجهة القبلية توفيق حسين يحيي ومحمد رضا العالول وشركاؤهم بموجب سند بيع عادي موجود بيدهم ويصادقون جميعهم على ذلك تحريراً تشرين الأول ١٩٤٣.

صاحب املاك علي محمد شماط	احد المالكين حسين محسن	احد المالكين محمد رضا العالول	مختار قرية معربون الختم الرسمي ___ توفيق يحيي	مختار سرغايا الختم علي شماط الامضاء	مختار سرغايا الختم والامضاء

الختم والامضاء	المهندس جوزيف باسيل	معاون المهندس فؤاد حداد

صورة طبق الأصل عن الحد الفاصل ما بين قرية معربون وسرغاية في سورية الموجودة في المحضر رقم واحد من منطقة معربون - ٢٢ آب ١٩٤٤».

(الكاتب)

امضاء

بتاريخ ١٣ تشرين الأول ١٩٤٣ حضرنا نحن مأمور المساحة المكلف بإجراء التحديد في قرية معربون وبرفقتي مختار قرية معربون توفيق حسين يحيي وعضو الاختيارية خليفه مسعود العالول وراضي حسن العالول من قرية معربون ومختار قرية سرغايا علي حسين الشماط والمالكين علي محمد الشماط ومحمد واحمد ولدي مفلح مسعود غصن من قرية سرغايا الى موقع رأس وادي اللولبة لوضع الحد الفاصل بين قريتي سرغايا ومعربون فوضعت التخوم حسب وثائقنا ومعرفتنا وبوجودنا ابتداء من الجهة القبلية من موقع رأس وادي اللولبه من مجرى ماء الى صخر عال في رأس شميس وادي اللولبة ومنها يتجه إلى علامة موضوعة من قبل لجنة المساحة المثلثات رقم ٣٩٦٩ ومنها إلى علامات وضعت في رأس جبل العلالي على مقلب الماء ومنها إلى وادي النبات (؟) وثم إلى ظهر بقرة العكوب ثم ضهر شير الشباب حيث تنتهي الحدود الفاصلة بين القريتين فنحن مختاري القريتين والحاضرين الموقعين أدناه نصادق جميعاً على صحة ذلك وليس لأحد من الطرفين أدنى اعتراض على الآخر

راضي حسن العالول الامضاء بصمة يده	عضو مجلس إدارة علي محمد شماط	عضو خليفه مسعود العالول بصمة يده	مختار معربون الختم الرسمي الامضاء توفيق حسين يحيي	مختار قرية سرغايا الختم الرسمي الامضاء علي شماط	محمد مفلح غصن الامضاء بصمة يده
المهندس جوزيف باسيل	المهندس فؤاد الحداد				

صورة طبق الأصل عن الحد الفاصل ما بين قرية معربون وسرغايا قضاء الزبداني سورية الموجودة في المحضر رقم واحد من منطقة معربون – ٢٢ آب ١٩٤٤ (الكاتب – امضاء)»

وفي هذه الأثناء أيضاً ورد إلى القاضي غزاوي تحفظ من السيدة أمينة العابد إبنة أحمد عزت العابد تحتج فيها على ضم أراضي من معربون إلى سرغايا وذلك بتاريخ ١٣ تموز ١٩٤٤، وهذا نص التحفظ:

«حضرة القاضي العقاري في زحلة المحترم

المستدعية: أمينة لمعة العابد ابنة احمد عزت باشا العابد وكيلاها الاستاذان ادمون كسبار وجان مطران بموجب وكالة عامة مسجلة لدى كاتب عدل بيروت رقم ٩٣٤/٤٦ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٦.

الموضوع: بما أن محاضر قرية معربون قد أودعت إلى حضرة القاضي العقاري في بعلبك ليصير تثبيت أعمال التحديد الموقت التي أجريت في القرية المذكورة

وبما أنه قبل أن يتم تثبيت الأعمال من قبل قاضي بعلبك أودعت محاضر قرية معربون إلى حضرة القاضي العقاري رفيق بك الغزاوي بوصفه مندوب الحكومة اللبنانية لفض الخلافات الواقعة بين الجمهوريتين اللبنانية والسورية على أراضي معربون.

ولما كانت قرية معربون بأجمعها وبحدودها الطبيعية هي جارية بملك وتصرف المرحوم أحمد عزت باشا العابد ثم انتقلت الى ورثته وهم المرحوم محمد علي بك العابد وعبد الرحمان بك العابد وسنية خانم وأمينة لمعة خانم العابد فقط. فكان والحالة هذه لا يوجد أي أجنبي مالك سوى ورثة المرحوم أحمد عزت باشا العابد.

وحيث أن هنالك قطع كبيرة من الأراضي الواقعة بقرية معربون اقتطعت في أثناء التحديد الموقت ولم تسجل باعتبارها عائدة لقرية سرغايا.

وحيث انه وإن كنت بعت قسماً من حصتي في قرية معربون من الغير إلا أن الأراضي المختلسة من الأهالي أو الملحقة بقرية سرغايا تبقى ملكاً لي بالإرث عن المرحوم والدي أحمد عزت باشا العابد لأن البيع لم يتناولها ولم يكن لها وجود في ذهني وذهن المتعاقدين معي وقت البيع لأنها كانت مقتطعة خلسة من الغير.

لهذه الأسباب.

جئت باستدعائي هذا راجية تسجيل اعتراضي على كافة محاضر قرية معربون معترضة على الأراضي المفصولة من معربون والملحقة بسرغايا طالبة تسجيل القسم الذي يعود لي منها بصفتي إحدى ورثة أحمد عزت باشا العابد والبالغ ستماية سهم من أصل ألفين وأربعماية سهم على إسمي

وتفضلوا بقبول فائق

الاحترام

ملاحظة: إن العقارات التي اعترض عليها هي العقارات التي فُصلت عن قرية معربون وألحقت اختلاساً بقرية سرغايا والتي لم يزل الخلاف عليها منشوراً أمام حضرة القاضي بين آل العابد وأهالي سرغايا – تحريراً ٢٦ تموز ١٩٤٦»

في الفترة اللاحقة وبرغم الاتفاق على الحدود بين القريتين، استمر الخلاف.

فمنذ أواخر الثمانينات تجدد النزاع بين أهالي معربون وأهالي سرغايا.

وتحت عنوان «عاجل جداً» أرسل الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين إلى دولة رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين، بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٣، الرسالة التالي نصها:

«دولة رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية والمغتربين

الموضوع: نزاع على العقارات بين قريتي معربون وسرغايا على الحدود اللبنانية السورية

المرجع: إحالتكم بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥

١. ورد في محضر جلسة مجلس الوزراء اللبناني المعقودة في ١٩٨١/٨/١٨ أن مجلس الوزراء في كل من لبنان وسوريا كان قد أعطي إلى اللجنة التنفيذية المشتركة للحدود اللبنانية السورية توجيهات «تقضي باعتبار الحد العقاري حداً دولياً في المناطق التي اعتمدت فيها الخرائط المساحية العقارية أساساً لتحديد حدود القرى، إلا أنه تبين تعذر تخطيط الحدود على هذا الأساس في العديد من المناطق بسبب تداخل الملكيات العقارية العائدة لمواطني البلدين بعضها ببعض» كما ورد في نفس المحضر «إن الهيئة اللبنانية السورية الدائمة قد وافقت على أن يجري التخطيط على الطبيعة مع مراعاة الحدود العقارية بقدر الإمكان، واعتماد حدود طبيعية عندما يتيسر ذلك»

٢. إن النزاع القائم حالياً بين بعض أهالي قريتي معربون اللبنانية وسرغايا السورية هو نزاع حول ملكية العقارات بمناسبة المباشرة بأعمال التحديد والتحرير في قرية سرغايا السورية وليس نزاعاً حول الحدود الدولية بين لبنان وسوريا في تلك المنطقة، هذه الحدود التي يمكن الا تتبع بحدود العقارات لجهة الملكية الفردية كما ورد في محضر جلسة مجلس الوزراء اللبناني المشار إليه أعلاه.

٣. إن القرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٩ الصادر عن قائمقام قضاء بعلبك يشكل تأليف وفد لاستقبال الوفد السوري والتباحث معه ولكن لا يمكنه أن يعطي هذا الوفد صلاحية تعيين وتوضيح الحدود اللبنانية السورية على الأرض في المنطقة موضوع البحث كما ورد في القرار.

٤. بالنتيجة نقترح على دولتكم الاتصال بالسلطات السورية مباشرة أو بواسطة مكتب الهيئة اللبنانية السورية الدائمة في دمشق، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق الموقع بين الدولتين في ١٩٧٠/١٢/٢٣، وذلك للاتفاق على كيفية

تعيين لجنة مساحة فنية بين الجانبين تتمثل فيها بنوع خاص مديرية الشؤون العقارية (مصلحة المساحة) في لبنان وتتجاوب أعمالها مع أصول التحديد والتحرير الموضوعة في البلدين، وذلك انطلاقاً من أن موضوع الملكية الفردية هو مستقل عن مسألة الحدود الدولية التي يمكن أن تتم معالجتها لاحقاً.

الأمين العام لوزارة الخارجية
والمغتربين»

بتاريخ **٢٩** كانون الأول **١٩٨٨** يرسل قائمقام بعلبك مصطفى الأسير المذكرة التالي نصها إلى المراجع المختصة:

«دولة رئيس مجلس الوزراء – معالي وزير الخارجية المحترم
باطلاع حضرة محافظ البقاع المحترم

الموضوع: المباحثات اللبنانية – السورية حول إظهار الحدود بين بلدتي معربون وسرغايا

المرجع: تكليف معالي وزير الداخلية برقم **٢٧١٢** تاريخ **١٩٨٨/١٠/٦** وإحالة محافظ البقاع برقم **٤/٧٦٢** تاريخ **١٩٨٨/١٠/٢٠**

بالاستناد إلى تقريرنا رقم **٤٤٠**/ص تاريخ **٢٤** آب **١٩٨٨** المرفوع إلى دولتكم في حينه حول المحادثات التي أجراها معنا الوفد السوري من أجل إظهار الحدود الدولية بين بلدتي معربون وسرغايا السورية وذلك من أجل حل الخلافات القائمة بين أهالي البلدتين حول ملكية بعض الأراضي المختلف عليها ليتسنى لهؤلاء التعرف على المرجع القضائي أو الإداري الصالح لحل هذه الخلافات.

وبناء على تكليفكم لنا بموجب كتاب معالي وزير الخارجية رقم **٢٧١٢** تاريخ **١٩٨٨/١٠/٦** تابعنا البحث مع الجانب السوري وذلك خلال جلستين واحدة بتاريخ **١٩٨٨/١٢/٢** في الزبداني وثانية بتاريخ **١٩٨٨/١٢/١٧** في بعلبك حيث عرض الجانب

LAU-Byblos Library

السوري خريطة رقم ٧٠/٨ صادرة عن الهيئة التنفيذية اللبنانية السورية المشتركة وبتوقيع كل من رئيس الهيئة السيد أحمد كبارة عن الجانب السوري والعقيد دحداح عن الجانب اللبناني وأبدى الجانب السوري تمسكه بشرعية هذه الخريطة دون سواها. غير أننا وبناء على موقف المقدم فؤاد المولى مندوب مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني ومكالمة شفهية مع مدير الشؤون العقارية السيد كلود مسعد تمسكنا بشرعية الخارطة ٥٠/٠٠٠/١ الخارطة الشمولية للجمهورية اللبنانية باعتبار أن الخارطة التي أدلى بها الجانب السوري رقم ٧٠/٨ هي مجرد اقتراح من اللجنة التنفيذية لم يقترن بتصديق مجلس الوزراء ومجلس النواب الأمر الذي دفعنا إلى التوقف عن متابعة المباحثات من أجل وضع الحدود الدولية على الأرض في المنطقة الحدودية المذكورة باعتبار أن هناك تبايناً «كبيراً» بين الخارطتين وطلبنا من الوفد السوري إمهالنا حتى يتسنى لنا عرض الموضوع على دولتكم لتحددوا لنا مدى قانونية الخارطة رقم ٧٠/٨ وهل يجوز اعتمادها لرسم الحدود الدولية اللبنانية السورية أو توجيهنا وجهة أخرى بحسب ما ترونه مناسباً بهذا الصدد ليتسنى لنا إكمال مهمتنا على الوجه المطلوب.

قائمقام بعلبك
مصطفى الأسير»

بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١ يرسل محافظ البقاع سيمون كرم إلى محافظ ريف دمشق علي زيود الرسالة التالية.

«سعادة الاستاذ علي زيود الأكرم
محافظ ريف دمشق
الأخ العزيز:

تلقيت بسرور بالغ رسالتكم المؤرخة في ١٩٩٠/١٢/٦، واغتنم هذه المناسبة، لأبعث لكم بأعمق مشاعر الاحترام وخالص التمنيات لكم ولسوريا الشقيقية بدوام الازدهار والتقدم والرفاه.

وبعد،

إن موضوع الأراضي الجارية على ملكية أفراد لبنانيين وسوريين والتي تقع على جانبي الحدود مطروح على بساط البحث منذ فترة ليست بقصيرة.

وإن هذا الموضوع قد بدأ يشكل شاغلاً يومياً لدوائر هذه المحافظة منذ فترة ستة شهور أو ما يزيد بقليل بسبب المراجعات المتكررة من مواطنين لبنانيين من أعالي قرى عرسال وحام ومعربون ورأس بعلبك ويحفوفا.

إن شكاوى أهالي هذه القرى تتركز على ثلاثة مواضيع:

١. أعمال مساحة تقوم بها الدوائر السورية المختصة من جانب واحد دون التنسيق مع الجهات الفنية اللبنانية.

٢. منع المواطنين اللبنانيين من استثمار أرزاقهم ومن قبل جيرانهم المقيمين داخل الأراضي السورية الذين يقومون بأعمال جرف الأشجار المثمرة والمزروعات في أراضي جارية على ملكية مواطنين لبنانيين.

٣. خلاف على ملكية مصادر المياه وحقوق الري المترتبة عليها قانوناً أو عرفاً.

أود أن أشير إلى أن إثارة هذه المواضيع مع سعادتكم تشكل موضوعاً منفصلاً بشكل كامل عن موضوع الحدود اللبنانية السورية الذي لا تملك هذه المحافظة صلاحية الخوض فيه، مع العلم أن خط الحدود بين البلدين لا يشكل في بعض نقاطه فاصلاً لمنع الملكية الخاصة العائدة لبعض مواطني البلدين على جانبي هذه الحدود.

الأخ العزيز،

لقد سررت كثيراً بمبادرتكم الأخوية الصادقة إلى معالجة هذه المسائل، وقد أخذت بعين الاعتبار وبكثير من الجدية الشكوى التي تضمنتها رسالتكم الكريمة وإن هذه المحافظة والأجهزة الأمنية التابعة لها سوف لن توفر أي جهد لمعالجة موضوعها.

ويقيني أن اللقاءات الأخوية المسؤولة تشكل خير إطار لمعالجة هذه

المشاكل وأكثرها طابعه فردي، والتي لا يجب أن يسمح لاستمرارها بتعكير صفو العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين.

لذلك أود أن أقترح على سعادتكم أن يشمل الاجتماع المقترح كل من محافظ ريف دمشق ومحافظ البقاع شخصياً، وسوف يشرفني ويسعدني أن أستقبل سعادتكم والوفد السوري الشقيق في مدينة بعلبك نهار السبت الواقع في الخامس من شهر كانون الثاني من العام ١٩٩١ الساعة العاشرة صباحاً في سراي بعلبك، حيث سيكون الوفد اللبناني مؤلفاً من:

- محافظ البقاع: سيمون كرم
- قائمقام قضاء بعلبك السيد محمد الميس
- آمر فصيلة بعلبك: النقيب غسان صبح
- رئيس دائرة المساحة في البقاع: السيد اميل شبيب
- رئيس المكتب الفني في بعلبك: المهندس ابراهيم الرفاعي

آملاً أن تسنح لي فرصة اللقاء بسعادتكم في أقرب فرصة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سيمون كرم

محافظ البقاع»

وبتاريخ ١٩٩٢/٩/١١ قدم الملازم الأول نيازي صالح آمر فصيلة طليا، بتوجيه من محافظ البقاع، تقريراً حول النزاع القائم بين أهالي بلدتي معربون اللبنانية وسرغايا السورية حول الحدود، وهذا نصه:

«يوجد قطعة أرض على الحدود اللبنانية السورية ما بين قريتي معربون اللبنانية وسرغايا السورية تدعى (النهير) يدّعي كل من أهالي البلدتين بأن هذه المنطقة تعود ملكيتها لهم وفي كل صيف من كل سنة يتجدد الخلاف ويستعر ويتم تبادل الاتهامات والاتهامات المضادة حول الاستيلاء بالقوة على هذه المنطقة. يقول أهالي بلدة معربون بأن هذه الأراضي، والتي تبلغ مساحتها حوالي الثلاثة آلاف

دونم أو أكثر، في ملكهم وضمن الأراضي اللبنانية ولديهم اثباتات على ذلك انما لم تبرز أمامنا. وكنا في كل مرة يعلمنا أهالي البلدة حول هذا الموضوع ندعوهم إلى عدم اللجوء الى السلبية تمهيداً لحل هذه القضية بالطرق السلمية.

وقد سبق لنا أن اقترحنا بموجب ايداعنا رقم ٢٠٤/٩٢ تاريخ ٨٨/٦/٦ ما يلي:

- العمل على تشكيل لجنة من السلطات اللبنانية السورية لاعادة رسم الحدود في هذه المنطقة وتحديد ملكيتها منعاً للصدام بين أهالي البلدتين.
- وبناء عليه نؤكد على اقتراحنا السابق منوهاً بأن أهالي بلدة معربون يلتزمون بكافة القرارات التي تتخذها الدولة اللبنانية.»

وبتاريخ ١٩٩٢/٩/٩ أرسل محافظ البقاع الأستاذ سليم جدعون رسالة الى قائد المنطقة الإقليمية جاء فيها:

«أرجو الإيعاز بإبلاغ حضرة قائد سرية بعلبك وبناء لاقتراح معالي وزير الداخلية دعوة مختار معربون وبعض الأهالي لمعرفة أسباب الخلاف بين قريتي معربون وقرية سرغايا السورية وإعادة تكوين ملف مع مختلف المعطيات.

يمكن الاتصال بقائمقام بعلبك لمعرفة المعطيات المتوفرة لديه كما الحصول على الملف الأساسي في حال وجوده في القائمقامية.

إن هذه المعطيات يجب أن تتوفر قبل نهار السبت الواقع فيه ٩٢/٩/١٢ بعد أن حدد نهار الثلاثاء الواقع فيه ٩٢/٩/١٥ موعداً لاجتماع حدودي على مستوى المحافظين والقيادات الأمنية في لبنان وسوريا.»

في ١٩٩٢/٩/١٥ عقد اجتماع حدودي بين محافظ ريف دمشق ومحافظ البقاع هذا نصه:

«محضر اجتماع حدودي بين سيادة محافظ ريف دمشق وسعادة محافظ البقاع

بناء على كتاب السيد محافظ ريف دمشق رقم ١١٧٦/ص تاريخ ١٩٩٢/٩/٣ الموجه الى السيد محافظ البقاع.

وبناء على موافقة الجانب اللبناني على عقد الاجتماع بالتاريخ والمكان المحددين من قبل الجانب السوري الشقيق.

عقد الاجتماع فيما بين الجانبين العربي السوري واللبناني في تمام الساعة العاشرة من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٩٢/٩/١٥ في فندق بلودان الكبير.

حضر عن الجانب العربي السوري:

سيادة علي زيود:	محافظ ريف دمشق
السيد العميد محمد موفق السمان	قائد شرطة محافظة ريف دمشق
السيد رفعت الطرشان	نائب رئيس مجلس المحافظة
العقيد معين خير بك	مدير منطقة الزبداني
السيد فايز الدرويش	مدير شؤون البلديات
السيد محمد أديب قدة	مدير المصالح العقارية بدمشق

حضر عن الجانب اللبناني:

سعادة سليم جدعون	محافظ البقاع
العميد القيم فوزي سمعان	قائد منطقة البقاع الإقليمية
الرائد علي خليفة	قائد سرية بعلبك
السيد محمد الميس	قائمقام قضاء بعلبك
السيد كمال خراط	رئيس دائرة المساحة في البقاع

في مستهل الاجتماع رحب السيد محافظ ريف دمشق بالسيد محافظ البقاع وصحبه، ثم استعرض الموقف العربي السوري بقيادة سيادة الرئيس حافظ الأسد من مجمل القضايا العربية وخاصة القطر اللبناني الشقيق، وتطرق إلى التضحيات

التي قدمتها سوريا في سبيل وحدة لبنان وعروبته وكرامته ليبقى دولة موحدة في وجه الأطماع الصهيونية.

تم شرح وجهة نظر الوفد العربي السوري في الخلاف القائم حالياً بين أهالي قرية معربون اللبنانية وأهالي قرية سرغايا السورية، وقال أنه خلاف على استثمار أراضي ولا علاقة له بموضوع الحدود الدولية بين سوريا ولبنان، كما بيّن مضمون الوثائق والخرائط المساحية التي تظهر أن مزرعة النهير تقع ضمن الأراضي السورية.»

في منتصف حزيران ١٩٩٤ يتقدم أهالي معربون بشكوى إلى محافظ البقاع، جاء فيها:

«سعادة محافظ البقاع المحترم

المستدعون: أهالي قرية معربون – قضاء بعلبك
الموضوع: طلب كشف

نملك أراضي في منطقة معربون بالقرب من الأراضي السورية وأن هذه الأراضي بحاجة إلى عمل لأنه مزروع فيها أشجار مثمرة مثل مشمس وتفاح وايجاص وكرز وخضار على جميع أنواعها.

وبما أننا بهذه المنطقة محرومون من الدخول إلى أراضينا الواقعة ضمن نطاق الأراضي المتاخمة للأراضي السورية وذلك من قبل القوات الموجودة في هذه المنطقة.

وبما أننا نحن بحاجة إلى الدخول إلى أراضينا المزروعة والتي هي بحاجة إلى القطاف والعمل على السقاية وما شبه ذلك.

وبما أننا محرومون من الدخول إلى أراضينا ونحن بحاجة إلى الدخول علماً انه يوجد أشجار بحاجة إلى القطاف.

وبما أنه سكروا علينا الطريق بالجرافات ومنعونا من الدخول

لذلك

جئنا باستدعائنا هذا الايعاز الى من يلزم لأجل الكشف على هذه المنطقة والإيعاز الى من يلزم لأجل الدخول إلى أراضينا ورفع تسكير الطريق علينا.

وتفضلوا بقبول الاحترام»

في ٢٧ حزيران ١٩٩٤ يرسل آمر فصيلة طليا تقريراً إلى المراجع المختصة جاء فيه:

«تقرير الملازم الأول حسني الشموري
آمر فصيلة طليا

حول قطع طريق حدودية بين بلدتي معربون اللبنانية وسرغايا السورية بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٤ وحوالي الساعة ١٧,٠٠ قامت قوة من المخابرات السورية قادمة من بلدة سرغايا بإمرة ضابط برتبة عقيد وأقدمت بواسطة جرافة تابعة لها على نقل عائق ترابي كان موجوداً قديماً مسافة حوالي ٤٠ متراً داخل أراضي معربون ووضعته مجدداً على عبارة (حقل هدى) الموقع الذي يعتبره السوريون نقطة الحدود بين سوريا ولبنان والذي يشكل خلافاً مع أهالي بلدة معربون بحيث بات من المتعذر على الأهالي الوصول إلى حقولهم وبساتينهم خارج العائق مما أثار النفوس وترك أثراً سلبياً لديهم.

لذلك

فإننا نقترح تعيين مهندسين خبراء من كلي البلدين لرسم الحدود منعاً لحصول أي إشكالات.»

بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ تقدم أهالي معربون بمذكرة جديدة إلى محافظ البقاع جاء فيها ما يلي:

«مزارعي بلدة معربون قضاء بعلبك يعرضون لسعادتكم ما يلي:

منذ سنة قامت وحدة من حرس الحدود للأخوة السوريين بقطع الطريق بين قريتي سرغايا السورية وبلدة معربون اللبنانية بوضع كمية من الصخور والأتربة بحجة منع التهريب.

مما سبب لنا عدم الوصول الى مزارعنا بحيث بقيت البساتين التي تقع بعد الحفرة بدون حراثة في السنة الماضية نقلنا على أكتافنا حوالي عشرة آلاف صندوق من التفاح مما سبب الأذى للثمار المنقولة وخاصة على الدواب لنقلها إلى معربون.

نحن نعلم أن هناك تنسيق بين البلدين الشقيقين وتشجيع للزراعة من قبل **سيادة الرئيس المحبوب حافظ الأسد** الذي يعتبر مزارع لبنان مزارعاً في سورية.

نرجو العمل على فتح الطريق المؤدي إلى مزارعنا قبل نهاية المحصول علماً ان كمية من التراب لا تمنع التهريب فهناك حدود واسعة وطرق عديدة.

يوجد بجانب الحفرة مركز لحرس الحدود الهجانة ولا يجرؤ على الاقتراب حتى برجليه من الحدود السورية.

هناك تداخل بالأراضي بين سرغايا ومعربون وكل يذهب إلى أرضه منذ مئات السنين يعمل ويعود إلى بيته.

نرجو مرة أخرى المساعدة لفتح الطريق رحمة بأطفالنا وأملاكنا لإنها في طريق اليباس وشكراً.

محمد العالول	احمد راضي	علي احمد العالول	نتيجة العالول
أسعد القامه	توفيق راضي	مصطفى حيدر حيدر	حسن مفلح قاسم
عبد الحكيم القامه	مسعود علي حيدر	حيدر علي حيدر	احمد محمد حيدر
حسين القامه	مصطفى علي حيدر	جميلة العالول	مصطفى المعربوني
		كردية العالول	محمود عبد الحميد»

وما لبث محافظ البقاع فريد قرم أن أحال الشكوى إلى قائد منطقة البقاع الإقليمية للعمل على فتح الطريق.

«**حضرة قائد منطقة البقاع الإقليمية**

آملاً الاطلاع وتكليف من يلزم من الأجهزة الأمنية العمل على فتح الطريق بالتنسيق مع قوات الأمن السورية المتواجدة في المنطقة تمكينا لأهالي بلدة معربون من الوصول إلى بساتينهم ومزروعاتهم ولقطاف مواسمهم وحراسة أرضهم وحرصاً على مصادر رزقهم وعيشهم وإعلامنا بالنتيجة.

محافظ البقاع

٢٩ حزيران ١٩٩٥

فريد القرم»

بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ يحيل وزير الداخلية السيد ميشال المر الى رئيس مجلس الوزراء الرسالة التالية:

«**جانب دولة رئيس مجلس الوزراء**

الموضوع: الخلافات الحاصلة في المناطق الحدودية مع الشقيقة سوريا بين مواطنين لبنانيين ومواطنين سوريين

المرجع: كتاب محافظ البقاع رقم ٧/ص تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠

نرفع لحضرتكم كتاب محافظ البقاع المنوّه عنه في المرجع أعلاه، بشأن الخلافات الحاصلة حول ملكية بعض الأراضي الواقعة في المناطق الحدودية بين مواطنين لبنانيين ومواطنين سوريين، بصفتكم في هيئة المتابعة والتنسيق بين الدولتين.

نتمنى إحالة هذا الملفّ إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى بغية متابعة الموضوع مع اللجان المشتركة المختصة.

بيروت، في ١٩٩٥/٦/١٣»

رئاسة الوزراء تحيل القضية إلى أمين عام المجلس الأعلى السوري اللبناني:

«جانب أمين عام المجلس الأعلى السوري اللبناني

الموضوع: الخلافات الحاصلة في المناطق الحدودية بين مواطنين لبنانيين ومواطنين سوريين

المرجع: كتاب وزارة الداخلية رقم ٢٠٤/ص.م تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣

نودعكم ربطاً كتاب وزارة الداخلية المبين في المرجع أعلاه، مرفقاً به كتاب محافظ البقاع رقم ٧/ص تاريخ ٩٥/٤/٢٠ بشأن الخلافات حول ملكية بعض الأراضي الواقعة في المناطق الحدودية بين مواطنين لبنانيين ومواطنين سوريين.

فتفضلوا بالاطلاع ومتابعة الموضوع وإفادتنا بالنتيجة.»

الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني الاستاذ نصري خوري يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء اللبناني الرسالة التالية:

«دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المحترم

تحية وبعد،

إلحاقاً بكتابنا الموجه إلى دولتكم تحت رقم ٩٥/٣٨٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٣١ والمتعلق بموضوع الخلاف الحاصل بين أهالي سرغايا ومعربون نتشرف بأن نحيل إلى دولتكم جواب سيادة العماد مصطفى طلاس على كتابنا بهذا الشأن آملين من دولتكم الإطلاع وإعطاء التوجيهات التي ترونها مناسبة للدوائر المعنية لمتابعة هذا الموضوع بهدف إيجاد الحل المناسب له.

وتفضلوا بقبول الاحترام

الأمين العام

نصري الخوري»

ثم يعود الأمين العام خوري فيرسل رسالة ثانية إلى رئيس مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ هذا نصها:

«دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني المحترم

تحية وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٥٩٨/ص تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ وإلى كتبنا الموجهة إلى دولتكم حول موضوع الخلاف الحدودي الحاصل بين أهالي معربون وسرغايا نتشرف بأن نحيل إلى دولتكم ربطاً نسخة عن الخريطة رقم (٨) التي كان الجانب السوري قد قدمها خلال الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ بين الجانبين اللبناني والسوري (ربطاً نسخة عن تقرير العميد القيّم فوزي سمعان حول الموضوع).

آملين دراسة هذه الخريطة واعتمادها قانونياً أو اقتراح ما ترونه مناسباً عليها وذلك تمهيداً لعقد اجتماعات للجنة المختصة بهدف الوصول إلى حل نهائي.

بانتظار جوابكم تفضلوا بقبول الاحترام

الأمين العام

نصري الخوري»

وبعد إحالة هذه الرسالة بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٩٥ إلى وزارة الداخلية، قام محافظ البقاع فريد قرم بتحضير مذكرة مفصلة عن هذه القضية نعرضها كاملة لأهميتها ودقتها ووضوحها وارتكازها على الأسانيد والوثائق. جاء في المذكرة:

«دولة نائب رئيس مجلس الوزراء

معالي وزير الداخلية المحترم

الموضوع: الخلافات بين أهالي معربون في لبنان – وأهالي سرغايا في سوريا على ملكية بعض الأراضي الواقعة على الحدود

المرجع: إحالتكم رقم ٥٩٨٧ تاريخ ٩٥/١٠/١٦ ورقم ٥٥٤٣ تاريخ ٩٥/٩/٢٦

في الوقائع:

بتاريخ ٩٥/٤/٢٠ رفعت هذه المحافظة إلى دولتكم كتابها رقم ٧ تبين فيه:

١. إن خلافات تقع وتتكرر منذ زمان بعيد بين مواطنين لبنانيين وبين مواطنين سوريين حول ملكية عقارات تقع على الحدود المشتركة اللبنانية السورية.

٢. سعت الدولة الشقيقة سوريا على تفادي هذه الاصطدامات بتأليف لجان إدارية وفنية مشتركة عقدت اجتماعات عديدة توصلت إلى اقتراح حلول مؤقتة لا تنهي جذرياً المعضلة.

٣. بنتيجة الاجتماعات توصلت هذه اللجان الى تكوين قناعات وتوضيح رؤية خاصة هي التالية:

أ) ان هناك تعديات تحصل بين المواطنين من البلدين على أملاك في عرسال – رأس بعلبك ومعربون في لبنان وقارة وسرغايا في سوريا ويشمل هذا التعدي اقتلاع أشجار وتلف مزروعات ومنع استثمار عقارات وإطلاق نار بين الطرفين.

ب) النزاع بين الطرفين ليس نزاعاً حدودياً بين الدولتين بل انه متعلق بالملكية الخاصة العقارية.

٤. عرض الموضوع على مجلس الوزراء اللبناني الذي اتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٨/١٨ قراراً مبدئياً بالموافقة على اعتماد أسس محددة لتخطيط الحدود بين البلدين منها التخطيط على الطبيعة مع مراعاة الحدود العقارية بقدر الإمكان واعتماد حدود طبيعية عندما يتيسر ذلك.

(لم ينفذ هذا القرار حتى هذا التاريخ)

٥. وضعت اللجنة الحدودية مشروع الخريطة رقم ٧٠/٨

(لم يقترن بعد هذا المشروع بموافقة السلطات اللبنانية)

٦. آخر اجتماع حدودي على مستوى المحافظين عقد بتاريخ ٩٢/٩/١٥ توصل المجتمعون خلاله إلى أخذ التوصيات التالية:

LAU-Byblos Library

أ) استمهل الوفد اللبناني بعض الوقت لعرض مشروع الخريطة رقم ٧٠/٨ على السلطات اللبنانية الدستورية المختصة.

ب) ابقاء وضع الاستثمار كما كان في السابق دون استصلاح أراضي جديدة أو تبديل في المزروعات التقليدية.

ج) ترك معالجة الخلاف على الملكية للقضاء المختص.

د) منع التعديات المسلحة ومنع استثمار الأراضي المتاخمة حتى إقرار الحدود من قبل البلدين.

هـ) عقد اجتماعات متقاربة بين الجانبين لحل ما يستجد من خلافات ومشاكل.

٧. بعد ذلك توقفت الاجتماعات انما الخلافات لم تتوقف وقد رافقها مؤخراً اعمال سلبية كانت سبباً لتناولها من قبل القضاء العسكري السوري وحده دون القضاء اللبناني وتوجيهه مذكرات جلب لعدد كبير من المواطنين اللبنانيين في معربون بتهمة تشكيل عصابات أشرار.

٨. في هذه الغضون تلقت محافظة البقاع مراسلات من محافظ ريف دمشق يشكو فيها الاعتداءات المنسوبة الى مواطنين لبنانيين على أملاك المواطنين السوريين وقد جرى تحقيق بها من قبل السلطات الأمنية اللبنانية وتبين أن الاعتداءات صادرة عن المواطنين السوريين.

(حسب محاضر التحقيق الموضوعة من قبل هذه السلطات والمضمونة الى الملف الاداري في المحافظة)

٩. كما تلقت هذه المحافظة أيضاً دعوة من محافظ ريف دمشق بتجديد الاجتماعات سعياً لحل الخلافات وإزالة التوتر بين الفريقين من جراء اعتداءات المواطنين اللبنانيين على أملاك المواطنين السوريين (حسب كتاب محافظ ريف دمشق).

١٠-. في كتابي رقم ٢٧/ص – الموجه بتاريخ ٩٥/١٠/٥ الى محافظ ريف دمشق وفيه افدته:

أ) إني أحبذ شخصياً معاودة عقد الاجتماعات سعياً لإيجاد حلول لهذه المعضلة.

ب) اما لجهة وصف اللبنانيين في هذه القرى الحدودية بالمعتدين فإنه يقع في غير محله الصحيح لانهم يعتبرون أنفسهم مدافعين عن حقوق لهم في ملكية العقارات المتنازع عليها.

ج) من هنا يجب البت أولاً بأساس الملكية ومن ثم تحديد المعتدين.

د) رحبت بالدعوة وقبلتها موضحاً أنني أكرر دعوتي السابقة لعقد الاجتماع بمحافظة البقاع واستطراداً اذ خلص اختيار محافظ ريف دمشق على أن يكون الاجتماع في محافظة ريف دمشق فإنني أرحب دون تحفظ.

١١) بتاريخ ٩٥/٦/١٣ رفعتم دولتكم كتاب المحافظة موضوع البحث إلى رئاسة مجلس الوزراء لإحالة الملف لجانب الأمانة العامة للمجلس الأعلى بغية متابعة الموضوع مع اللجان المشتركة المختصة.

١٢) بتاريخ ٩٥/٦/٢٠ وبموجب كتاب صادر رقم ٥٩٨/ص أحيل الملف من قبل الأمانة العامة في رئاسة مجلس الوزراء لجانب أمين عام المجلس الأعلى السوري اللبناني للاطلاع ومتابعة الموضوع والافادة.

١٣) وبتاريخ ٩٥/٦/٢٢ وبموجب كتابها رقم ١٢/ص وقبل تبلغها النتيجة المعطاة لكتابها رقم ٧ المذكور أعلاه كررت هذه المحافظة إثارة الموضوع طالبة بالإضافة إلى أي حل ترونه مناسباً:

أ) تكليف المجلس الأعلى السوري اللبناني إثارة وبحث هذا الموضوع مع المسؤولين في سوريا.

ب) أو تكليف محافظ البقاع إدارة لجنة تشكل لمتابعة الموضوع.

مع الإشارة إلى أن الحل الأخير لن يصل إلى نتيجة إيجابية إلا بعد تصديق الخريطة المقدمة من الوفد السوري رقم ٧٠/٨ من السلطات اللبنانية المختصة.

LAU-Byblos Library

١٤. بموجب كتابكم رقم ٢٤٢/ص.م تاريخ ٩٥/٦/٣ وعطفاً على كتابكم رقم ٢٠٤ تاريخ ٩٥/٦/١٣ أحيل كتاب المحافظة إلى رئاسة مجلس الوزراء مع تكرار اقتراحكم السابق بإحالة الملف إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني بغية متابعة الموضوع.

١٥. بموجب كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٨٩/ص ٣ أحيل الملف بتاريخ ٩٥/٧/٥ إلى أمين عام المجلس الأعلى السوري اللبناني لمتابعة الموضوع والإفادة.

١٦. بتاريخ ٩٥/٩/١٩ أعيد اليكم من الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الملف المتعلق بجواب المجلس الأعلى السوري اللبناني متضمناً جواب العماد مصطفى طلاس في الموضوع وقد أحيل الملف من قبل دولتكم إلى محافظة البقاع للاطلاع وإجراء ما يلزم وذلك بإحالتكم رقم ٥٥٤٣ بتاريخ ٩٥/٩/٢٦.

١٧. جواباً على طلب المجلس الأعلى اللبناني السوري على كتاب رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٥/٧/٥ حول تأجيل النظر ووقف المذكرات القضائية في الدعوى رقم اساس ١٤٥٩ لعام ٩٥ المنظورة أمام المحكمة العسكرية الأولى ريثما يتم حل الخلاف على قطعة الأرض المتنازع عليها أفاد سيادة العماد طلاس: بما يستفاد منه بما يلي:

أ) إن أهالي معربون اعتدوا على أهالي سرغايا مالكي الأرض المتنازع عليها وتبلغ مساحتها /٤٠٠٠/ دونم فاعتدوا على الرعاة الذين يستأجرون الأرض ومالكيها وهددوهم بالأسلحة الحربية وأطلقوا النار على رجال الشرطة وعلى رجال التحديد والتحرير وعلى مالكي الأرض ومنعوهم عن الاستفادة منها.

ب) أصدر قاضي التحقيق العسكري الرابع في دمشق قرار برقم ٦١٧ تاريخ ٩١/١٢/٣٠ يقضي باتهام بعض أهالي معربون بجناية تشكيل عصابة أشرار والظن عليهم بجنحة مقاومة رجال الشرطة بعنف

والظن عليهم أيضاً بجنحة حيازة سلاح حربي غير مرخص به.

الدعوى الآن قيد النظر أمام المحكمة العسكرية الأولى برقم أساس ٩/١٤٥٩

- وأما بالنسبة لموضوع الخلاف على قطعة الأرض. وهذا هو الموضوع الأهم نظرت به محكمة الصلح المدنية في الزبداني وفصلت الدعوى لصالح أهالي سرغايا وكان موضوعها القانوني الحيازة ومنع التعرض.
- استؤنف الحكم إلى محكمة الاستئناف المدنية بريف دمشق حيث صدقت هذه المحكمة القرار المستأنف لصالح أهالي سرغايا بقرار مبرم.

تقدم أهالي معربون بطلب إعادة محاكمة امام محكمة الاستئناف المذكورة وفصلت المحكمة بالطلب بقرار مبرم لصالح أهالي بلدة سرغايا.

ويضيف سيادة العماد القول

«بالنسبة لموضوع تأجيل البت في الدعوى موضوع البحث التي هي قيد النظر نفيد بأن حل الخلاف على قطعة الأرض موضوع النزاع ليس له علاقة بالدعوى ولا يؤثر على السير بها وموضوعها جزائياً بحت وليس له علاقة بالحقوق المدنية»

ومن المعلوم – استناداً لقانون أصول المحاكمات الجزائية – انه يتوقف النظر في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية.

(الجزائي يعقل المدني)

١٨. بتاريخ ٩٥/١٠/١٦ تلقت المحافظة احالتكم رقم ٥٩٨٥ تاريخ ٩٥/١٠/١٦ عطفاً على احالتكم الأولى ٥٥٤٣ تاريخ ٩٥/٩/٢٦ لجواب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠١٧/ص تاريخ ٩٥/٩/٢٨ المتضمن جواب رئيس المجلس الأعلى السوري اللبناني رقم ٩٥/٤٩٤ تاريخ ٩٥/٩/٢٥ م أ ع ل ف والمتضمن

LAU-Byblos Library

نسخة عن الخريطة رقم (٨) المقدمة في آخر اجتماع عقدته اللجان المشتركة بتاريخ ٩٢/٩/٢٩ نسخة عن محضر هذا الاجتماع.

١٩. وبتاريخ ٩٥/١١/٩ صدر عن مديرية الدراسات والشؤون القانونية لدى المجلس الأعلى السوري اللبناني الكتاب رقم ٦٥ موجهة للأمين العام بشأن الخلاف موضوع البحث بين أهالي معربون وأهالي سرغايا وقد تضمن المطالعة القانونية هذه ما يلي:

١. **وقائع الخلاف** والدعاوي المقامة بموضوع هذا الخلاف والنتائج القضائية المعطاة لهذه الدعاوي وكل ذلك نقلاً حرفياً عن جواب سيادة العماد طلاس المذكور في الملف.

٢. **الاستنتاج القانوني** إن الأحكام الصادرة في الحيازة ومنع التعرض بقي أمام المتداعين دعوى منع المعارضة أو دعوة الملكية أو دعوى موضوع الحق تقام أمام القضاء المختص وأن الحكم في دعوى منع التعرض ليس له أي حجة في دعوى الملكية على الإطلاق.

٣. **الاقتراحات** أن يتقدم أهالي معربون بدعوى منع المعارضة أو دعوى الملكية **امام المحكمة المختصة في الجمهورية العربية السورية** كون **موضوع النزاع يقع ضمن أراضيها** وتقديم المستندات اللازمة التي تثبت ملكيتهم للأرض – في حال وجودها – كي يصار لفض النزاع قانونياً وإثبات الملكية.

بعد الاطلاع على كل ما ورد في الملف لدى هذه المحافظة والوثائق المضمومة إليه، وإضافة إلى التفاصيل التي جرى تبيانها أعلاه يتضح لنا ما يلي:

أولاً: إن الاقتراح الوارد في مطالعة مدير الدراسات والشؤون القانونية لدى المجلس الأعلى السوري اللبناني رقم ٦٥ تاريخ ٩٥/١١/٩ والقائل:

«نقترح على أهل معربون بأن يتقدموا بدعوى منع المعارضة أو دعوى الملكية أمام المحكمة المختصة في الجمهورية العربية السورية كون موضوع النزاع

يقع ضمن نطاق أراضيها وتقديم المستندات اللازمة التي تثبت ملكيتهم...»

هذا الاقتراح واقع في غير محله القانوني للأسباب التالية:

١. إن الخريطة رقم ٨ التي تبين الحد الفاصل بين معربون وسرغايا لم تقترن بموافقة اللجنة التنفيذية المشتركة المختصة بالحدود اللبنانية السورية ولا بموافقة مجلس الوزراء اللبناني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/١٨ (ربطاً صورة عن هذا المحضر).

٢. إن حضرة المدير العام للمصالح العقارية، عبد الكريم النهار في كتابه رقم ٦٦/ص ٦ الموجه إلى محكمة الاستئناف المدنية لريف دمشق بتاريخ ٢٤/ ١٩٩١/١م أيد الحقيقة المبينة أعلاه بإثباته: «لدى الرجوع إلى المخططات والوثائق المتوفرة لديها أي لدى المصالح العقارية في سوريا، تبين عدم وجود مخططات تشير إلى الحدود بين قرية سرغايا وقرية معربون ... ولا زال الحد بين الدولتين في الموقع المنوه عنه، أي موقع النهير واقعاً تحت الخلاف ... وإنهاء أعمال التحديد والتحرير مرهون باتفاق الجانبين، ووضع الحد بين القريتين بشكل نهائي» (ربطاً صورة عن الكتاب).

٣. إن السلطة التنفيذية اللبنانية الممثلة بمجلس الوزراء ليست المرجع النهائي الصالح للبت بقضايا حدود الدولة بل هو المجلس النيابي وفقاً لأحكام الدستور ولا سيما المادة الثانية التي تنص:

«لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه»

ومادته الأولى بينت حدود لبنان بوضوح ولا سيما من الجهات الأربعة.

٤. إن أهالي سرغايا تجاهلوا النزاع القانوني على الحد بين بلدتهم وبين بلدة معربون اللبنانية وحددوا خلافاً للأصول والقوانين والأعراف، الأراضي موضوع النزاع ضمن خراج بلدتهم سرغايا أي في الأراضي السورية وهذا التحديد لا يمكن أن يسري على المواطنين اللبنانيين ولا على الأراضي اللبنانية للأسباب المبينة أعلاه ولا يلزم الجانب اللبناني، سلطات ومواطنين، بأي مفعول قانوني.

٥. إن المحاكم الصالحة هي المحكمة اللبنانية سواء جهة دعاوى منع المعارضة أو دعاوى الملكية لأن من القواعد القانونية العامة أن محكمة موقع العقار هي الصالحة للنظر بكل نزاع يتعلق بهذا العقار لهذه الأسباب يبقى للمواطنين اللبنانيين، أهالي معربون الحق باللجوء إلى المحاكم اللبنانية الصالحة، لإثبات حقهم في الملكية بالاستناد إلى المستندات العديدة المبينة في الملف والتي تعود إلى عهد الانتداب وما قبله وما بعده، وبالاستناد إلى بعض المستندات التي أبرزها الخصوم أنفسهم، أو لطلب إصدار الأحكام بعدم معارضتهم من قبل أهالي سرغايا، وهذا خلافاً تماماً لما ذهبت إليه مديرية الدراسات والشؤون القانونية في المجلس الأعلى السوري اللبناني بزعمها أن موضوع النزاع يقع ضمن نطاق الجمهورية العربية السورية.

ثانياً:

لقد جاء في الكتاب رقم /٢٩٠٧٩/ تاريخ **١٩٩٥/٨/١** إدارة القضاء العسكري أن المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية لفت على أنه يتوقف النظر في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم مبرم استناداً إلى القاعدة العامة التي تقول «الجزائي يعقل المدني».

نعتقد أن التشريعين السوري واللبناني متفقان بهذا الشأن عندما تكون دعوى الحق الشخصي مقامة لدى القضاء المدني ودعوى الحق العام تطبق العقوبة أمام القضاء الجزائي، وفي هذه الحالة يتوقف النظر بالدعوى المدنية إلى أن تفصل بصورة قطعية دعوى الحق العام (المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني).

أما في الخلاف القائم بين أهالي بلدتي معربون اللبنانية، وسرغايا السورية، فإن الحق المدعى به، أي حق الملكية، ووضع اليد والنزاع على الحدود نابع من مصادر يستند إليها كل من الفريقين وهي صكوك وسندات ملكية، ووضع يد وسواها من الوسائل التي يقرها القانون،

وخلاصة القول أن قاعدة «الجزائي يعقل المدني» لا تطبق إلا إذا كانت الدعوى المدنية موضوعها طلب التعويض عن ضرر ناتج عن جريمة أو يتوقف حلها على نتيجة الدعوى الجزائية.

ثالثاً:

تقدم أهالي سرغايا بدعاوي جنائية بحق واحد وأربعون شخصاً من أهالي معربون اللبنانية وهم حيدر العالول ورفاقه موضوعها تشكيل عصابة أشرار وإطلاق نار ومنع الاستفادة من الأرض ومقاومة دورية رجال الشرطة وجرت ملاحقتهم أمام القضاء العربي السوري وصدرت مذكرات بحقهم، وتقدم أهالي معربون بدعاوي مقابلة أمام النائب العام الاستئنافي في البقاع على أهالي سرغايا وهم فاضل علي كمال الدين الشماط ورفاقه البالغ عددهم اثني وثمانين شخصاً بجرائم تشكيل عصابة مسلحة هاجمت المنازل في سورية بالسلاح وأحدثت الأضرار وقد جرى تحقيق بهذا الخصوص.

من كل ما تقدم نصل الى الاستنتاج الآتي:

ما جرى اتخاذه من تدابير حتى الآن جعل الخصومة تتفاقم ولم يعط حل لا للصراع على الملكية واستثمار الأراضي، ولا وضع حد للنزاع على الحدود بين بلدتي معربون اللبنانية، وسرغايا السورية، هذا الأمر الذي يتوقف عليه تحديد المحاكم الصالحة للفصل بدعاوى الملكية ووضع اليد، بل أدى إلى صراع ودعاوى أمام المحاكم الجزائية وقد يتطور هذا الخلاف إلى خصومة أشد عنفاً.

الخلاصة:

نرى أن معالجة هذا النزاع المستعصي يكون على الوجه التالي:

١. اتخاذ تدبير إداري موقت بوقف تنفيذ المذكرات وبلاغات التحدي الصادرة بحق أهالي البلدتين،

٢. توقيع تفويض رسمي مطلق من قبل كل فريق كوكيل يحوز على ثقته ويجتمع الوكيلان المفوضان تفويضاً مطلقاً للبت بقضية الملكية على

LAU-Byblos Library

أن يكون هذا التفويض بصيغة تحكيم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

٣. بعد حل الخلاف على الملكية، ينتهي النزاع بين أهالي البلدتين، وعندها تعمد السلطتان اللبنانية والسورية إلى رسم الحدود بصورة نهائية وفقاً للأصول والنصوص القانونية الواضحة والتي تعرفها المراجع المختصة في مديريات المساحة والدوائر العقارية في كلا البلدين الشقيقين، يعرض المشروع على السلطتين التشريعيتين في لبنان والجمهورية العربية السورية.

هذا هو الحل العملي والقانوني الذي أراه،

تفضلوا بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً

وقبول الاحترام

محافظ البقاع

فريد القرم»

انطلاقاً من مجمل الوقائع المعروضة يمكن أن نتوقف عند جملة نقاط:

١. كان قد حصل اتفاق على حدود القريتين بوجود المخاتير ووضع محضر بذلك.

٢. لكن عاد الطرف السوري وأخل بالاتفاق وتقدم داخل الأراضي اللبنانية.

٣. المجلس الأعلى اللبناني – السوري وقف إلى الجانب السوري على حساب الوقائع والوثائق التي تثبت الحق اللبناني.

٤. ربما تكون الخريطة المشار إليها (رقم ٨) والتي يتمسك بها الجانب السوري قد أعطت للسوريين مكاسب داخل الأراضي اللبنانية. لكن هذه الخريطة غير رسمية ولم يقرها مجلس الوزراء أو مجلس النواب. وقد تم توقيعها في ظروف غير متكافئة.

٥. حاولت الجهات السورية أن تمارس صلاحيات قضائية على سكان لبنانيين وضمن الأراضي اللبنانية وهذا يناقض الاتفاق القضائي بين الدولتين.

٦. حاولت السلطات السورية أن تمارس مظاهر قمع لأهالي معربون (حواجز تمنعهم من الوصول إلى أراضيهم لجمع الإنتاج، والتعدي على محاصيلهم).

٧. الملفت عدم تصدي السلطات اللبنانية بالشكل اللازم لتجاوزات الجانب السوري. وربما كانت ظروف الهيمنة السورية هي السبب.
بعد الانسحاب الأخير للجيش السوري استمرت القوات السورية بالسيطرة على أملاك واسعة للبنانيين من أبناء معربون داخل الأراضي اللبنانية حتى انها تكاد تصل إلى مداخل البلدة. وإزاء سكوت السلطات اللبنانية المسؤولة عن طرح هذا الاعتداء تقدم أهالي البلدة بمذكرة إلى الأمم المتحدة يعرضون فيها ظلامتهم.

٨. يجب أن نسجل شجاعة ووطنية بعض المحافظين في ردودهم على محاولة الهيمنة السورية. وان الرسالة المقدمة من المحافظ قرم خير دليل على روح المسؤولية الوطنية الشجاعة.

LAU-Byblos Library

ملاحق

ملاحق الفصل الأول

١. حدود لبنان / فلسطين من خلال عدة خرائط
٢. قرار اعلان دولة لبنان الكبير ١٩٢٠ (القرار رقم ٣١٨)
٣. الخريطة الملحقة بالقرار.
٤. اتفاق تعيين الحدود ١٩٢٠ مع خريطة ملحقة.
٥. اتفاق بوله نيوكومب ١٩٢٣.
٦. خريطة ترسيم الحدود (١٩٢٣)
٧. اتفاق حسن الجوار (١٩٢٦).
٨. حدود فلسطين / اسرائيل تبعاً للقرار ١٨١
٩. الحدود الفلسطينية – الاسرائيلية بين القرارات الدولية والواقع.
١٠. احياء ترسيم الحدود بين لبنان واسرائيل باشراف الامم المتحدة (١٩٤٩)
١١. نقاط الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين + حدود الهدنة بين سوريا واسرائيل.
١٢. الخروقات الاسرائيلية لخط الحدود قبيل الانسحاب النهائي عام ٢٠٠٠.
١٣. تحفظات الحكومة اللبنانية على الخط الازرق.
١٤. خريطة مزارع شبعا والنخيلة.
١٥. وثائق تاريخية تثبت لبنانية مزارع شبعا.
١٦. خطيطة بيار بارت (حول المزارع).
١٧. وثائق الاتفاق السوري – اللبناني من خلال اجتماع لجنة الحدود تثبت لبنانية المزارع (عام ١٩٤٦) مع خريطة النقاط الحدودية في المنطقة.
١٨. معطيات مائية حول الحاصباني.
١٩. وثائق حول بعض الأملاك اللبنانية في فلسطين.

LAU-Byblos Library

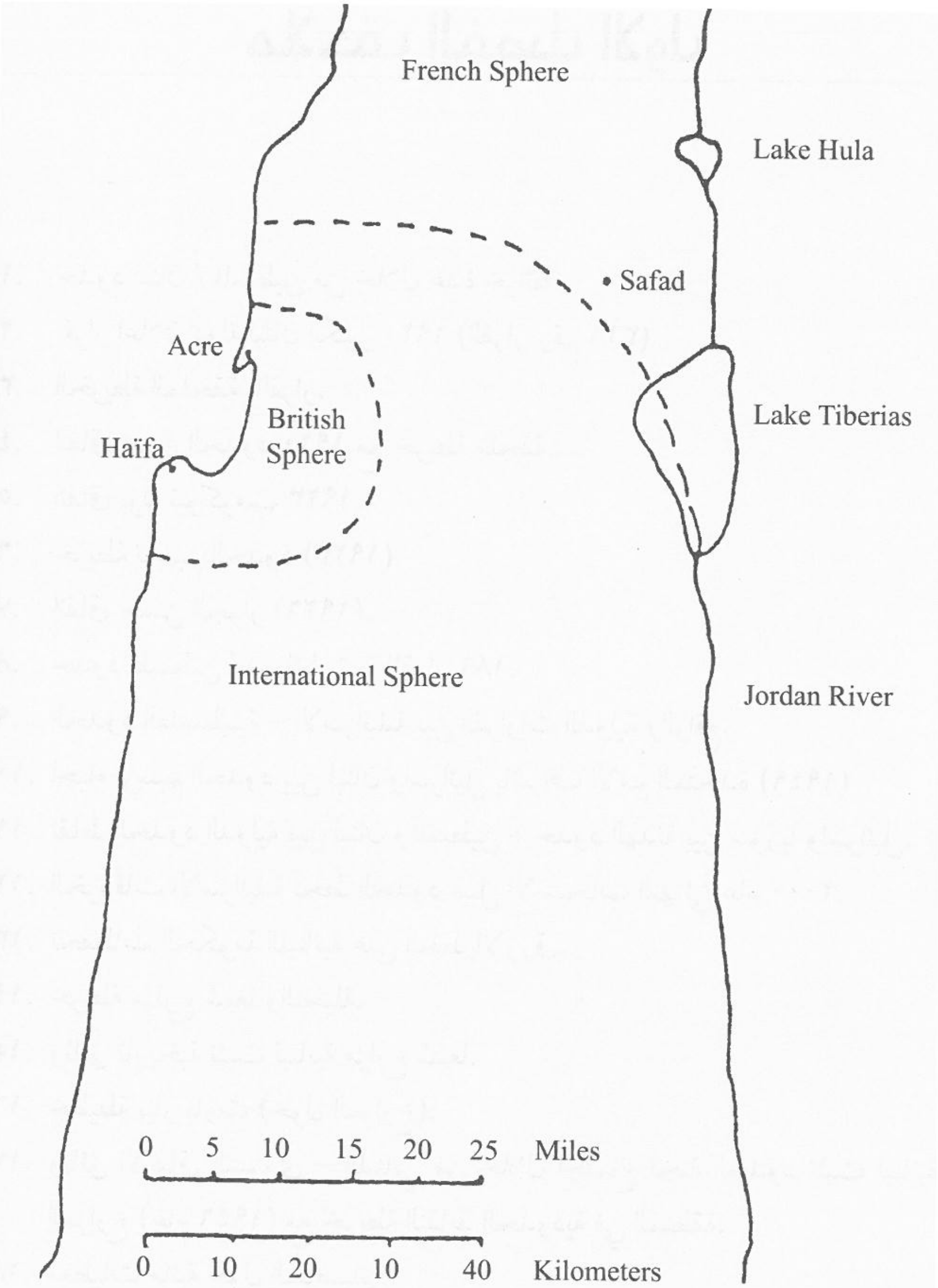

خريطة رقم ١: **الحدود بين لبنان وفلسطين كما رسمتها اتفاقية سايكس - بيكو، أيار ١٩١٦**

LAU-Byblos Library

ملحق رقم ١: حدود لبنان / فلسطين

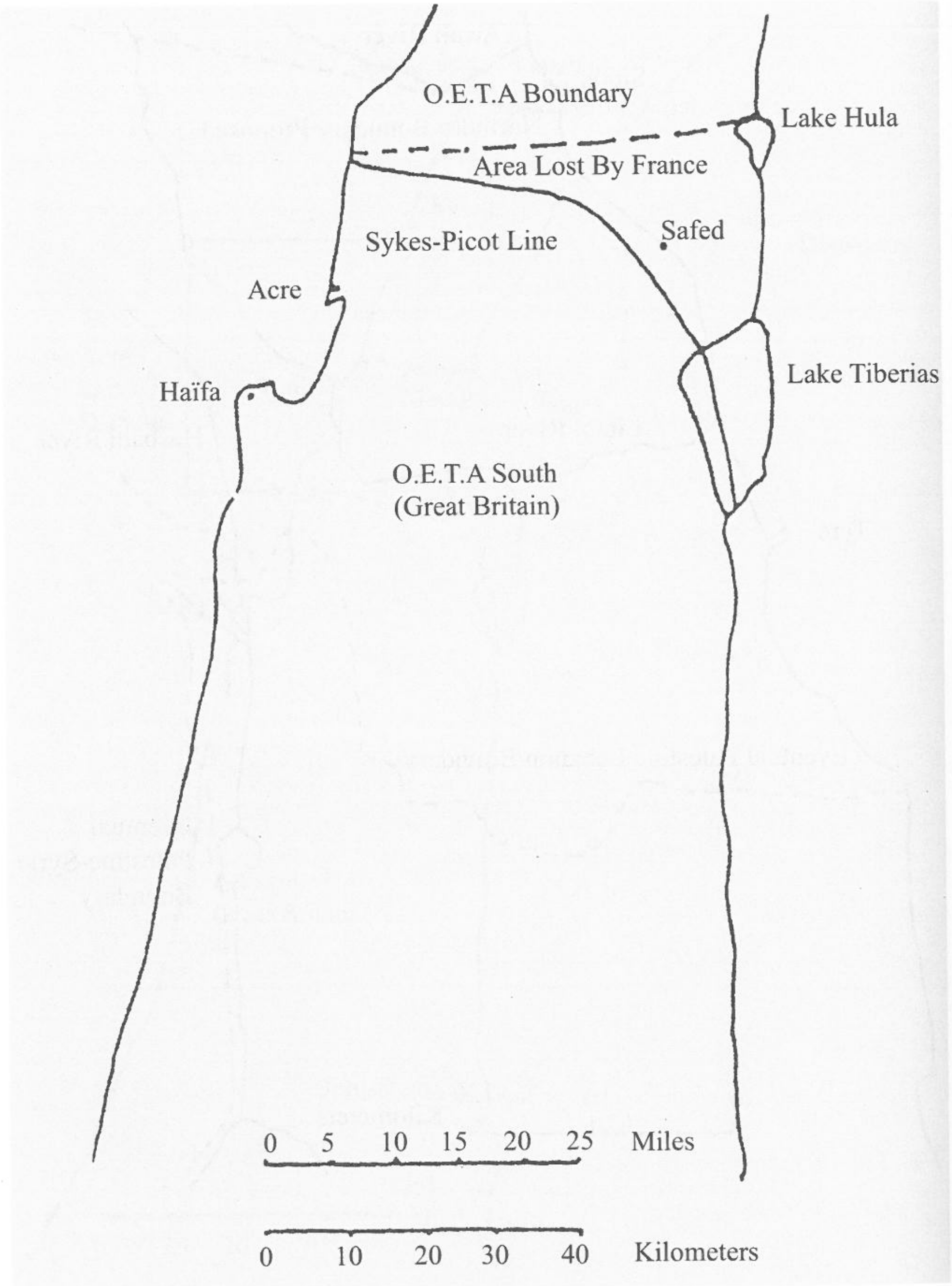

خريطة رقم ٢: **الخط الفاصل بين شمال منطقة العدو المحررة وجنوبها خريف ١٩١٧**

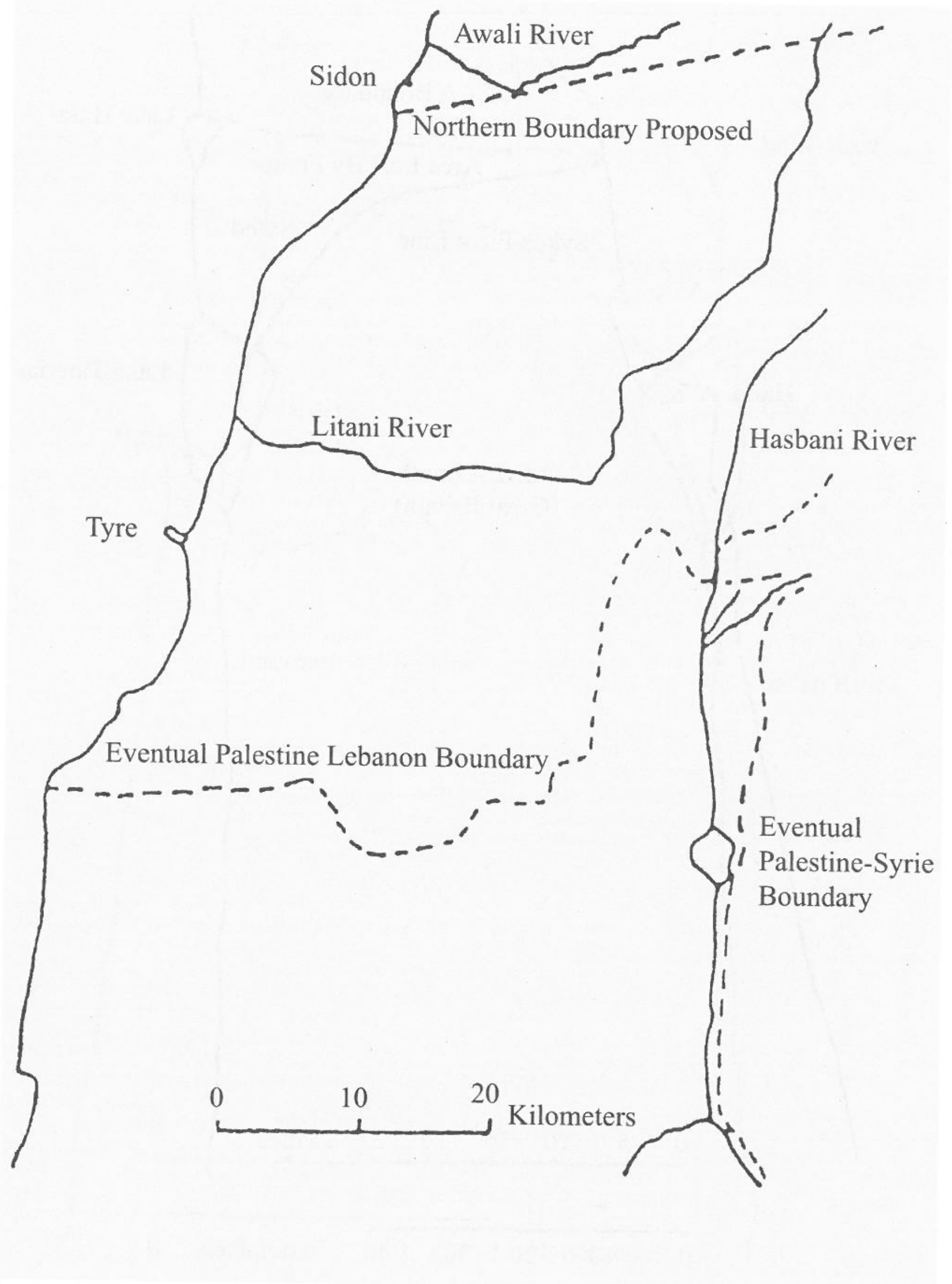

خريطة رقم ٣: **الحدود الشمالية لفلسطين كما اقترحتها الحركة الصهيونية، شباط ١٩١٩**

LAU-Byblos Library

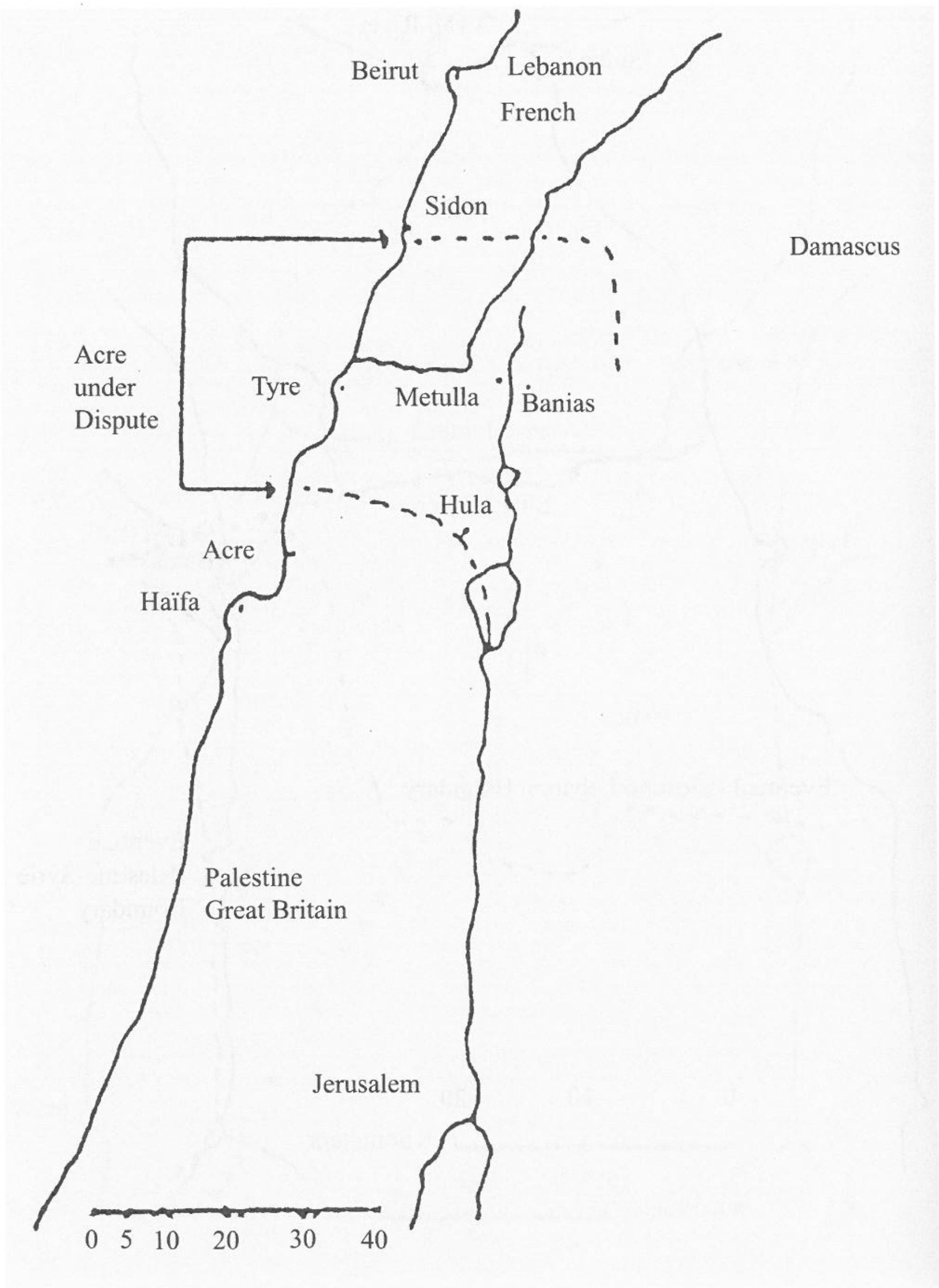

خريطة رقم ٤: **المجال الجغرافي للصراع، آذار – لأيلول ١٩١٩**

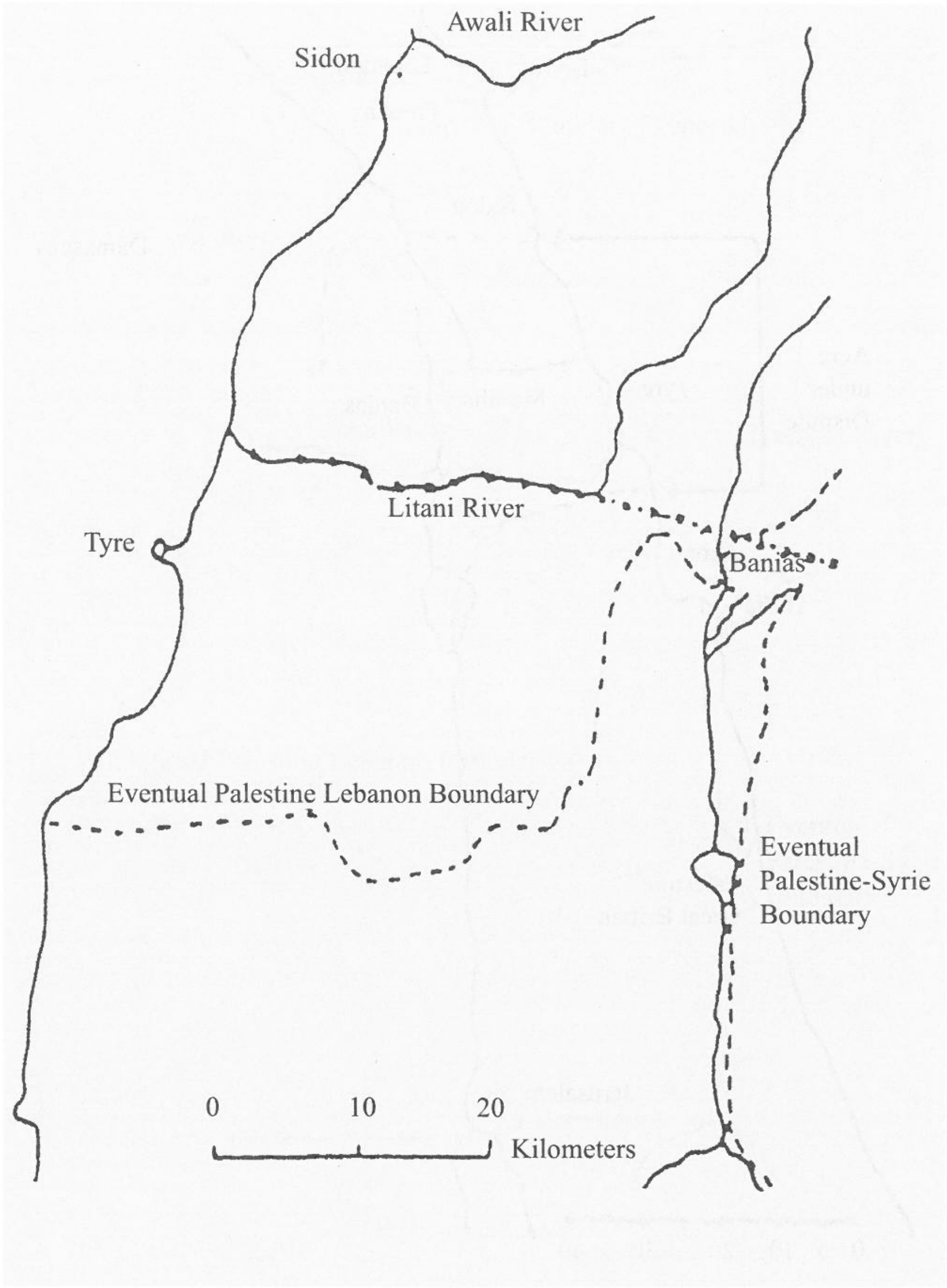

خريطة رقم ٥: **الحدود الشمالية لفلسطين تبعًا لاقتراح «دوفيل» أيلول ١٩١٩**

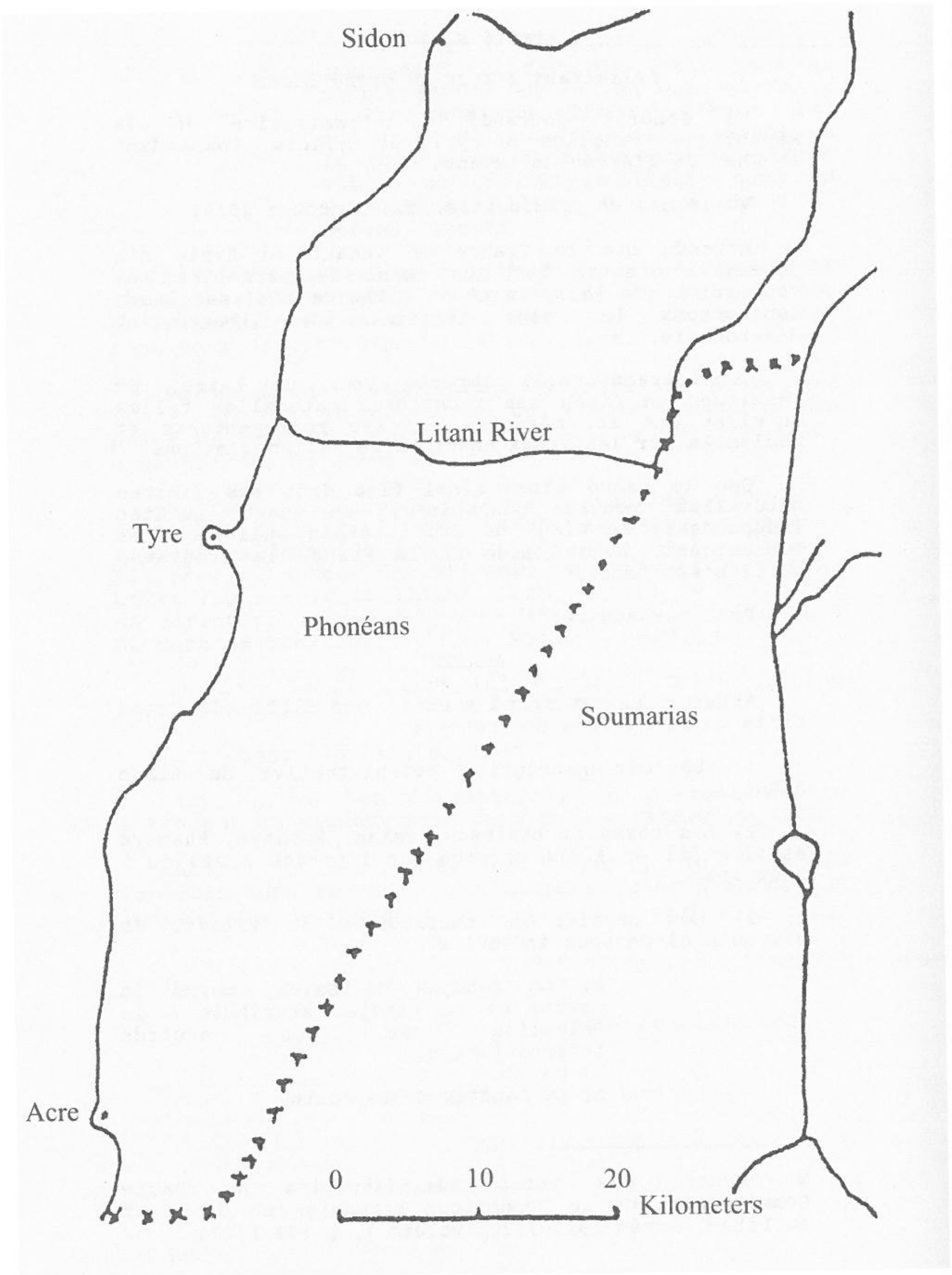

خريطة رقم ٦: **اللوحة رقم ٢٤ من أطلس أدام سميث**

Arrêté N 318 (2)

Délimitant l'Etat du Grand Liban

Le Général Gouraud, Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et Cylicie, Commandant en Chef de l'Armée du Levant.

Vu le décret présidentiel du 8 octobre 1919;

Attendu que la France en venant en Syrie n'a poursuivi d'autre but que celui de permettre aux populations de la Syrie et du Liban de réaliser leurs aspirations les plus légitimes de liberté et d'autonomie.

Considérant qu'il importe pour ce faire, de restituer au Liban ses frontières naturelles telles qu'elles ont été définies par ses représentants et réclamées par les voeux unanimes de ses populations;

Que le Grand Liban ainsi fixé dans ses limites naturelles pourra poursuivre, en tant qu'Etat indépendant, au mieux de ses intérêts politiques et économiques, avec l'aide de la France le programme qu'il s'est tracé;

Pour ces motifs:

ARRETE:

Art.1 - Il est formé sous le nom d'Etat du Grand Liban un territoire comprenant:

1) La circonscription administrative du Liban actuel.

2) Les cazas de Baalbeck, Bekaa, Rachaya, Hasbeya ainsi qu'il en a été ordonné par l'arrêté n 299 du 3 août 1920.

3) Les parties du territoires du vilayet de Beyrouth ci-dessous indiquées:

a) Le Sandjak de Saïda, moins la partie de ce sandjak attribuée à la Palestine par les accords internationaux.

b) Le Sandjak de Beyrouth.

---

2 Recueil des Actes Administratifs du Haut-Commissariat de la République Française en Syrie et au Liban. Année 1919-1920, volume 1, p.132 à 134

اعلان حدود لبنان الكبير من قبل الجنرال غورو ٣١ آب ١٩٢٠.

LAU-Byblos Library

c) la partie du Sandjak de Tripoli comprenant le caza de Akkar dans sa partie située au sud du Nahr-el-Kabir - le caza de Tripoli (avec les mudiriehs de Dennieh et de Minieh) et la partie du caza de Hosn-el-Akkrad située au sud de la limite nord du Grand-Liban définie à l'article 2 du présent arrêté.

Art.2 - Les limites de l'Etat du Grand Liban sont fixées ainsi qu'il suit, sans préjuger des modifications de détail des frontières qu'il importera de déterminer ultérieurement.

Au Nord, de l'embouchure de Nahr el Kebir une ligne suivant le cours de ce fleuve, jusqu'à son point de jonction avec son affluent le Ouade Khalid, à hauteur de Djisr-el-Kamar.

A l'est la ligne de faîte séparant les vallées du Ouade Khalid et de l'Oronte (Nahr el Assi) et passant par les villages de Mesraat Harbaana - Hait - Ebbidj-Faissen; à hauteur des villages de Brifa et Matrebeh; cette ligne suit la limite, Nord du caza de Baalbeck, en direction Nord-Ouest, Sud-Est puis les limites Est du caza de Baalbeck, Bekkaa, Rachaya, Hasbaya.

Au Sud, la frontière Palestinienne telle qu'elle sera déterminée par les accords intrnationaux.

A l'Ouest, la Méditérannée.

Art. 3. - Les dispositions du présent arrêté entreront en vigueur à la date du 1er septembre 1920.

Art.4. - Le Secrétaire Général, le Chef du Contrôle Administratif sont chargés chacun en ce qui le concerne de l'exécution du présent arrêté.

Beyrouth, le 31 août 1920.

Le Haut-Commissaire:

Pour Application
P. Le Secrétaire Particulier
A.P.O.

Destinataires :

D.A. (Tous Services)
C.M.
I.M.
S.P.
Vilayet
Liban

اعلان حدود لبنان الكبير من قبل الجنرال غورو ٣١ آب ١٩٢٠.

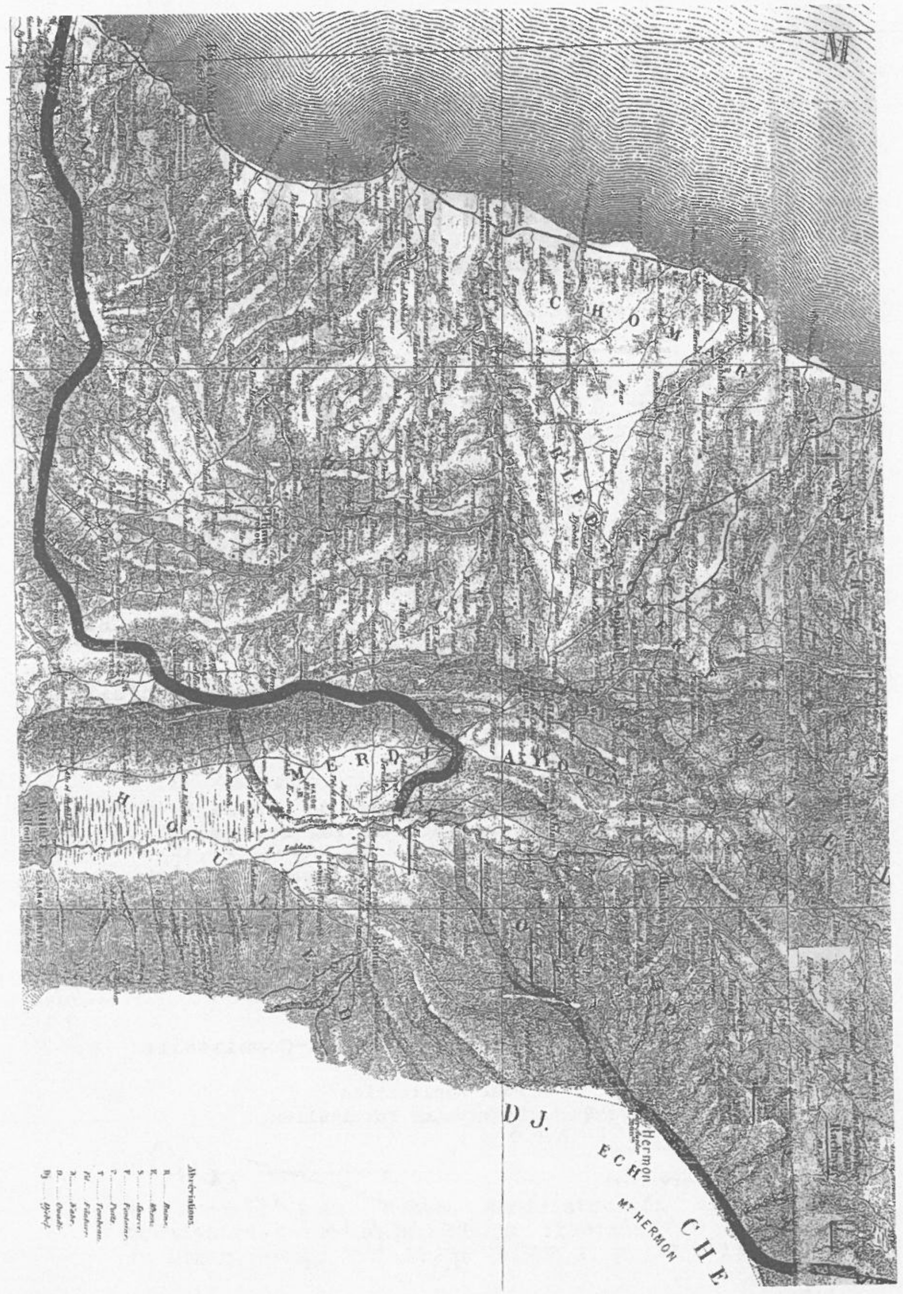

الحدود الجنوبية حسب خريطة الجنرال غورو

La Convention Franco-Britannique du 23 Decembre 1920

copie

A.N.F., carton F^m / 2040-2041

Les gouvernements français et britannique respectivement représentés par les plénipotentiaires soussignés,

Désireux de régler complètement les problèmes soulevés par l'attribution à la Grande-Bretagne des mandats sur la Palestine et sur la Mésopotamie et par l'attribution à la France du mandat sur la Syrie et le Liban, conférés tous trois par le Conseil suprême à San Remo,

Ont convenu des dispositions suivantes :

Article I.

Les limites entre les territoires sous mandats français et britannique de Syrie et Liban, d'une part, et

de Mésopotamie et de Palestine, de l'autre,

sont fixées comme suit :

à l'est, le Tigre depuis Djeziret Ibn Omar jusqu'à la limite des anciens vilayets de Diarbekir et de Mossoul.

au sud-est et au sud, ladite limite des anciens vilayets vers le sud jusqu'à Rumelan Kœui ; de là, une ligne laissant au mandat français l'intégralité du bassin du Kabour occidental et se dirigeant en ligne droite vers l'Euphrate qu'elle franchit à Abou-Kemal, puis une ligne droite aboutissant à Imtar au Sud du Djebel Druze, puis une ligne aboutissant au Sud de Nasib sur le chemin de fer du Hedjaz, puis une ligne aboutissant à Semakh sur le lac de Tibériade tracée au sud de la voie ferrée descendant au lac et parallèle au chemin de fer. La localité de Déraa restera en territoire sous mandat français, la frontière laissera en principe la vallée du Yarmouk dans le territoire sous mandat français, mais sera fixée aussi près que possible de la voie

٢١

اتفاق ٢٣ ك١ ١٩٢٠ حول تحديد الحدود في المشرق بين فرنسا وانجلترا

ferrée, de manière à permettre la construction par la vallée du Yarmouk d'un chemin de fer entièrement situé sur le territoire sous mandat britannique. A Semakh, la frontière sera fixée de manière à permettre aux deux hautes parties contractantes la construction et l'établissement d'un port et d'une station de chemin de fer donnant libre accès au lac de Tibériade.

à l'ouest, la frontière passera de Semakh à travers le lac de Tibériade jusqu'à l'embouchure du Wadi Massadiyé. Elle remontera ensuite cette rivière, puis le Wadi Jeraba jusqu'à sa source. De là, elle atteindra la piste allant de el-Kunitra à Banias, au point marqué Skek, ensuite elle suivra ladite piste qui restera en territoire sous mandat français jusqu'à Banias. De là, la frontière se dirigera vers l'ouest jusqu'à Mutallah qui restera en territoire palestinien. Le détail de cette partie de la frontière sera fixé de manière à assurer aux territoires sous mandat français une communication facile entièrement sur ce territoire avec la région de Tyr et de Sidon, ainsi que la continuité de la route à l'ouest et à l'est de Banias.

De Mutallah, la frontière gagnera la ligne de partage des eaux de la vallée du Jourdain et du bassin du Litani. Elle suivra ensuite vers le sud cette ligne de partage des eaux. Puis elle suivra, en principe, la ligne de partage des eaux entre les Wadi Farah-Kouroun et Kerkera (qui resteront en territoire sous mandat britannique) et les Wadi el-Doubleh, el-Aïoun et es-Serka (qui resteront en territoire sous mandat français). La frontière aboutira à la mer Méditerranée à l'échelle de Raz-el-Nakura qui restera en territoire sous mandat français.

ARTICLE 2.

Une commission sera constituée dans les trois mois qui suivront la signature de la présente convention pour fixer sur le terrain la ligne frontière décrite à l'article 1 ci-dessus entre les territoires sous mandat français et sous mandat britannique. Cette commission sera composée de quatre membres. Deux de ses membres seront nommés respectivement par les gouvernements de la France et de la Grande-Bretagne, les deux autres seront nommés, respectivement, avec l'agrément de la puissance mandataire, par les gouvernements locaux intéressés des territoires sous mandats français et britannique.

Les conflits qui pourraient résulter des opérations de cette commission seront portés devant le Conseil de la Société des Nations, dont la décision sera sans appel.

LAU Byblos Library

ملحق رقم ٤: اتفاق تعيين الحدود ١٩٢٠ مع خريطة ملحقة

dans la mesure du possible, les parties de cet accord sur lesquelles l'entente serait faite.

Ledit accord, conclu pour une durée indéterminée, sera sujet à des révisions périodiques selon les besoins.

2° Le gouvernement britannique pourra faire passer une canalisation le long de la voie existante et aura à perpétuité et à tous moments le droit de faire passer ses troupes par le chemin de fer.

3° Le gouvernement français agrée la nomination d'une commission spéciale, laquelle, après avoir étudié le terrain, pourra réajuster la ligne frontière ci-dessus mentionnée dans la vallée du Yarmouk jusqu'à Nasib, de manière à rendre possible la construction d'un chemin de fer et d'une canalisation britanniques reliant la Palestine avec le chemin de fer du Hedjaz et la vallée de l'Euphrate et passant entièrement dans les limites des zones sous mandat britannique. Il est entendu toutefois que, le chemin de fer actuel de la vallée du Yarmouk doit rester intégralement sur le territoire du mandat français. Le droit prévu au présent alinéa au profit du gouvernement britannique devra être utilisé dans un délai maximum de dix ans.

La commission prévue ci-dessus sera composée d'un représentant du gouvernement français et d'un représentant du gouvernement britannique auxquels pourront être adjoints des représentants des gouvernements locaux et des experts, à titre de conseillers techniques, dans la mesure où les gouvernements français et britannique le jugeront nécessaire.

4° Au cas où le tracé de ces deux chemins de fer britanniques viendrait, en raison de nécessités techniques, à pénétrer à certains endroits sur le territoire sous mandat français, le gouvernement français reconnaîtrait la pleine et entière exterritorialité des tronçons se trouvant ainsi sur territoire sous mandat français et donnerait au gouvernement britannique ou à ses agents techniques large et facile accès pour toutes les questions du chemin de fer.

5° Au cas où le gouvernement britannique ferait usage de la faculté prévue à l'alinéa 3, de construire un chemin de fer dans la vallée du Yarmouk, les obligations contractées par le gouvernement français aux termes des alinéas 1 et 2 du présent article prendraient fin trois mois après l'achèvement de la construction de ce chemin de fer.

6° Le gouvernement français s'engage à faire reconnaître les droits stipulés ci-dessus au profit du gouvernement britannique par les gouvernements locaux sous mandat français.

dans la mesure du possible, les parties de cet accord sur lesquelles l'entente serait faite.

Ledit accord, conclu pour une durée indéterminée, sera sujet à des révisions périodiques selon les besoins.

2° Le gouvernement britannique pourra faire passer une canalisation le long de la voie existante et aura à perpétuité et à tous moments le droit de faire passer ses troupes par le chemin de fer.

3° Le gouvernement français agrée la nomination d'une commission spéciale, laquelle, après avoir étudié le terrain, pourra réajuster la ligne frontière ci-dessus mentionnée dans la vallée du Yarmouk jusqu'à Nasib, de manière à rendre possible la construction d'un chemin de fer et d'une canalisation britanniques reliant la Palestine avec le chemin de fer du Hedjaz et la vallée de l'Euphrate et passant entièrement dans les limites des zones sous mandat britannique. Il est entendu toutefois que, le chemin de fer actuel de la vallée du Yarmouk doit rester intégralement sur le territoire du mandat français. Le droit prévu au présent alinéa au profit du gouvernement britannique devra être utilisé dans un délai maximum de dix ans.

La commission prévue ci-dessus sera composée d'un représentant du gouvernement français et d'un représentant du gouvernement britannique auxquels pourront être adjoints des représentants des gouvernements locaux et des experts, à titre de conseillers techniques, dans la mesure où les gouvernements français et britannique le jugeront nécessaire.

4° Au cas où le tracé de ces deux chemins de fer britanniques viendrait, en raison de nécessités techniques, à pénétrer à certains endroits sur le territoire sous mandat français, le gouvernement français reconnaîtrait la pleine et entière exterritorialité des tronçons se trouvant ainsi sur territoire sous mandat français et donnerait au gouvernement britannique ou à ses agents techniques large et facile accès pour toutes les questions du chemin de fer.

5° Au cas où le gouvernement britannique ferait usage de la faculté prévue à l'alinéa 3, de construire un chemin de fer dans la vallée du Yarmouk, les obligations contractées par le gouvernement français aux termes des alinéas 1 et 2 du présent article prendraient fin trois mois après l'achèvement de la construction de ce chemin de fer.

6° Le gouvernement français s'engage à faire reconnaître les droits stipulés ci-dessus au profit du gouvernement britannique par les gouvernements locaux sous mandat français.

LAU-Byblos Library

ARTICLE 6.

Il est expressément stipulé que les facilités accordées à la Grande-Bretagne par les articles précédents impliquent le maintien, au profit de la France, des stipulations de l'accord franco-britannique de San Remo sur les pétroles.

ARTICLE 7.

Les gouvernements français et britannique ne feront aucun obstacle, dans leurs zones respectives sous mandat, au recrutement du personnel du chemin de fer destiné à une section quelconque du chemin de fer du Hedjaz.

Toute facilité sera accordée pour le passage des employés du chemin de fer du Hedjaz dans les zones sous mandats français et anglais, de manière à ne gêner aucunement le fonctionnement du chemin de fer.

Les gouvernements français et britannique s'engagent, si c'est nécessaire, et éventuellement d'accord avec les gouvernements locaux, à conclure un arrangement par lequel les approvisionnements et le matériel de chemin de fer, passant d'une zone sous mandat à une autre, et destinés à être employés sur le chemin de fer du Hedjaz, ne seront pas soumis de ce fait à des droits de douane additionnels et seront exemptés autant que possible des formalités douanières.

ARTICLE 8.

Des techniciens, nommés respectivement par les administrations de la Syrie et de la Palestine, examineront en commun, dans un délai de six mois après la signature de la présente convention, l'emploi pour l'irrigation des terres et la production de la force hydraulique, des eaux du Jourdain supérieur et du Yarmouk et de leurs affluents, après satisfaction des besoins des territoires sous mandat français.

En vue de cet examen, le gouvernement français donnera à ses représentants les instructions les plus libérales pour l'emploi du surplus des eaux au profit de la Palestine.

Au cas où cet examen n'aboutirait pas à un accord, la décision de ces questions sera déférée aux gouvernements français et britannique.

Dans la mesure où les travaux prévus doivent profiter à la Palestine, celle-ci supportera les frais de la construction de tous canaux, écluses barrages, tunnels, canalisations et réservoirs ou

autres travaux du même ordre ou visant le reboisement et l'aménagement des forêts.

ARTICLE 9

Sous réserve des dispositions prévues aux articles 15 et 16 du mandat pour la Palestine, des articles 8 et 10 du mandat pour la Mésopotamie, ainsi que de l'article 8 du mandat pour la Syrie et le Liban, et sous réserve aussi du droit général de contrôle des administrations locales en matière d'éducation et d'instruction publique, les gouvernements français et britannique s'engagent à laisser librement fonctionner les écoles que les ressortissants français et britanniques possèdent et dirigent actuellement dans les territoires soumis au mandat de l'une et l'autre parties ; l'enseignement de la langue française ou anglaise sera libre dans ces écoles.

Le présent article n'implique pas, pour les ressortissants de chacune des deux parties, le droit d'ouvrir des écoles nouvelles dans les territoires soumis au mandat de l'autre.

La présente convention a été rédigée en français et en anglais, chacun des deux textes ayant même force et valeur.	The present Convention has been drawn up in English and French, each of the two texts having equal force.
Fait à Paris, le vingt-trois décembre mil neuf cent vingt, en deux exemplaires dont l'un restera déposé dans les archives du gouvernement de la République française et l'autre dans celles du gouvernement de Sa Majesté britannique.	Done at Paris, the twenty-third of december one thousand nine hundred and twenty, in a double copy one of which will remain deposited in the archives of the Government of the French Republic, and the other in those of the Government of His Britannic Majesty.

(L.S.) G. Leygues
(L.S.) Hardinge of Penfhurst.

٢٦

اتفاق ٢٣ ك١ ١٩٢٠ حول تحديد الحدود في المشرق بين فرنسا وانجلترا

LAU-Byblos Library

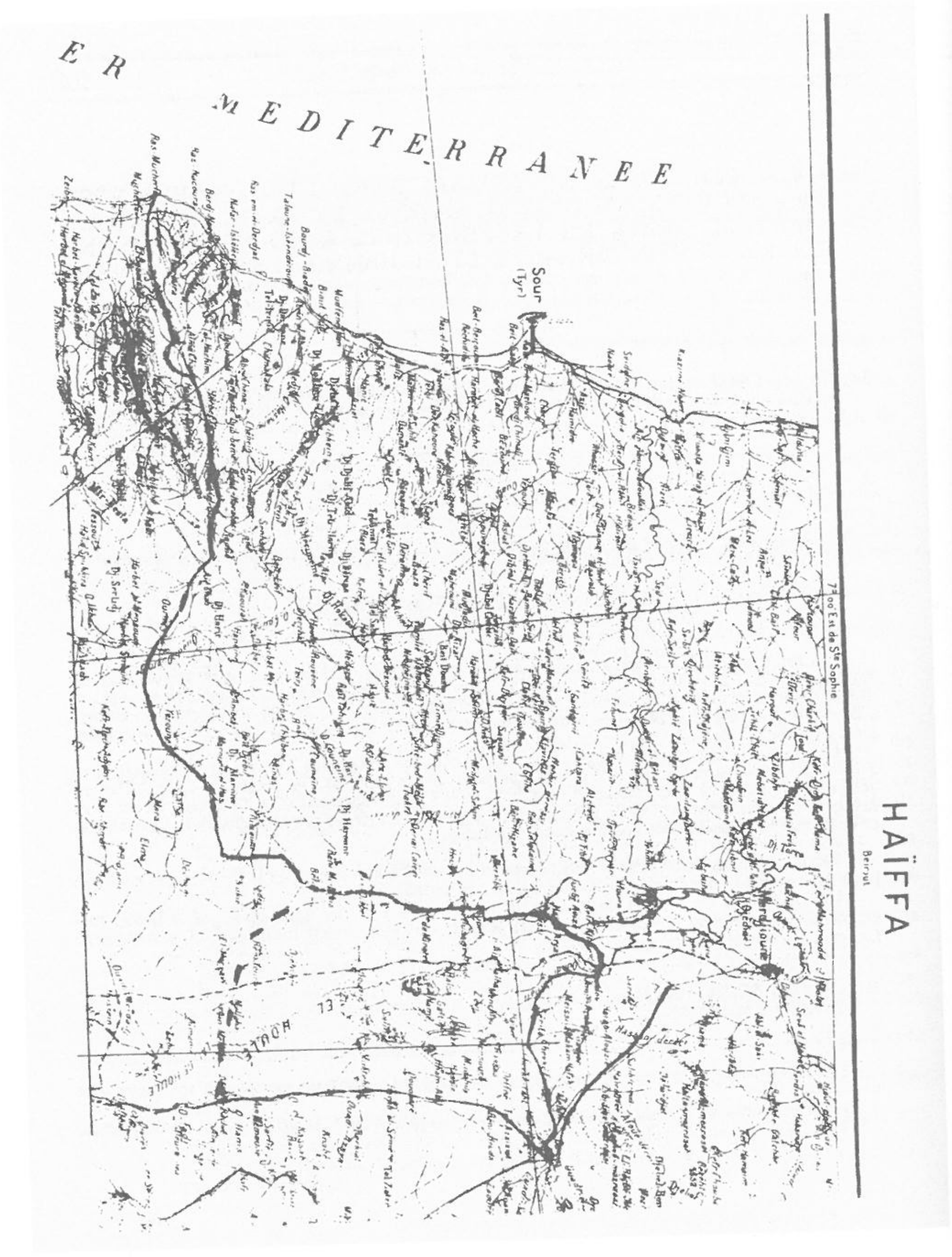

التخطيط العَام للحدود الجنوبية حسب اتفاق ٢٣ ك١ ١٩٢٠

No. 565. — ÉCHANGE DE NOTES [1] COMPORTANT UN ACCORD ENTRE LES GOUVERNEMENTS BRITANNIQUE ET FRANÇAIS CONCERNANT LE TRACÉ DE LA FRONTIÈRE SYRO-PALESTINIENNE ENTRE LA MÉDITERRANÉE ET EL HAMMÉ. PARIS, LE 7 MARS 1923.

English and French official texts communicated by His Britannic Majesty's Foreign Office. The registration of this exchange of notes took place February 6, 1924.

No. 2.

Le Ministre des Affaires étrangères de France à Son Excellence l'Ambassadeur Britannique à Paris [2]

FRENCH MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS TO HIS EXCELLENCY THE BRITISH AMBASSADOR AT PARIS.

Les membres de la Commission de délimitation désignés conformément aux stipulations de l'article 2 de la Convention [3] du 23 décembre 1920, pour fixer le tracé de la frontière syro-palestinienne, entre la mer et El Hammé, ont terminé leurs travaux et rédigé un rapport de clôture à Beyrouth le 3 février 1922. A ce rapport sont annexées trois cartes au 1 : 50,000e, sur lesquelles a été reporté le tracé proposé par la Commission.

Le Ministère des Affaires étrangères, en adressant à Son Excellence l'Ambassadeur d'Angleterre à Paris un exemplaire du rapport et des cartes annexées signé par le lieutenant-colonel Paulet, délégué français, dont la signature engage également l'Etat sous mandat, a l'honneur de lui faire savoir que le Gouvernement de la République accepte de ratifier les propositions de la Commission et considère la présente note comme valant ratification.

Les instructions nécessaires seront adressées au Haut Commissaire de la République en Syrie pour que le présent Accord produise effet à dater du 10 mars prochain.

Un exemplaire du rapport de la Commission daté du 3 février 1922 signé par le lieutenant-colonel Paulet, ainsi qu'une copie du présent échange de notes, seront remis par le Gouvernement français à la Société des Nations.

Ministère des Affaires étrangères,
Paris, le 7 mars 1923.

---

[1] The two notes being drafted in analogous terms, it has seemed unnecessary to the Secretariat to translate them.

[2] The two notes are considered as being equivalent to ratification of the agreement which they entail.

[3] See page 353 of this volume.

LAU-Byblos Library

ENCLOSURE IN No. 2.

RAPPORT DE CLOTURE DE LA FIXATION DE LA FRONTIÈRE ENTRE LE GRAND LIBAN ET LA SYRIE, D'UNE PART, ET LA PALESTINE, D'AUTRE PART, DE LA MER MÉDITERRANÉE A EL HAMMÉ (VALLÉE DU YARMOUK INFÉRIEUR), EN EXÉCUTION DES PRESCRIPTIONS DES ARTICLES 1 ET 2 DE LA CONVENTION DE PARIS DU 23 DÉCEMBRE 1920.

Il est convenu entre les soussignés, régulièrement désignés, conformément aux prescriptions de l'article 2 de la Convention, que la frontière entre la Méditerranée et El Hammé sera la suivante :

La frontière part de la mer Méditerranée, du point appelé Ras-el-Nakura, et suit la ligne de crête de cet éperon jusqu'au

Signal 1, situé à 50 mètres au nord du poste de police palestinien de Ras-el-Nakura, puis elle continue à suivre la ligne de crête et passe au

Signal 2, situé au lieu dit Khirbet Danian, et, suivant toujours la même ligne de crête, elle passe au

Signal 3, qui est un point de triangulation ancienne situé à 400 mètres au sud-ouest du village de Labuna, continuant à suivre la crête, la frontière atteint le

Signal 4, situé à 1 kilom. est-sud-est du village de Labuna, elle suit alors le thalweg, se dirigeant vers le sud, d'un ouadi sans nom jusqu'à son confluent avec l'Ouadi Kutayeh, elle remonte, en le suivant, l'Ouadi Kutayeh, en direction est-nord-est, pendant 2 kilom., elle remonte ensuite le thalweg d'un petit affluent de gauche du Ouadi Kutayeh, venant de l'est, jusqu'au

Signal 5, situé à la limite sud-est des terrains de culture de cette vallée, ensuite la frontière se dirige en ligne droite jusqu'au

Signal 6, situé sur la crête entre l'Ouadi Kutayeh et l'Ouadi El Delem, elle suit ensuite une ligne droite de 700 mètres en direction sud-sud-est jusqu'au

Signal 7, situé au confluent du Ouadi El Delem avec un petit thalweg venant du nord, elle remonte l'Ouadi El Delem pendant 1 kilom. 300, en direction est-nord-est, puis en direction nord pendant 400 mètres, puis en direction ouest-nord-ouest pendant 600 mètres et enfin en direction nord-nord-est pendant 1 kilom. jusqu'au

Signal 8, situé sur la piste d'Alma-el-Shaub à Yurdeth et à 2 kilom. 500 à l'est du village d'Alma-el-Shaub, puis la frontière suit la piste passant au nord et à quelques mètres du village de Yurdeth, au sud, et à quelques mètres de Birket-el-Rishe, jusqu'au

Signal 9, situé à 700 mètres au sud-est de Kh. Belat, à la bifurcation des pistes de Ramia à Alma-el-Shaub et de Ramia à Terbikah, ensuite une ligne droite jusqu'au

Signal 10, situé à 600 mètres sud-sud-est du signal 9, puis la frontière suit la ligne de crête entre l'Ouadi Terbikah au sud et la cuvette de Ramia, au nord, jusqu'au

Signal 11, situé à 1 kilom. au sud-est du village de Ramia, elle suit ensuite une ligne droite jusqu'au

Signal 12, situé sur le piton à 700 mètres ouest du village d'Aita-el-Shaub, puis la frontière suit la ligne de crête en direction générale sud jusqu'au

Signal 13, situé sur le Tell Rahib, puis elle suit une ligne droite jusqu'au confluent du Ouadi Waul avec un ouadi sans nom, à 300 mètres au nord-est du Tell-Abu-Babein, puis elle suit l'ouadi sans nom qui passe entre Mansurah à l'ouest et Semuklich à l'est jusqu'au

Signal 14, situé à 600 mètres à l'ouest d'Ain Katamun, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 15, situé dans la vallée du Ouadi Bediyeh, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 16, situé au confluent du Ouadi Bediyeh avec l'Ouadi Khelal, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 17, situé sur le piton ouest du Djebel Haramun ; la frontière suit ensuite une ligne droite jusqu'au

No. 565

Signal 18, situé sur le piton est du Djebel Haramun, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 19, situé sur une colline, à 2100 mètres au sud-est du village d'Yarun, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 20, situé sur un éperon à 2 kilom. à l'est du village d'Yarun, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 21, situé sur le sommet du Djebel-el-Asy, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 22, situé sur la berge d'un ouadi à 600 mètres au nord de Kh. Auba et à environ 1 kilom. au sud de Birket, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 23, situé sur le sommet du Djebel-el-Ghabich et à 600 mètres au sud de Deir-el-Ghabich, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 24, situé sur l'éperon à l'est du Djebel-el-Ghabich, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 25, situé dans la vallée, au bord est d'un thalweg, à 600 mètres au nord-ouest du village d'El-Malkiyeh, puis elle suit le cours du thalweg, en direction sensiblement nord jusqu'au

Signal 26, situé à l'endroit où le thalweg est coupé par la piste de Kades à Aitherun, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 27, situé à 700 mètres ouest-nord-ouest du village de Kades et à proximité de l'arbre de Kh.-el-Menafir, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 28, situé au croisement de la piste de Kades à Meis avec l'Ouadi Atabah, puis elle suit le thalweg du Ouadi Atabah jusqu'au

Signal 29, situé au confluent du Ouadi Atabah avec le Khallet Ghuzeleh, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 30, situé sur la crête à l'est du Merj Tufeh, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 31, situé sur un petit éperon à 800 mètres à l'est du village le plus oriental de Meis, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 32, situé à 300 mètres au nord-ouest de Kh.-el-Menarah et au croisement des pistes de Meis à Hunin et de Kh.-el-Menarah à El Hola, puis elle suit la ligne de crête en direction sensiblement nord-nord-ouest jusqu'au

Signal 33, qui est le point de triangulation ancienne dénommé Sheikh Abbad, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 34, situé dans la vallée de Hunin et à 1 kilom. au nord-nord-ouest du village de Hunin, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 35, situé sur la ligne de partage des eaux entre le Litani et le Houle et à 1 kilom. 300 mètres au nord du village de Hunin ; puis la frontière suit une ligne droite jusqu'au

Signal 36, situé sur le sommet du Djebel-el-Meruj, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 37, situé au col d'Odeissa, à 300 mètres à l'est des dernières maisons du village et au sud de la piste d'Odeissa à Metallah, puis la frontière suit la piste partant du col d'Odeissa et passant à 1.400 mètres au nord-ouest et au nord du Djebel Ariak, elle tourne ensuite vers le sud-est à la croisée des pistes qui vont vers Jdeida de Merj Ayoun, vers El Khiam et vers El Kaleia, ensuite elle passe sur le pont à 200 mètres au nord-est du village de Metallah, puis elle suit la piste de Metallah à Banias, en direction générale nord-sud, jusqu'au

Signal 38, situé sur la colline à 900 mètres au nord-nord-est du village d'Abl.

Du signal 38 à Tell-el-Kady, qui reste en territoire palestinien, la frontière est constituée par une parallèle, à 100 mètres au sud de la piste de Metallah à Banias passant par l'ancien pont romain sur la rivière Hasbani. A partir de Tell-el-Kady, la frontière suit la piste de Metallah à Banias jusqu'au

Signal 39, situé au sud de la piste et à sa jonction avec un canal d'irrigation, à 1.000 mètres à l'ouest du village de Banias. Toute la piste entre le col d'Odeissa et Banias reste en entier sur le territoire syrien.

Du signal 39, la frontière suit le canal d'irrigation jusqu'au

Signal 40, situé au sud et à proximité de Tell Alla ; puis la frontière suit une ligne droite jusqu'au

Signal 41, situé sur la berge gauche du Nahr Banias et à environ 900 mètres au sud-ouest de Banias, puis elle suit le sommet de la berge gauche du Nahr Banias jusqu'au

Signal 42, situé à 700 mètres au nord-nord-est de Tell Aziziat, sur la piste longeant la berge gauche du Nahr Banias, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 43, situé au sommet du Tell Aziziat, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 44, situé à l'intersection de la piste de Mudahad à Banias avec le thalweg de Ain-Fit à Seid Huda-ibn-Yakub.

A partir de ce point, par lequel passe la courbe de niveau 180 qui doit rester en Palestine pour permettre la construction d'un canal, des lignes droites et successives, de signal en signal, avec signaux érigés, savoir :

Signal 45, situé à 1.400 mètres à l'est de Tell-el-Sakhni, sur la ligne de crête au nord du thalweg du Ouadi El Zatir.

Signal 46, situé immédiatement à l'ouest de la maison isolée dite El Bergiat.

Signal 47, situé au changement de pente à 1.800 mètres à l'est d'Ain Sheikh Mahmud et au nord du thalweg Ouadi Hamarlulu.

Signal 48, situé à l'arbre dit Kherbet Dheiatein.

Signal 49, situé immédiatement à l'ouest du moulin de Seiada.

Signal 50, situé à 600 mètres à l'est de l'arbre qui est à l'embouchure du Ouadi Fajir.

Signal 51, situé immédiatement à l'ouest du moulin d'Yalubina.

Signal 52, situé immédiatement à l'ouest de la maison située elle-même à 1.200 mètres au nord du pont de Benat Yakub.

Signal 53, situé à 20 mètres à l'ouest du poste de gendarmerie syrienne de Benat Yakub.

Signal 54, situé à 350 mètres à l'est du moulin en ruines qui se trouve à 900 mètres au sud du pont de Benat Yakub.

Signal 55, situé à 20 mètres à l'ouest du lieu dit El Min.

Signal 56, situé à l'est et au-dessus de la chute du Ouadi Sheikh.

Signal 57, situé à 400 mètres au nord-est du lieu dit El Rafit.

Signal 58, situé à 20 mètres à l'ouest du lieu dit El Rafit.

Signal 59, situé à 2.300 mètres au sud du lieu dit El Rafit et à environ 400 mètres à l'est du Jourdain, sur un petit sommet.

Signal 60, situé à 20 mètres à l'ouest de Kalaat-el-Kassab. Après le signal 60, la frontière passe parallèlement et à 50 mètres à l'est du bras oriental du Jourdain jusqu'à l'embouchure, dans le lac de Tibériade, du bras est du Jourdain. De ce point aux sources thermales de Messifer, la frontière suit, sur la terre, une ligne parallèle et à 10 mètres de la rive du lac de Tibériade suivant les fluctuations résultant de l'exhaussement des eaux, par suite de l'établissement d'un barrage sur le Jourdain au sud du lac de Tibériade.

Signal 61, situé aux sources de Messifer, à partir de ce signal, la frontière suit une ligne droite jusqu'au

Signal 62, situé à 1.200 mètres à l'est du signal 61, sur un éperon, puis la frontière suit une ligne droite jusqu'au

Signal 63, situé au sommet du Djebel Kurei Jerada, au sud-ouest de Bir Shekum, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 64, situé à l'est des ruines sur le sommet du piton de Kalaat-el-Husn, à l'ouest de Fik, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 65, situé au sommet du Tell Khallis, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 66, situé à 200 mètres au-dessous et à l'ouest de la source d'Ain Rajel, à l'ouest du village de Kefr-Harib ; ensuite la frontière suit une ligne déterminée par les escarpements blancs sur les pentes occidentales du plateau de Djoulan jusqu'au

Signal 67, situé à 250 mètres au sud-est d'Ain Shereira, puis la frontière suit une ligne droite jusqu'au

LAU-Byblos Library

ملحق رقم ٥: اتفاق بوله نيوكومب ١٩٢٣

Signal 68, situé à 750 mètres au sud-ouest d'Ain Shereira, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 69, situé immédiatement à l'est de Kh. Tawafik, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 70, situé dans un col à 500 mètres au nord-nord-ouest du kilomètre 91.750 de la voie ferrée Deraa-Haiffa, puis elle suit une ligne droite jusqu'au

Signal 71, situé à 50 mètres au nord du kilomètre 91.750 de la voie ferrée, puis la frontière suit une ligne parallèle à 50 mètres au nord de la voie ferrée jusqu'à la piste de Semak à El Hammé. Elle suit cette piste jusqu'au point où la piste traverse les escarpements à 100 mètres au nord-ouest de la station d'El Hammé, elle suit alors le bord supérieur des escarpements au nord de la voie ferrée, jusqu'au pont situé à 500 mètres à l'est de la station d'El Hammé.

Le Gouvernement de Palestine ou les personnes autorisées par ce Gouvernement auront le droit de bâtir une digue destinée à élever le niveau des eaux sur les lacs Houlé ou Tibériade au-dessus de leur niveau normal, à condition de payer une juste indemnité aux propriétaires et aux occupants des terrains qui seront ainsi inondés.

Toutes contestations survenant entre ledit Gouvernement ou les personnes par lui autorisées, d'une part, et les propriétaires ou occupants du terrain, d'autre part, seront définitivement réglées par une commission composée de quatre membres, chacune des Puissances mandataires désignant deux des membres de cette commission.

Tous droits acquis à l'usage des eaux du Jourdain par les habitants de la Syrie seront intégralement maintenus.

Il est entendu que le report de la frontière de Syrie vers le nord, entre Semakh et El Hammé, laisse à la Syrie le chemin de fer jusqu'à Semakh où la gare sera utilisée en commun par les deux pays, dans les conditions qui pourront être déterminées par la commission prévue à l'article 5 de la Convention du 23 décembre.

Le Gouvernement de Syrie aura le droit de construire un nouvel appontement à Semakh sur le lac de Tibériade ou d'avoir l'usage commun de l'appontement existant, dans les conditions qui pourront être déterminées par la commission susvisée.

L'extraterritorialité de ladite section du chemin de fer (jusqu'à la gare de Semakh exclusivement) qui, par suite de la rectification de frontière, se trouve en Palestine, et les droits du Gouvernement syrien ou de ses agents techniques au plein et libre accès pour toutes les questions de chemin de fer, y compris la police de cette section, sont reconnus.

Les personnes ou les marchandises passant du débarcadère ou des débarcadères futurs sur le lac de Tibériade, et allant à la gare de Semakh ou inversement, ne seront pas, au point de vue des règlements douaniers ou autres, réputées personnes ou marchandises entrant en Palestine, pour la seule raison qu'elles doivent traverser le territoire de Palestine, et le droit du Gouvernement syrien et de ses agents d'accéder à ces débarcadères est reconnu.

Les habitants de Syrie et du Liban auront les mêmes droits de pêche et de navigation que les habitants de la Palestine sur les lacs de Houlé et de Tibériade et dans le Jourdain, entre lesdits lacs, mais la responsabilité de la police des lacs incombera au Gouvernement de Palestine.

Il est entendu que le rapport ci-dessus, résultat final des travaux de la Commission, ne concerne que la frontière entre la Méditerranée et El Hammé, et que le Gouvernement britannique aura la possibilité de poser la question d'une rectification de frontière entre Banias et Metallah, sous les conditions qui pourront être convenues entre les deux Puissances mandataires, en vue de faire de la route nord qui unit les deux villages la frontière définitive.

Il est entendu que la frontière, telle qu'elle a été déterminée sur le terrain par la Commission, est indiquée en rouge sur les cartes ci-jointes revêtues de la signature des membres de la Commission.

Fait à Beyrouth, le 3 février 1922.

Pour le Gouvernement français :

Le Lieutenant-colonel :

N. PAULET.

No. 565

LAU-Byblos Library

ملحق رقم ٦: خريطة ترسيم الحدود (١٩٢٣)

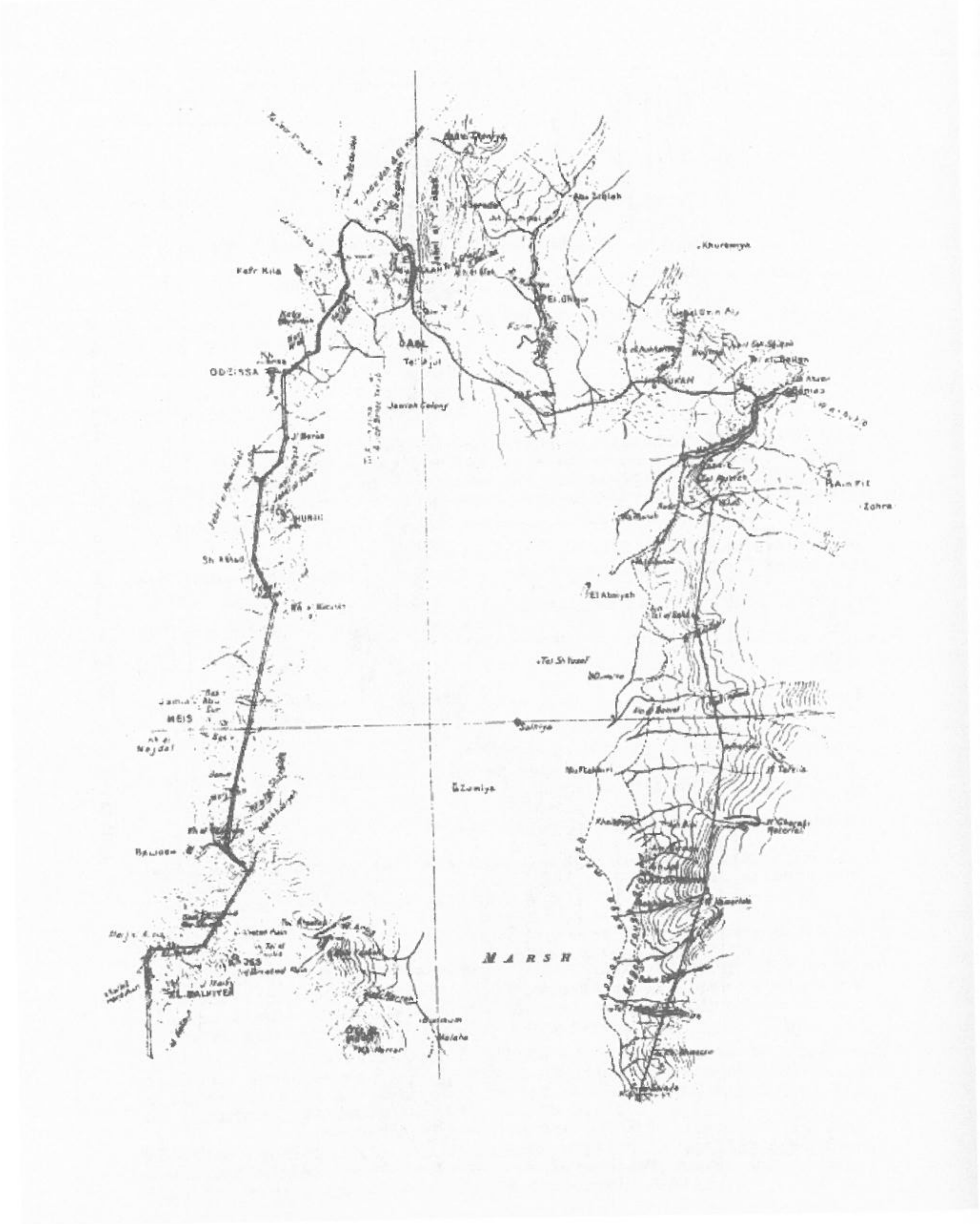

خريطة رقم ١: الترسُيم الّذي تَمَّ الإتفَاق عليْه بَين بوله-نيوكومبُ

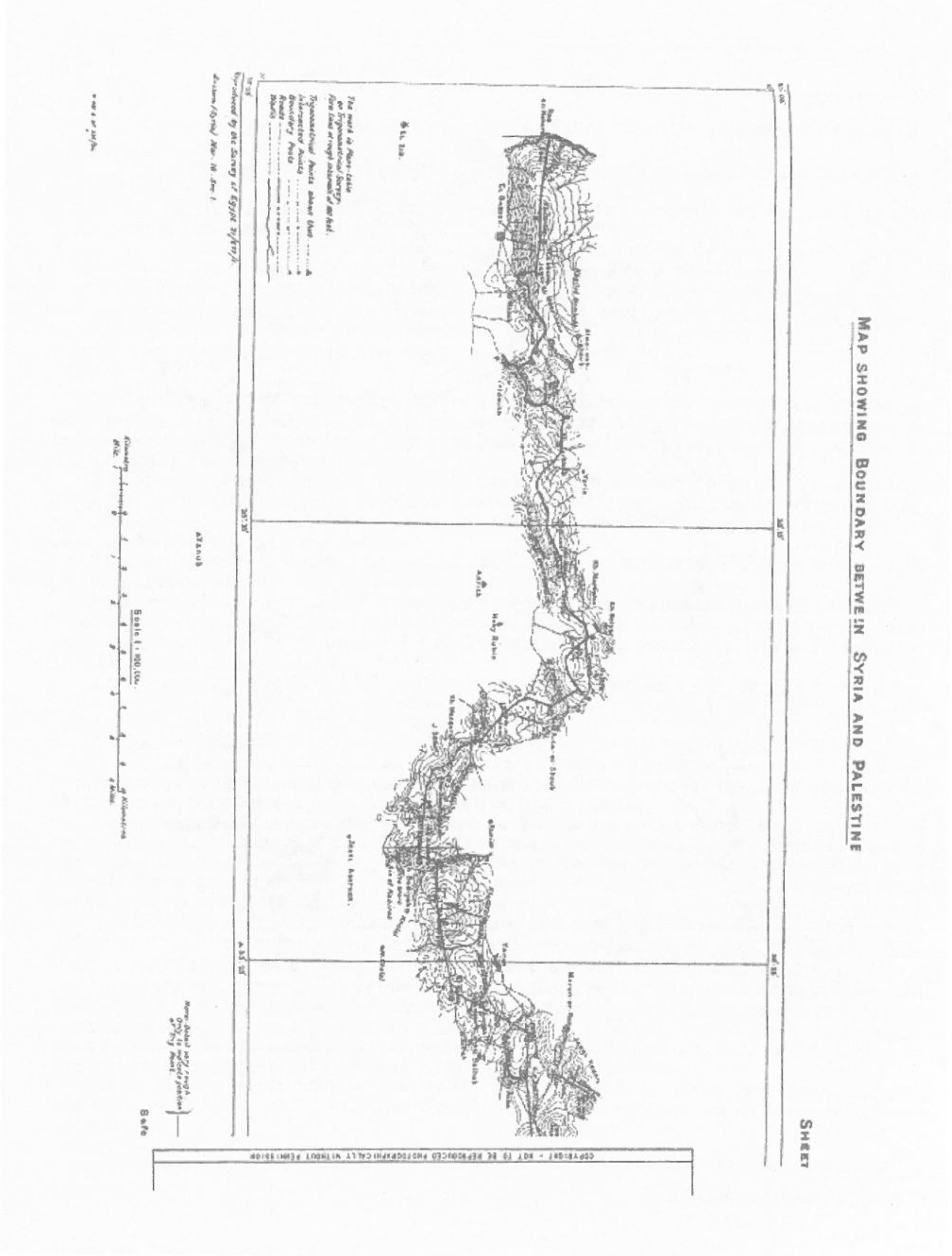

خريطة رقم ٢: الترسيم الّذي تمّ الإتفاق عليه بين بوله-نيوكومب

135

HAUT COMMISSARIAT DE LA
REPUBLIQUE FRANCAISE EN
SYRIE ET AU LIBAN

CONVENTION DE BON VOISINAGE

ENTRE LES GOUVERNEMENTS BRITANNIQUES ET FRANCAIS

pour le compte des territoires de PALESTINE d'une part,

de la SYRIE et du GRAND LIBAN d'autre part.

. . . .

-:-:-:-

Vu la Convention en date du 3 Février 1922 conclue entre le Gouvernement britannique et le Gouvernement français, agissant au nom et pour le compte des territoires de Palestine d'une part, et de la Syrie et du Grand Liban, d'autre part, pour délimiter la frontière entre ces territoires.

Vu la nécessité de régler par une Convention certaines questions d'ordre administratif se rapportant à cette frontière.

M. le Lieutenant-Colonel G.S. SYMES, Gouverneur du district du Nord de la Palestine,

M. A.S. MAVROGORDATO, faisant fonctions d'inspecteur général de la Police et des prisons,

représentants dûment accrédités de Son Excellence le Haut-Commissaire en Palestine d'une part,

et M. VERCHERE de REFFYE, Ministre Plénipotentiaire, Secrétaire Général du Haut-Commissariat de France,

M. le Capitaine de LA BASSETIERE, pour l'Etat du Grand Liban,

M. le Capitaine TERRIER pour l'Etat de Damas,

représentants dûment accrédités de S.E. le Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et au Liban, d'autre part, se sont mis d'accord sur les articles suivants :

ARTICLE Ier - Les pistes ou routes servant de frontières entre le Gouvernement de Syrie et du Liban d'une part et celui de la Palestine, d'autre part, seront librement utilisées sans passeport ni taxe d'aucune sorte par les habitants et les agents de la force publique de l'un ou l'autre gouvernement qui se rendent d'un point à un autre desservi par ces pistes ou routes frontières.

De même, les habitants et les agents de la force publique de Syrie et du Liban pourront utiliser de la même manière, les sentiers qui vont de EL-HAMME à BANIAS immédiatement à l'Est du Lac de Tibériade, du Jourdain et du Lac du Houlé.

Les habitants et les agents de la force publique de Palestine pourront utiliser de la même manière le sentier conduisant du village d'ALMA ES SCHUB à RAMIA et le sentier conduisant du col d'ODEISSA au village de EL-METALLAH et jusqu'à BANIAS.

LAU-Byblos Library

- 2 -

ARTICLE II.- L'un et l'autre des deux Gouvernements de Syrie ou du Liban et de Palestine aura le droit, en cas de nécessité militaire d'emprunter les pistes et routes frontières pour les mouvements que les troupes auraient à exécuter, à charge pour chacun d'eux d'en aviser l'autre dans le plus bref délai possible.

ARTICLE III - Tous les habitants sédentaires ou seminomades de chacune des deux zones, ayant à la date de la signature du présent accord la jouissance de droits de pâturages, d'abreuvoir ou de culture ou ayant des propriétés de l'un ou de l'autre côté de la frontière, continueront comme par le passé, à exercer ces droits. Ils pourront pour la nécessité de leur exploitation, traverser la frontière librement sans passeport et transporter d'un côté de la frontière leur bétail et le croît de leurs troupeaux, leurs instruments, leurs voitures, quel que soit le mode de traction, leur outillage, leurs semences, tous les produits du sol et du sous-sol de leurs propriétés, sans avoir à payer aucun droit de douane, de pâturage ou d'abreuvoir ou toute autre taxe relative au passage de la frontière ou à l'entrée en territoire voisin.

Il en sera de même de leurs employés ou locataires ou des employés de ces derniers.

Tous les droits consacrés par les textes ou coutumes locales pour l'usage des eaux des rivières, canaux et lacs pour l'irrigation ou l'approvisionnement d'eau des habitants, restent acquis dans les conditions actuelles. Il en est de même des droits des villages sur les biens communaux.

Les stipulations de la Convention du 3 Février 1922, réservant les droits de pêche et de navigation pour les lacs de Tibériade et du Houlé et pour le Jourdain sont étendus à tous les cours d'eau de la région rétrocédés.

ARTICLE IV - Parag. I.- La perception de la Dîme et du Wirgo sur les immeubles groupés dans les limites d'un même village dont les terrains sont traversés par la frontière, sera faite par le Gouvernement sur le territoire duquel se trouve ce village

La perception de la dîme et du wirgo sur les propriétés ou terrains isolés, situés hors des limites d'un village et coupés par la frontière sera assurée par le Gouvernement sur le territoire duquel se trouve la ferme, les abris à bestiaux ou l'aire à battre les céréales .

Les revenus dont il s'agit seront partagés entre les deux Gouvernements selon l'estimation d'une Commission composée: d'un fonctionnaire palestinien, d'un fonctionnaire syrien, d'un notable choisi par les dits fonctionnaires. Le partage se fera proportionnellement au rendement moyen des propriétés dont il est question dans les deux alinéas ci-dessus

Deux fois par an, les Gouvernements règleront le compte des sommes ainsi encaissées sur lesquelles le Gouvernement percepteur retiendra un droit de perception de 6 pour cent.

Les Gouvernements échangeront également périodiquement les extraits comptables dont il s'agit.

Parag. 2 - Lorsque les terres d'une même exploitation, qu'il s'agisse de propriétés exploitées par leur propriétaire, ou par un locataire, seront coupées par la frontière, l'impôt sur les troupeaux sera perçu par le Gouvernement sur le territoire duquel se trouve situé leur principal établissement.

Si les exploitants se refusaient à laisser recenser leur troupeaux ou s'il y avait présomption de fraude de leur part dans leurs déclarations, les Gouvernements des deux zones s'engagent:

..../..

LAU-Byblos Library

.../..

I°/- à se fournir réciproquement tous renseignements utiles pour déterminer l'état exact des troupeaux.

2 °/- à recueillir le montant des taxes dûes de ce chef.

3 °/- à verser au Gouvernement intéressé les sommes ainsi recueillies.

Parag. 3.- Les questions de succession, vente ou autres mutations entre vifs, contestations de propriétés traversées par la frontière seront réglées par le Gouvernement sur les territoires duquel se trouvent respectivement les parcelles séparées par le nouveau tracé et selon les lois et règlements propres au dit Gouvernement ou suivant le statut personnel applicable.

Les registres cadastraux des propriétés coupées par la frontière existeront en double exemplaire dont l'un sera détenu par le Gouvernement Palestinien et l'autre par le Gouvernement syrien ou libanais intéressé .

Les tribunaux et le cadastre des deux Gouvernements sont tenus à s'assurer, en cas de successions, contestations, ventes ou autres mutations entre vifs, que les propriétés au sujet desquelles ils sont requis sont situées dans les limites des territoires relevant de leur juridiction.

Parag. 4.- Les deux Gouvernements s'engagent à une mutuelle assistance en ce qui concerne la perception des taxes dûes par des contribuables syriens pour des propriétés situées en Palestine et réciproquement.

ARTICLE V.- Les parties contractantes prendront des dispositions spéciales pour une coopération étroite entre les autorités locales de chaque côté de la frontière dans toutes les questions relatives à la sécurité publique. La procédure stipulée dans le Traité d'extradition entre la Palestine et la Syrie, sera simplifiée autant que possible, et le droit de poursuite des délinquants surpris en flagrant délit et qui prennent la fuite à travers la frontière sera réglé par accord mutuel entre les autorités de police.

Ce dernier accord restera en vigueur jusqu'à la dénonciation qui en serait faite par une des deux parties.

ARTICLE VI.- Le marabout de NEBI YOUCHA et ses terrains restent propriété des Wakfs et ne pourront, en aucun cas, être expropriés par les Gouvernements de Palestine ou de Syrie, sans le consentement de l'autorité compétente en matière de biens wakfs.

S'il y a quelques autres propriétés Wakfs dans le territoire à transférer, le même principe sera appliqué.

ARTICLE VII.- Les pèlerins se rendant au pèlerinage annuel qui a lieu à ce marabout, à la fin du Ramadan, seront dispensés des formalités de passeport ou de laisser- passer. A l'occasion de ce pèlerinage qui dure 4 jours, le Gouvernement du Grand Liban sera autorisé à envoyer à NEBI YOUCHA un poste de Gendarmerie pour le maintien de l'ordre, conjointement avec la police du Gouvernement de Palestine et après entente entre les autorités locales des deux Gouvernements.

ARTICLE VIII.- Le Gouvernement de Syrie et du Liban assurera le service des bornes portant les numéros impairs.

Le Gouvernement de Palestine assurera le service des bornes portant les numéros pairs.

ARTICLE IX.- Des facilités seront accordées aux habitants de chaque côté de la frontière, pour se rendre des localités des sous-districts d'AKKA et de SAFED, dans les Cazas de SOUR, MERDJAYOUN et

.../..

A cet effet, un système de permis ou de pièces d'identité signées par les autorités administratives des sous-Districts ou des cazas sera substitué au système actuel de passeport. La forme de ces permis et les règles pour leur usage seront établies par un accord mutuel des autorités compétentes pour la délivrance des passeports dans les deux Etats.

Les produits naturels du pays ou ceux de l'industrie locale des sous-Districts ou cazas ci-dessous mentionnés, transportés par les producteurs eux-mêmes ou des personnes à leurs gages, seront, sauf le cas de soupçon d'abus, exempts de formalités douanières et de paiement de droits de douane au passage de la frontière, s'ils sont importés ou exportés pour la consommation familiale dans une localité des dits sous-districts et cazas: SOUR, MERDJAYOUN, KUNEITRA, AKKA SAFED.

Le Caza de HASBAYA dont de nombreux habitants possèdent des produits dans les territoires cédés, est admis au bénéfice des dispositions prévues au présent article.

ARTICLE X.- La nationalité des habitants des territoires qui changent de souveraineté sera déterminée conformément aux stipulations des articles 30 à 36 du Traité de Lausanne.

ARTICLE XI.- Les contestations qui pourront surgir au sujet de l'application des dispositions de la présente convention et qui n'auraient pas pû être réglées directement par un accord entre les autorités des deux côtés de la frontière, seront portées devant une Commission qui statuera sur le cas en question.

Cette Commission sera composée d'un Délégué de l'Etat du Grand-Liban, d'un Délégué de l'Etat de DAMAS, de deux Délégués de l'Etat de Palestine et d'un Président qui sera désigné par un accord mutuel entre le Haut-Commissaire de la République Française en Syrie et au Liban et le Haut-Commissaire de S.M. Britannique en Palestine.

Cette commission sera convoquée dans le plus bref délai après la demande qui en serait faite par l'un des deux Hauts-Commissaires mentionnés. Les décisions seront prises à la majorité, le Président ayant voix délibérative.

Dans le cas où une contestation s'élèverait sur l'interprétation d'une des clauses de la présente Convention ou sur l'exécution d'une décision de la Commission prévue au présent article elle serait réglée par un accord direct entre les Hauts-Commissaires Britannique à Jérusalem et Français à Beyrouth.

Si cet accord ne pouvait être réalisé, le cas en litige serait porté devant La Cour de Justice Internationale de GENEVE constituée par la SOCIETE des NATIONS.

En foi de quoi les soussignés ont signé la présente Convention.

HENRY de JOUVENEL PLUMER F.M.

Fait à JERUSALEM le 2 Février 1926

LAU-Byblos Library

الجزء الثاني ـ الحدود *

أ ـ الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة ، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة الصالحة المبنية في الدولة العربية ، فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية . ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبه ، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا ـ صفد . ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي ، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية . ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا ـ صفد العام ، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا ـ عكا ، ماراً بغربي تقاطع طريقي عكا ـ صفد ولوبية ـ كفرعنان ، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود ، الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون ، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق .

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة ـ طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية ، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب ، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء ، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور . ومن هنا تسير إلى الغرب ، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم . * ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي ، ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا . وحين تصل جنجار ، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية ، ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا ـ العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل . وهذه هي نقطة التقاطع .

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل ، خطاً من هذه النقطة ، ماراً نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال ، ماضياً من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط ، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية ، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم ، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان . ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقياً إلى نقطة على طريق شفاعمرو ـ حيفا ، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين . ومن هناك يسير شمالاً شرقياً إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة . ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها ، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية ، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا ـ صفد . بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا ـ صفد إلى حدود منطقة الجليل ـ حيفا ، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر .

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان ، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان ـ اريحا ، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين . ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس ـ جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات ، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي ، مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جلبون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس . ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين ، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة ـ جنين ، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي . ومن هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي ، بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية ، ثم تقطع طريق حيفا ـ جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة ، إلى الغرب من المنسي . وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات . ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ، ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة ، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريباً ملتقية بحدود قاقون الغربية ، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود

* الحدود الموصوفة في الجزء الثاني محددة في الملحق أ . إن الخريطة الأساسية المستعملة في تحديد ووصف هذه الحدود ، هي « فلسطين ١ : ٢٥٠,٠٠٠ » المنشورة في « مسح فلسطين » The Survey of Palestine ١٩٤٦ ، (الخريطة المرفقة بهذا القرار يتضمنها الملحق أ لهذا المجلد) .

* تل عدس .

١١

قرار رقم ١٨١ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٩ ت٢ ١٩٤٨.

قرية قاقون الشرقية . ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم ، ومن هناك تتبع الحدود خطاً في متصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم ــ قلقيلية ــ جلجولية ــ رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين ، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا ــ اللد ــ بيت نبالا ، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية ، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار ، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب ، مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب . (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد) ، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية ، إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعماني ، ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية ، على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية . ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا ــ القدس حتى القباب ، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة ، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة . ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا ، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة ، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة وياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في متصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور وبطاني شرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنه وبرقة إلى البحر ، في نقطة تقع في متصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع ، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة ، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير الشرقية وعبدس . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عفة ، قاطعة طريق الخليل ــ المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان ، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع . ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود ما بين قضاءي بئر السبع والخليل إلى الشمال من خربة خويلفة ، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع ــ غزة العام على بعد كيلومترين إلى الشمال الغربي من البلدة . ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع ، في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه . ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي ، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع ــ الخليل مسافة كيلومتر واحد ، ومن ثم تنعطف شرقاً وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل . ثم تتبع حدود بئر السبع ــ الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة ، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ س بين خطي الطول ١٥٠ و ١٦٠ .

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريباً إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة ، تنعطف الحدود شمالاً ، بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعاً على محاذاة ساحل البحر الميت ، لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات ، وذلك حتى عين جدي ، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت .

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس ، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع . ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي ، مارة عبر أراضي بطاني شرقي، على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جوليس ، تاركة المناطق المبنية من بطاني شرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما . ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربره ، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون ، تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجة الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي ١٠٠ ، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين ، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريباً إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة اخزاعة ، ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها . بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠ . ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم البها ، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع ــ العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف ، ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين إلى الغرب من السبيطه ، ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ . وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى

١٢

النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية .

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل ابيب ، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا ــ القدس ، وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا ــ القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك ، وإلى الغرب من أراضي مكفيه يسرائيل ، وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي ، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي ، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي . أما مسألة حي الكارتون فتبتها لجنة الحدود ، بحيث تأخذ بعين الاعتبار ، اضافة إلى الاعتبارات الأخرى ، الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية .

ب ــ الدولة اليهودية

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية ، ومن الشرق حدود سورية وشرق الأردن . ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان ، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح . ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال ــ الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية .

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة ، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب ، تاركاً يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية . وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية .

جـ ــ مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس . (راجع أدناه الجزء الثالث ، القسم ب) .

الجزء الثالث ــ مدينة القدس (٦)

أ ــ نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (Corpus Separatum) خاضع لنظام دولي خاص ، وتتولى الأمم المتحدة ادارتها ، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الادارية نيابة عن الأمم المتحدة .

ب ــ حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية ، مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة ، وأبعدها شرقاً أبو ديس ، وأبعدها جنوباً بيت لحم ، وأبعدها غرباً عين كارم . وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا ، كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة (ملحق ب).(٧)

جـ ــ نظام المدينة الأساسي

على مجلس الوصاية ، خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر ، أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة ، يتضمن جوهر الشروط التالية :

١ – الادارة الحكومية ، مقاصدها الخاصة :

على السلطة الادارية أن تتبع ، في أثناء قيامها بالتزاماتها الادارية ، الأهداف الخاصة التالية :

أ ــ حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة ، الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم ــ المسيحية واليهودية والاسلام ــ وصيانتها ، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام ــ السلام الديني خاصة ــ مدينة القدس .

ب ــ دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم ، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها ، وتأمين الأمن والرفاهية ، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان ، آخذاً بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات .

٢ – الحاكم والموظفون الاداريون :

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولاً أمامه . ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته ، على ألا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين .

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس ، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الادارية ، بما في ذلك ادارة الشؤون الخارجية . وتعاونه مجموعة من الموظفين الاداريين ، يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (١٠٠) من الميثاق . ويختارون ، قدر الامكان ، من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري . وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم ادارة المدينة إلى مجلس الوصاية ، لينال موافقته عليه .

(٦) بالنسبة إلى مسألة تدويل القدس ، أنظر أيضاً قرارات الجمعية العامة ١٨٥ (الدورة الاستثنائية ــ ٢) الصادر في ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٤٨ ، و ١٨٧ (الدورة الاستثنائية ــ ٢) الصادر في ٦ أيار (مايو) ١٩٤٨ ، و ٣٠٣ (الدورة ٤) الصادر في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقرارات مجلس الوصاية (القسم ٤) .

(٧) متضمنة في هذا الكتاب كملحق ب .

١٣

LAU-Byblos Library

ملحق رقم ٩: الحدود الفلسطينية - الاسرائيلية بين القرارات الدولية والواقع

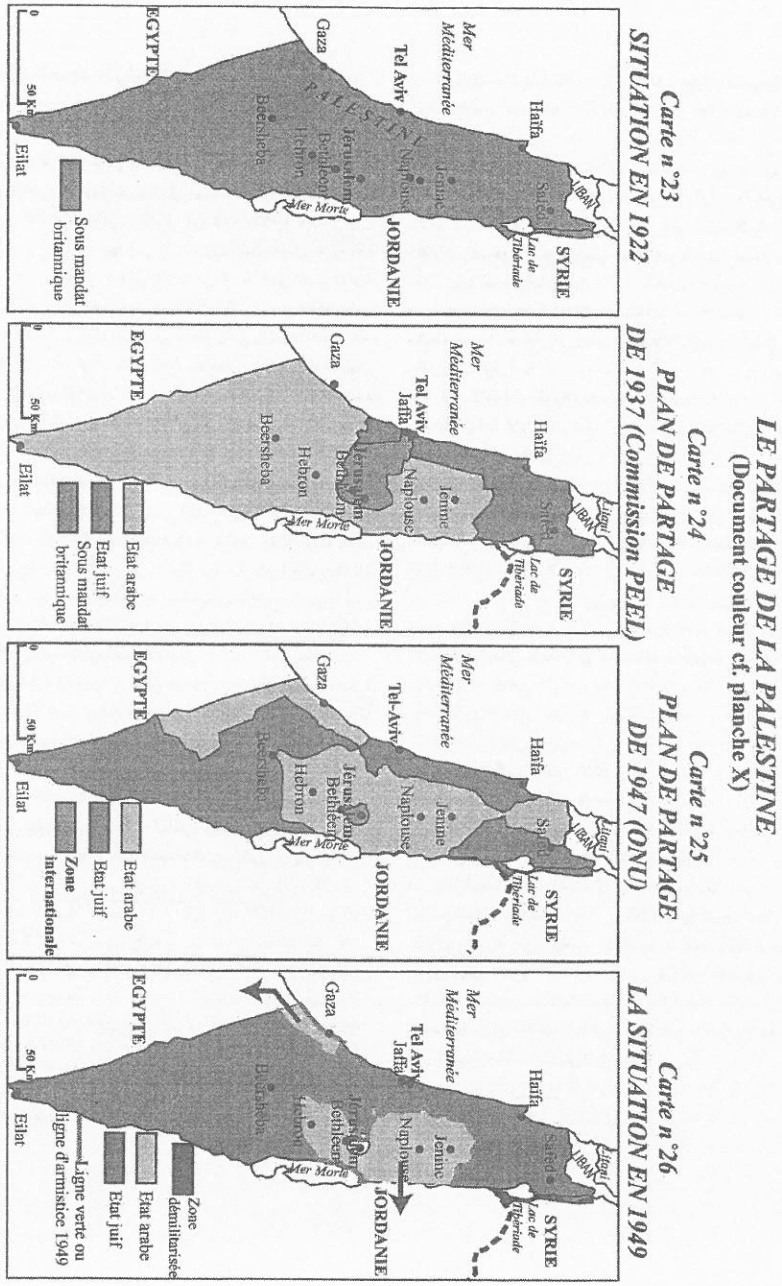

ملحق رقم ١٠: احياء ترسيم الحدود بين لبنان واسرائيل باشراف الامم المتحدة (١٩٤٩)

C O P Y

REPORT OF THE GEOGRAPHIC SURVEY OF THE ISRAELI-LEBANESE BORDER

Between the 5th and th 15th of December 1949

I. Object of the survey of the Israel-Lebanese border by the ixed Sub/Committee for the demarcation of the border was:

a) To check the state of the existing border-stones between Gir el Chajat in the East and Ras Nakoura in the West.

b) To study the number and the situation of the intermediate stones so as to facilitate the demarcation of the border.

The survey started on the 5.12.49, and was terminated on the 5th of the same month after an interruption of three days by the israelis.
The following report is the result of this survey:

At the most eastern tip of the Israel-Lebanese border there s no stone at all. We recommend to put a stone of category A at 00 metres south of the axis of the bridge and on the western bank of the river.

At the changing point of the slope and at a 100 metres south of the track (of reference in the agreement France-Britain 1923) here should be a stone of category B.

At 100 metres of that track, and parallel to it we recommend o put 9 stones, of which 2 of A and 7 of B categories.

Altogether, between the extreme "East" and BP 38, there should be 11 stones, of which 3 of category A.

Departing from BP 38, which exists actually 6 stones are to be put in the West of the track leading to Metulla, of which 1 stone of category A, and 4 stones of cat. B(see sketch). This track is in the Lebanese territory as from junction point of tracks,
(x-204.980 Palestine
(y-297.245 Grid.

Eight more stones are needed (1 cat. A), on the southern - southeastern side of the trafficable track between Jisr el Metulla and Tel enn Nhas.

Between Tel enn Nhas and stone 37 of Adeisse 3 stones of cat.B will have to be put on the Israeli dide of the trafficable road of Adeisse in the east of the road's ditch.

LAU-Byblos Library

-BP 37 exists but is in need of repair.
The total number of stones to be put between BP 37 and BP 38 is 17 of which two are of cat. A.
-BP 36 exists completely. 2 stones to be put between 36 and 37;
-BP 35 is torn out of the ground. No trace of it in the ground. To be replaced. No stones needed between BP 35 and BP 36, because the border can easily be located.
-BP exists entirely in the Wadi. 2 stones needed between BP 34 and BP 35.
-BP 33 exists close tó the isolated tree of "Cheikh Abbad", but is half destroyed. 5 stones needed between BP 33 and BP34
-BP 32 exists destroyed. To be rebuilt. Two stones to be put up between BP 32 and BP 33. The trafficable track out of Manara southward is in Israel territory.
-BP 31 exists entirely. 5 stones needed between BP 31 and BP 32.
-BP 30 " half destroyed. To be rebuilt. 3 stones needed
BP 29 exists but destroyed. To be rebuilt. 2 stones needed between BP 29 and BP 30.
BP 28 exists but destroyed. To be rebuilt. No stone needed between BP 28 and BP 29, because the border can easily be located since it follows a natural line, the "Wadi el Bir", the well being on the Israel side.
BP 27 is to be rebuilt. Torn out; 3 stones needed between BP 27 and BP 28.
BP 26 is to be rebuilt. Torn out; 1 stone needed between BP 26 and BP 27.
BP 25 consists completely. 1 stone needed between BP 25 and BP 26.
BP 24 is torn out. To be rebuilt. 2 stones needed between BP 24 and BP 25.
BP 23 exists completely. 1 stone needed between BP 23 and BP 24, at the bend of the trafficable road, leaving the road in Israel territory.
BP 22 exists. Half demolished. To be completed. 1 stone needed between between BP 22 and BP 23.
BP 21 is torn out. To be rebuilt. 1 stone needed between BP 21 and 22.
BP 20 exists completely. 1stone needed between BP 20 and BP 21.
BP 19 is torn out. To be rebuilt. 3 stones needed between BP 19 and BP 20.
BP 18 is torn out. To be rebuilt. 4 stones needed between BP 18 and BP 19.
BP 17 is half demolished. To be rebuilt. 1 stone needed between BP 17 and BP 18.
BP 16 exists, misses 1 or 2 rings. To be completed. 1 stone needed between BP 16 and BP 17.
BP 15 exists half-demolished. To be completed. 1 stone needed between BP 15 and BP 16.
BP 14 exists, but demolished. To be rebuilt. 3 stones needed between BP 14 and BP 15.
BP 13 exists, but demolished. To be rebuilt. 5 stones needed between BP 13 and BP 14.
The Tarbikha-Sassa road is in Israel territory.
BP 12 exists entirely. 2 stones, of which one of cat. A to be put up between BP 12 and BP 13.

ملحق رقم ١٠: احياء ترسيم الحدود بين لبنان واسرائيل
باشراف الامم المتحدة (١٩٤٩)

BP 11 is torn out .To be rebuilt. 1 stone needed between BP 11 and BP 12.
BP 10 is demolished. To be rebuilt. 4 stones, of which 2 of cat. A, needed between BP 10 and BP11.
BP 9 is demolished, To be rebuilt. 1 stone needed between BP 9 and BP 10.
BP 8 is demolished. To be rebuilt. 11 stones, of which 1 of cat.A needed between BP 8 and BP 9.
The track linking Jurdiyeh and Kh, el Mazraa(Israeli villages), following the border is in Israel territory.
BP 7 exists half-demolished. To be rebuilt. 4 stones, of which 1 of cat. A to be erected between BP 7 and BP 8 on each side of the Wadi's bed.
BP 6 exists entirely. No stones needed between BP 6and BP 7.
BP 5 " " . " " " " BP 5 " BP 6.
BP 4 " " . " " " " BP 4 " BP 5.
BP 3 " " . " " " " BP 3 " BP 4. Point 94 G, materialized by a Kerkour between BP 3 and BP 4 is considered as a stone of cat. B.
BP 2 exists completely. A stone is needed between BP 2 and BP 3.
BP is torn out. To be reestablished. 4 stones needed between BP 1 and BP 2.
A stone of cat. B is to be erected West of BP 1 and the road, and Ras Nakoura.

The total of border stones of cat. A to be erected is 11 (eleven)
" " " " " " " B " " " " 104(hundred&four)
" " " " " torn out is 9 (nine)

II. By mutual agreement we declare that the stones to be erected and/or to be completed and/or rebuilt will equally be shared by the two Governments:
a) 10 stones of cat. A to be erected.
52 " " " B " " " .
6 " " " A " " rebuilt.
1 " " " A " " completed.
at the Lebanese Government's charge.

b) 10 stones of cat. A to be erected.
52 " " " B " " " .
6 " " " A " " rebuilt.
1 " " " A " " completed.
at the Israeli Govt's charge.

III. We propose that a land mark of the following size shall be erected towards the frontier at a distance of 1 meter of each stone of cat. A, so as to make them visible to the inhabitants of both countries.
IV. We also recommend that a Korkour be erected West of each stone of cat. B towards the frontier, at a distance of 1 to 3 meters.

ملحق رقم ١٠: احياء ترسيم الحدود بين لبنان واسرائيل باشراف الامم المتحدة (١٩٤٩)

V. We believe that the Kerkours should be 2 meters high and 1m50 at the base, and painted white.
The Kerkours should be erected together with the border stones by both Israeli and Lebanese Govts. and should have a tronconi shape.

VI. We recognize thatthe track leading from BP 38 to Metulla is in Lebanese territo: and propose that the inhabitants of Metulla be granted the right to use this track which is the only one available to get to their fields.

VII. We find that the well of Choueib (Blida) was used by the inhabitants of "Blida" and propose that they be allowed to continue the use of this well.

VIII. We find that the spring of "Ain Quatamoun", on the road Rmeich - Sassa Police Post is used by the inhabitants of Rmeich and propose that they be allowed the use of this spring.

IX. We recommend to cut the trees xxx around all stones situated in Woodland.

X. The construction of the stones should be shared by the two Governments according to the attached copy at 1/20000. The stones blue for the Lebanon and red for the Israel.

XI. We propose that the work of setting up the stones be postponed until the end of the winter. A meeting of the Sub/Committee will take place on Thursday, March 2, 1950 at 0900 hrs, at Nakoura, to fix the date of beginning the work in the fields.

XII. The next meeting will take place on Thursday, January 5, 1950 at 0900 hrs, local at Nakoura to study the model of stones of Cat. A and B as well as of the land marks to be adopted for the demarcation.

December 12, 1949.

ملحق رقم ١١: نقاط الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين + حدود الهدنة بين سوريا واسرائيل

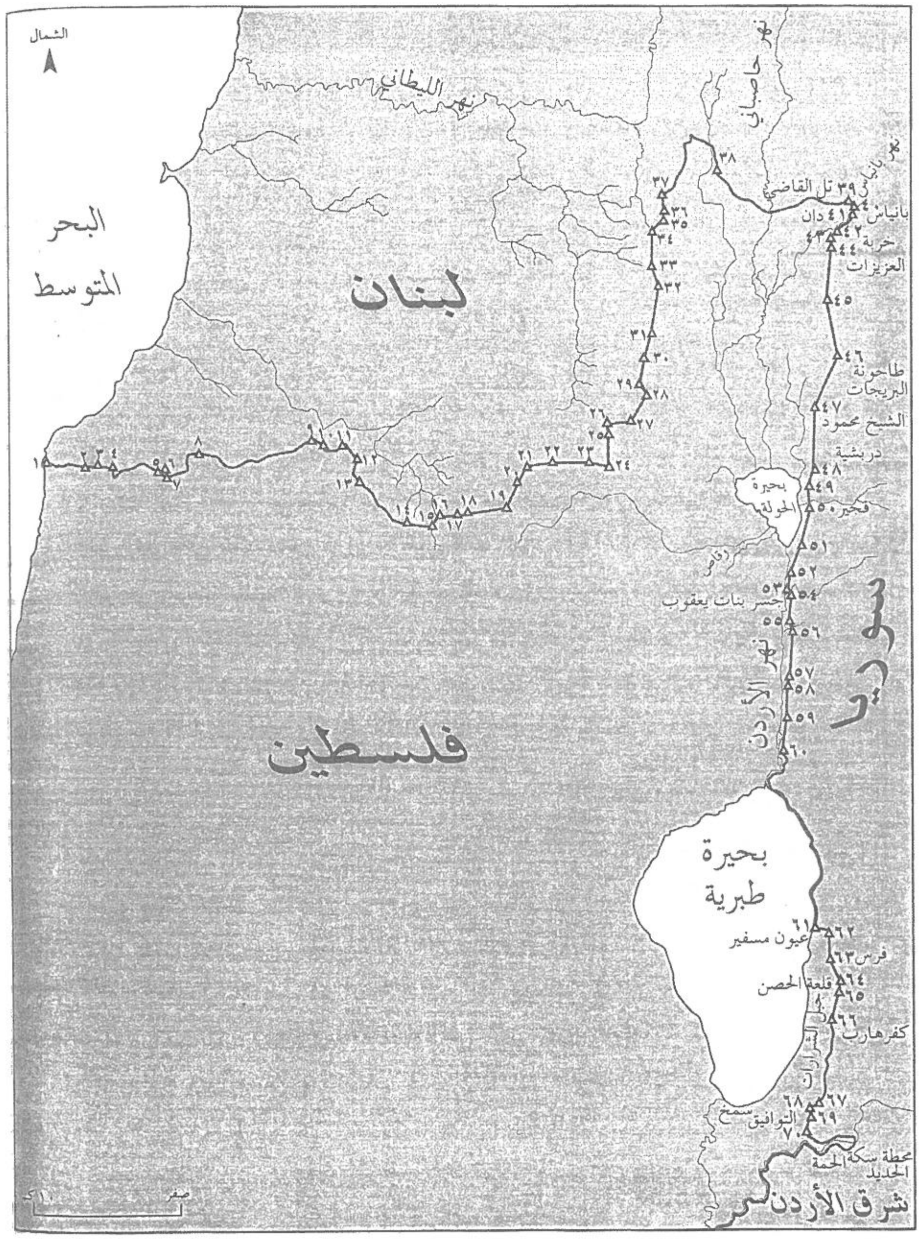

LAU-Byblos Library

ملحق رقم ١٢: **الخروقات الاسرائيلية لخط الحدود قبيل الانسحاب النهائي عام ٢٠٠٠**

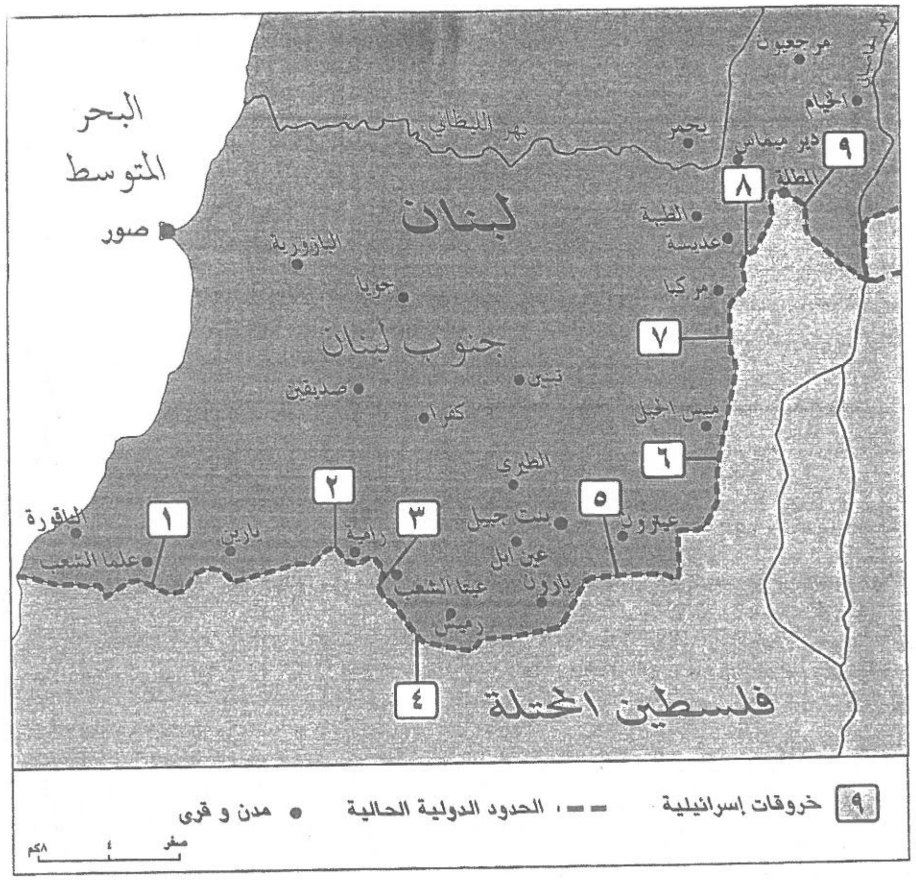

ملحق رقم ١٣: **تحفظات الحكومة اللبنانية على الخط الازرق.**

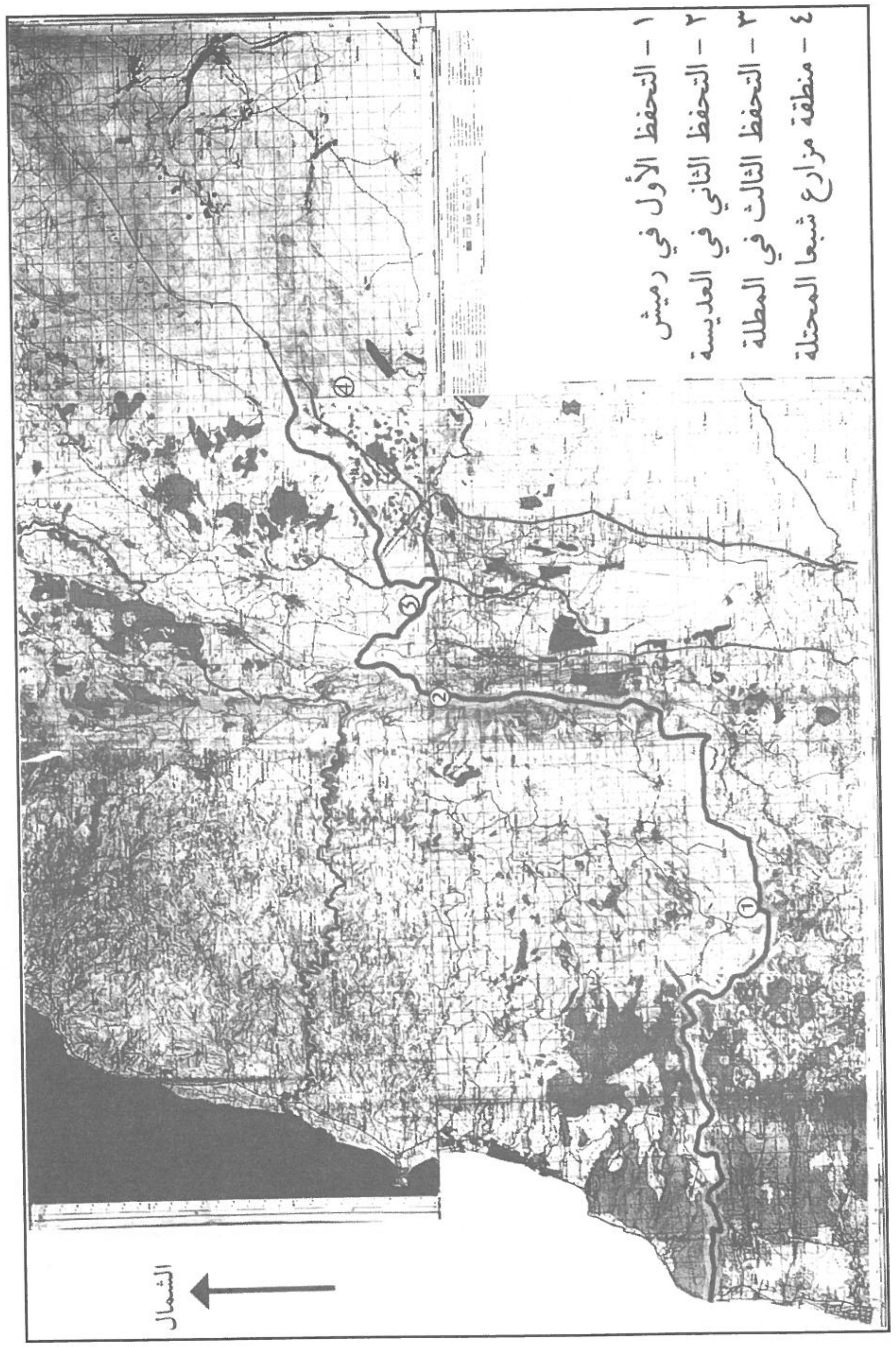

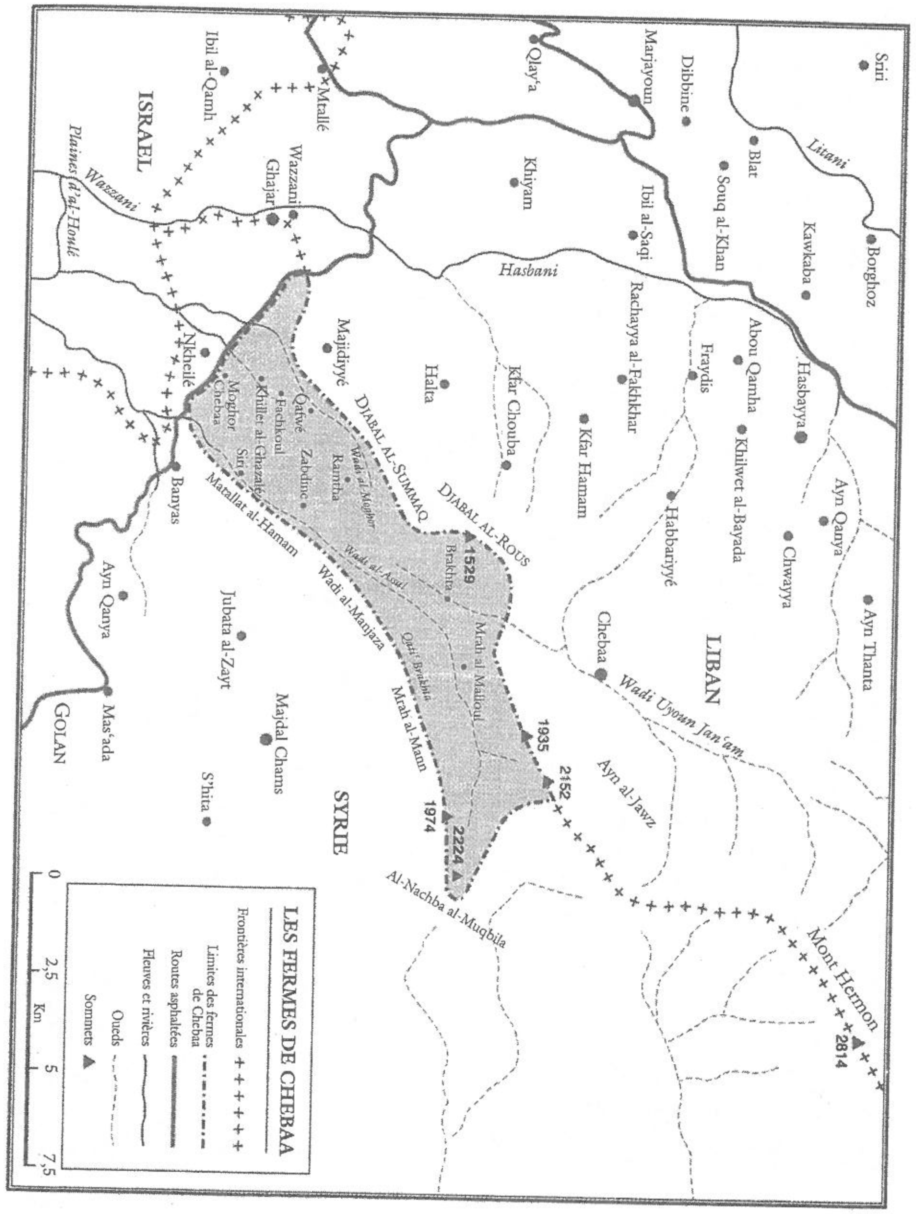
LES FERMES DE CHEBAA
Frontières internationales
Limites des fermes de Chebaa
Routes asphaltées
Fleuves et rivières
Oueds
Sommets
Km
ISRAEL
LIBAN
SYRIE
GOLAN
Litani
Hasbani
Wazzani
Plaines d'al-Houlé
Ibil al-Qamh
Mtallé
Wazzani
Ghajar
Qlay'a
Marjayoun
Dibbine
Blat
Srifi
Khiyam
Ibil al-Saqi
Souq al-Khan
Kawkaba
Borghoz
Rachayya al-Fakhkhar
Frayds
Abou Qamha
Hasbayya
Nkheilé
Majidiyé
Halta
Kfar Chouba
Kfar Hamam
Khilwet al-Bayada
Ayn Qanya
Banyas
DJABAL AL-SUMMAQ
DJABAL AL-ROUS
Habbariyyé
Chwayya
Ayn Thanta
Chebaa
Wadi Uyoun Jan'am
Ayn al-Jawz
Jubata al-Zayt
Majdal Chams
Mas'ada
S'hita
Al-Nachba al-Muqbila
Mont Hermon
2814
1529
1935
2152
1974
2224

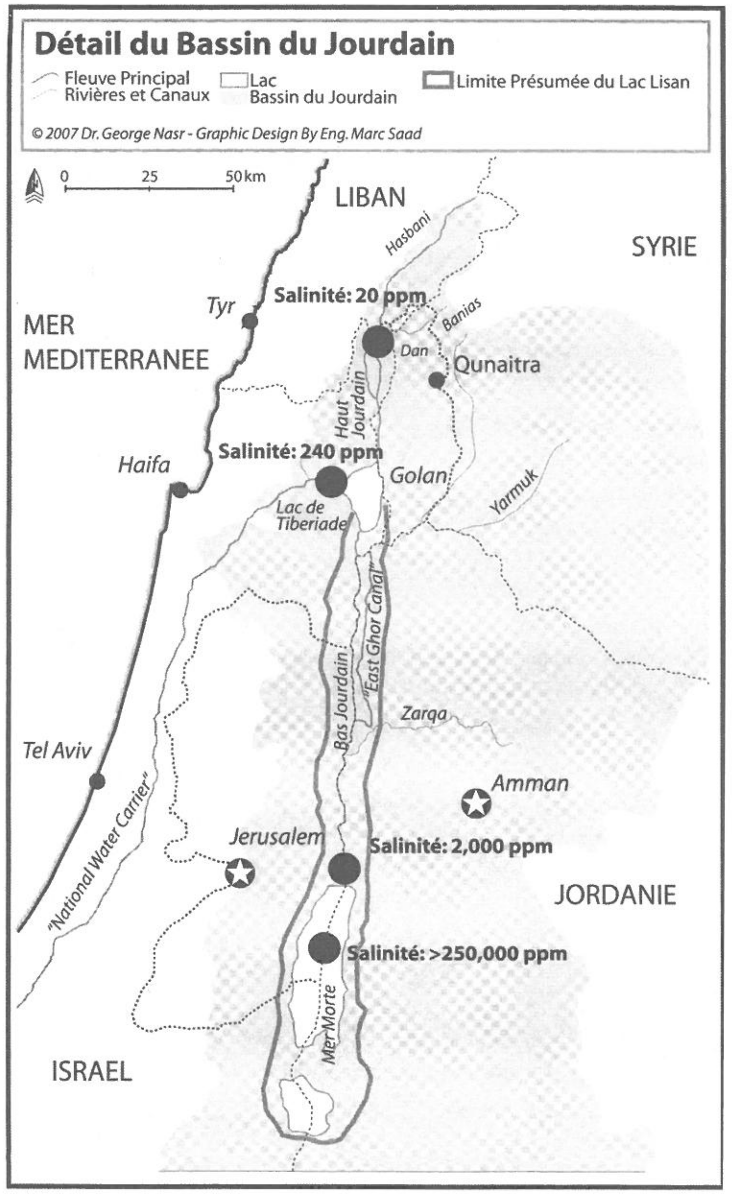
Détail du Bassin du Jourdain
Fleuve Principal
Rivières et Canaux
Lac
Bassin du Jourdain
Limite Présumée du Lac Lisan
© 2007 Dr. George Nasr - Graphic Design By Eng. Marc Saad
0 25 50 km
LIBAN
SYRIE
MER MEDITERRANEE
Tyr
Haifa
Tel Aviv
Hasbani
Banias
Dan
Qunaitra
Salinité: 20 ppm
Haut Jourdain
Salinité: 240 ppm
Golan
Yarmuk
Lac de Tiberiade
Bas Jourdain
"East Ghor Canal"
Zarqa
Amman
Jerusalem
Salinité: 2,000 ppm
JORDANIE
Salinité: >250,000 ppm
Mer Morte
"National Water Carrier"
ISRAEL

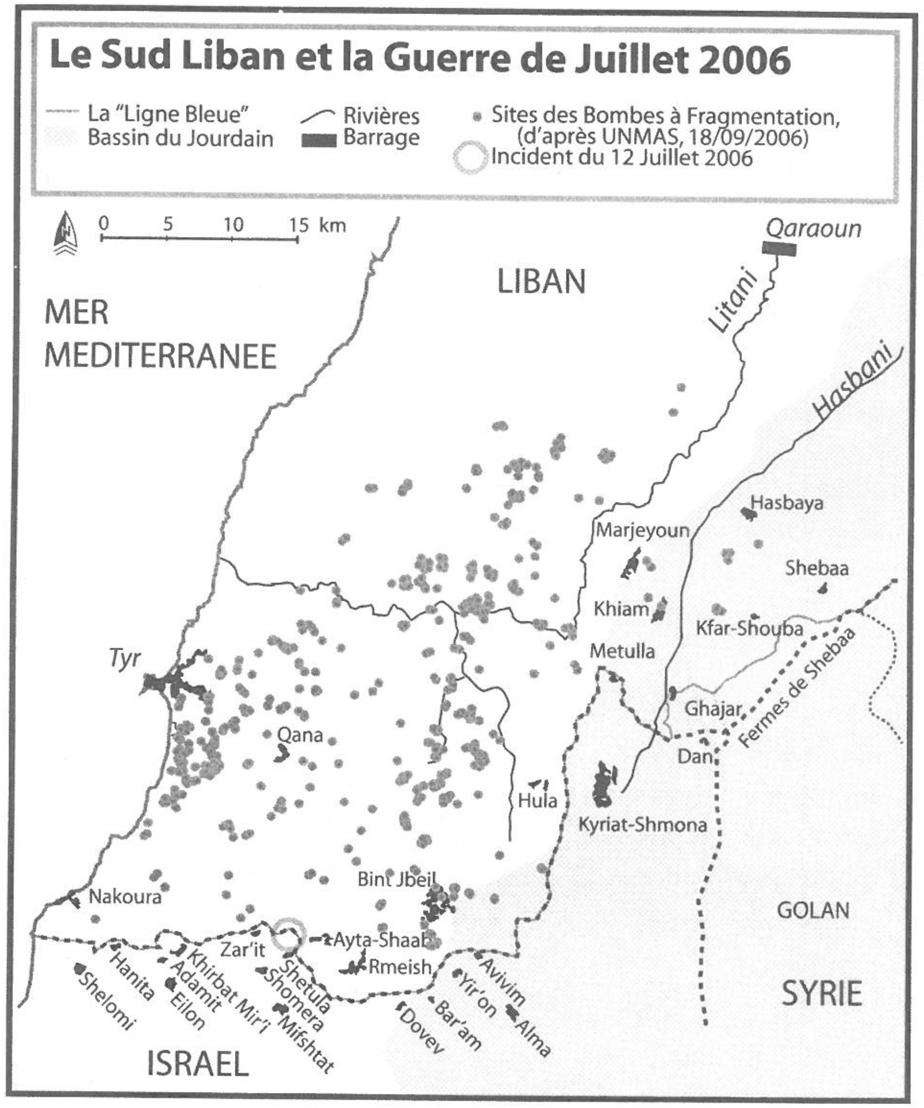

Arrêté No. 3066

Portant réorganisation administrative de l'Etat du Grand Liban

Portan réorganisation administrative de l'Etat dt Grand Liban

Chapitre Premier.-

Dispositions Générales

Art. 1er. — Sont supprimées les circonscriptions administratives dénommées «Municipes Autonomes, Sandjaks et Cazas».

Art. 2. — Il est créé des circonscriptions nouvelles Neffakhiyé. Chehour. Aita. el Zut. kherbet Salem. Jmciimé. Yahoudiyé. narice, kossair. Touairé. Deir Amèce. Mazraet Mechref. ndaicé. nanine. Debel. Mhaibeb. Ieit Yahoune. Meice el Jabal. Aluata. Hidu. Aitaroune. Remeiche. Maroun el Ras. Yaiouh. heit Life. Rchaf. Sarbine. kounine. Yater Iint Jebail. Yecciyé. El Tiré. Ain Ibel. Hinan. Safad el Fattikh. raraachite. kefernaih. Inmié.

Mudiriet de Aima

Chef-lieu Alma Chaab

Hamoul El Mansouré. Majdelzoun. El Jebine. Chihine Ramié. Aita el Chaab. El kaouzah. Saddicine. Rechekneiniyé. Jebal el Patm. Zebkine. Ioul el Sayed. Chameh. Tair narfa. Jijim. El Nacoura. El Scandarouna. Yarine. Mroubfne. Im Touté. Labbouné. Im el Rab. Salhané.

District de Merjayoun

Chef-lieu. Jédeidé

Blat. El Iouaida Debbine Deir Mimas. El klaia El hherbet Marcaba kfarcala. Adaicé. Abriqua El khiam Ibl el Saqi Taibé Chacra et Doubié noula. Souwané. Tallouсé. Iani nayane Iantara Adchite Cossair Deir Sériane Jereiné Sarada el Amra. Ribtlatine. Cafra Mejdel Salem.nora Zouline.

Mudiriet de Hasbaya

Chef-lieu. Hasbaya

El Zeiniyé El khalaouat El cfeir Rachaya el Fokkar. Ain cina. Chouaya Chabaâ El Fardice. Ain Jarfa Abou Camha Cfarchouba El nabbariyé ; urghoz Cferhamame El Mary kherbet el Douair El khraibé. caoucaba Salibe. Nkhailé. Ain Fjour. kherwaia narbé. Mimess. Sfainé.

Vu pour être annexé à al'rrété 2066 du 9 avril 1925
Le Gouverneur du Grand Liban
Signé : Cayla

Vu le Haut Commissaire
Signé : Sarrail

التقسيمات الإدارية (١٩٢٥) تؤكد لبنانية مزارع شبعا والنخيلة – قرار الجنرال ساراي رقم ٣٠٦٦

LAU-Byblos Library

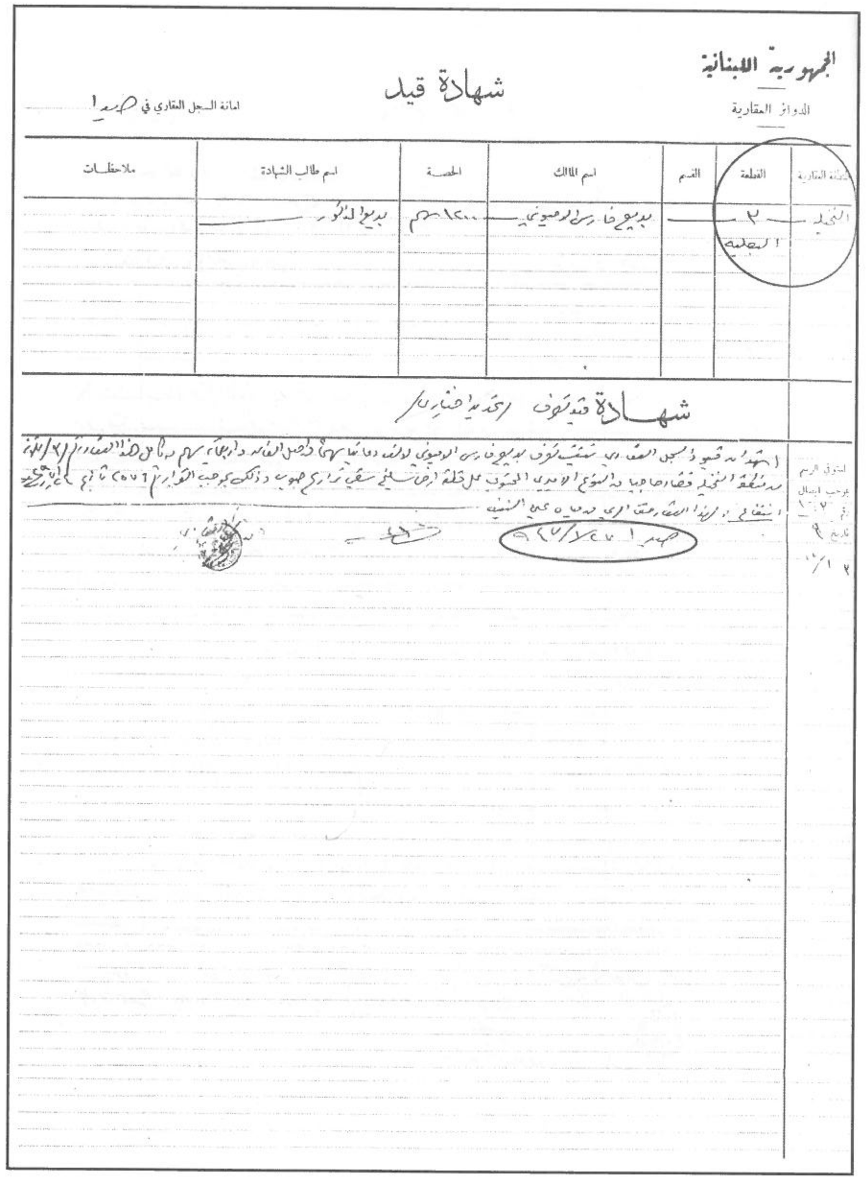
الجمهورية اللبنانية
الدوائر العقارية
شهادة قيد
امانة السجل العقاري في

المنطقة العقارية	القطعة	القسم	اسم المالك	الحصة	اسم طالب الشهادة	ملاحظات

صكوك مختلفة من المرحلة العثمانية ومرحلة الانتداب ومرحلة الاستقلال تبرهن على لبنانية مزارع شبعا وقرية النخلية (٨)

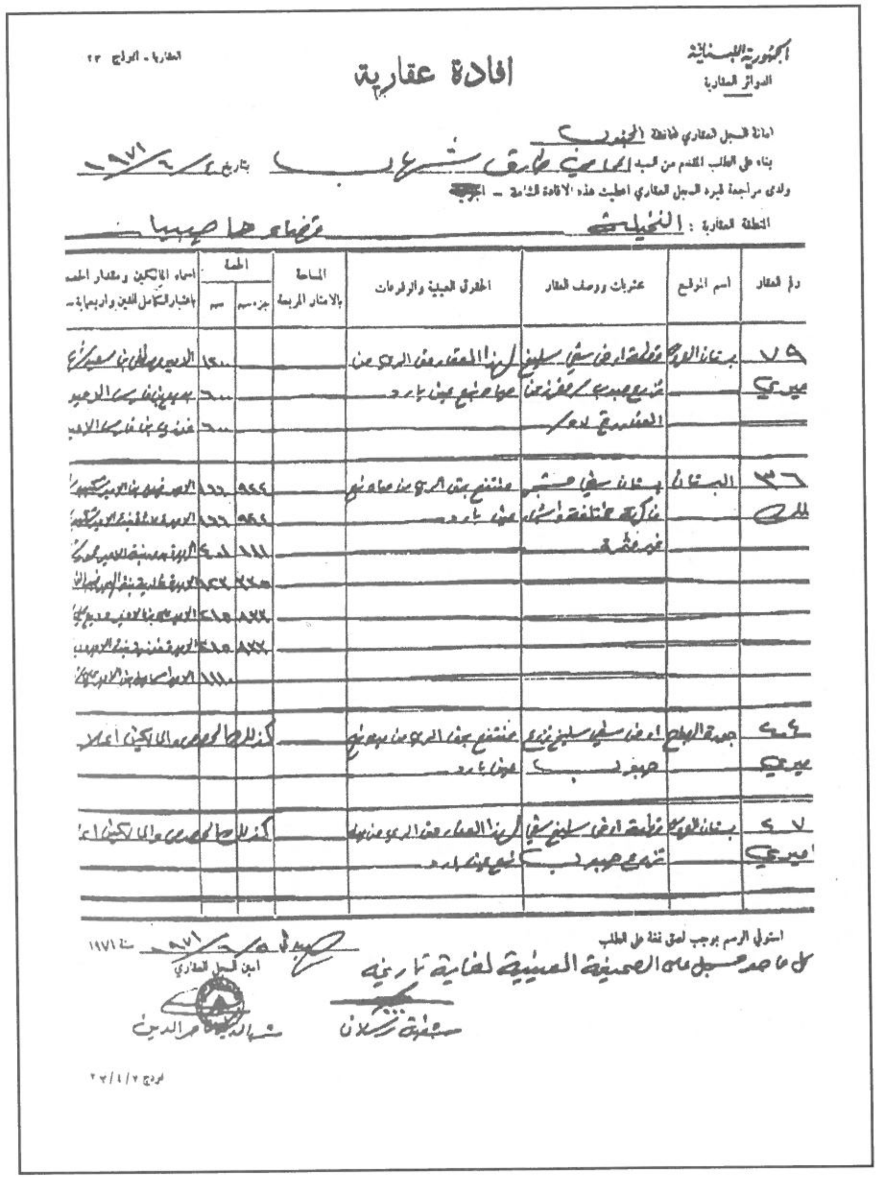
الجمهورية اللبنانية
الدوائر العقارية
افادة عقارية
امانة السجل العقاري لمحافظة
بناء على الطلب المقدم من قبل ... بتاريخ
ولدى مراجعة قيود السجل العقاري اعطيت هذه الافادة الشاملة
المنطقة العقارية :

رقم العقار	اسم الموقع	محتويات ووصف العقار	الحقوق العينية والقيودات	المساحة بالامتار المربعة	الحصة جزء سهم	سهم	اسماء المالكين ومقدار الحصة

استوفي الرسم بموجب ايصال
امين السجل العقاري

صكوك مختلفة من المرحلة العثمانية ومرحلة الانتداب ومرحلة الاستقلال تبرهن على لبنانية مزارع شبعا وقرية النخلية (٩)

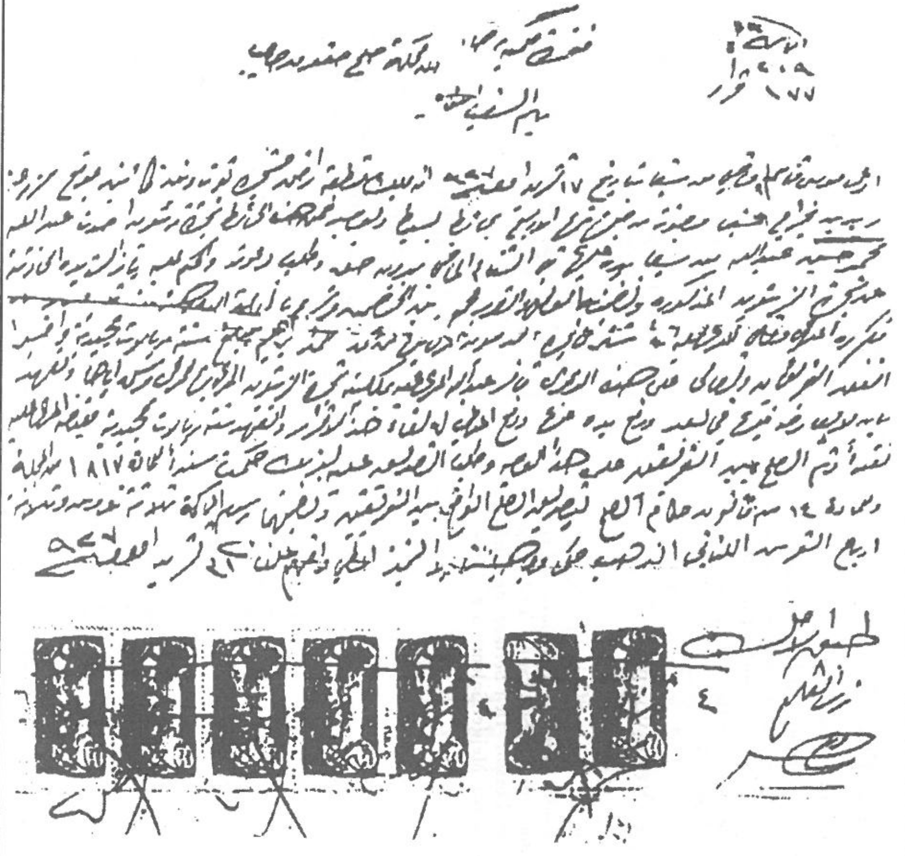

صورة عن حكم قضائي لقاضي حاصبيا في مزرعة زبدين.

مرسوم رقم ٢٤٨٩ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٤٤

تحديد مناطق صلاحيات بعض قضاة الصلح

جدول رقم ٤

منطقة صلاحية حاكم صلح حاصبيا

حاصبيا...............ميمس

الكفيره.............. الزينيه

الخلوات............... شويا

سفينه............. عين قينا

عين جرفا..............راشيا الفخار

الفريديس ....الهباريه

× شبعا...............كفر شويا

المارى............ابو قمحا

كفر حما............. كوكبا

برغز..............الخريبه

عين فجور.............خربة الدوير

× نخيله.............. حربا

صليب..خرويعه.

مرسوم رقم ٢٤٨٩ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٤٤.

LAU-Byblos Library

مرسوم رقم ١٥٢ تاريخ ١٨/١٢/١٩٣٩

قسمة قضاء مرجعيون من الوجهة الطبية الى منطقتين

مادة ١:

يقسم قضاء مرجعيون من الوجهة الطبية الى منطقتين: منطقة شمالة ومنطقة جنوبية. المنطقة الشمالية تدخل تحت نطاقها القرى والمزارع الاتية:

الجديده، البويضه، دبين، بلاط، القليعه، الخربه، الخيام، ابل السقي، حاصبيا، ميمس ، الكفير، الذنيبه، الخلوات ، شويا، عين قنيا، عين جرفا، راشيا الفخار، الفرديس ، الهباريه، شبعا، كفرشويا، الماريه، ابو قمحه، كفر حمام، كوكبا، بوغز، الجرين، خربة الدوير، النخيله، الصليب ، الخرويعه، سفينه، عين فجور، الخريبه

شبعا والنخلة والصليب في المنطقة الشمالية الطبية لقضاء مرجعيون ١٩٣٩.

LAU-Byblos Library

مرسوم إشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٣٣/٠٩/٠٨

تحديد القسط السنوي المقطوع نهائيا من ضريبة الاراضي الموحدة

لكل بلد او منطقة او قرية في الجمهورية اللبنانية

اسم البلد او المنطقة او القرية	القسط السنوي غ.ل.س
الخريبة........................	١٠٠٠٤
راشيا الفخار....................	٨٦١٥٨
ميمس	١١٣٩٦٨
السفينة........................	٢٤٩٣٤
✗ شبعا........................	٨٧١١٣
المارية........................	١٨٢٨٩
كفرشويا........................	١٢٣٧٤٧
عين فجور......................	٢٤٩٧٦
✗ النخيله......................	٤٣٥٢
الطّليب........................	٥٠٣٨
الخرويعة......................	٥٥٧٥
برغز........................	٣٤١٥
بليدا........................	٨٠١١٣
الزقية........................	٤٨٦٤
قيصر........................	١٣٥١٦
ميس الجبل....................	١٩٩٥٢٢
قليعة........................	٩٥٣٥٣
دير ميماس	١٣٩٩٠٤
ابل السقي......................	٢٠٩٩٠٣
بلاط........................	٦٤٣١١
الجديدة........................	٦٦٤٨٩
دبين........................	٥٨٠٦٢
حاصبيا........................	٢٤٨٣٦١

الضرائب على شبعا والنخيلة والصليب سنة ١٩٣٣.

قانون رقم تاريخ ٢٤/٠٤/١٩٥٧

تعديل قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي

الثانية
والعشرون .... مرجعيون، حاصبيا

الجديده، البيوضه، دبين، بلاط، القليعه،
الخربه، دير ميماس ، كفركلا، هوره،
عديسه، سرده العمره، الخيام، ابل
السقي، حولا، مركبا، طلوسه، بني حيان،
قنطره، دير سريان، الطيبه، عدشيت ،
القصير، رب..ثلاثين، صوانه، تولين،
مجدل السلم، قبريخا، القصير، علمان،
ميس الجبل، بليدا، زقيه، محيبب..،
حاصبيا، الكفير، الخلوات ، سفينة، عين
حرفا، الفرديس ، شبعا، الماري، كفرحمام،
برغز، عين فجور، نخيله، صليب ،
المجيدية، ميمس ، الدنيبه، شويا، عين
قنيا، راشيا الفخار، الهباريه،
كفرشوبا، ابو قمحه، كوكبا، الخريبه،
خربة الدوير، حربا.

قانون انتخاب (١٩٥٧) يؤكد لبنانية شبعا ومزارعها والنخيلة والصليب.

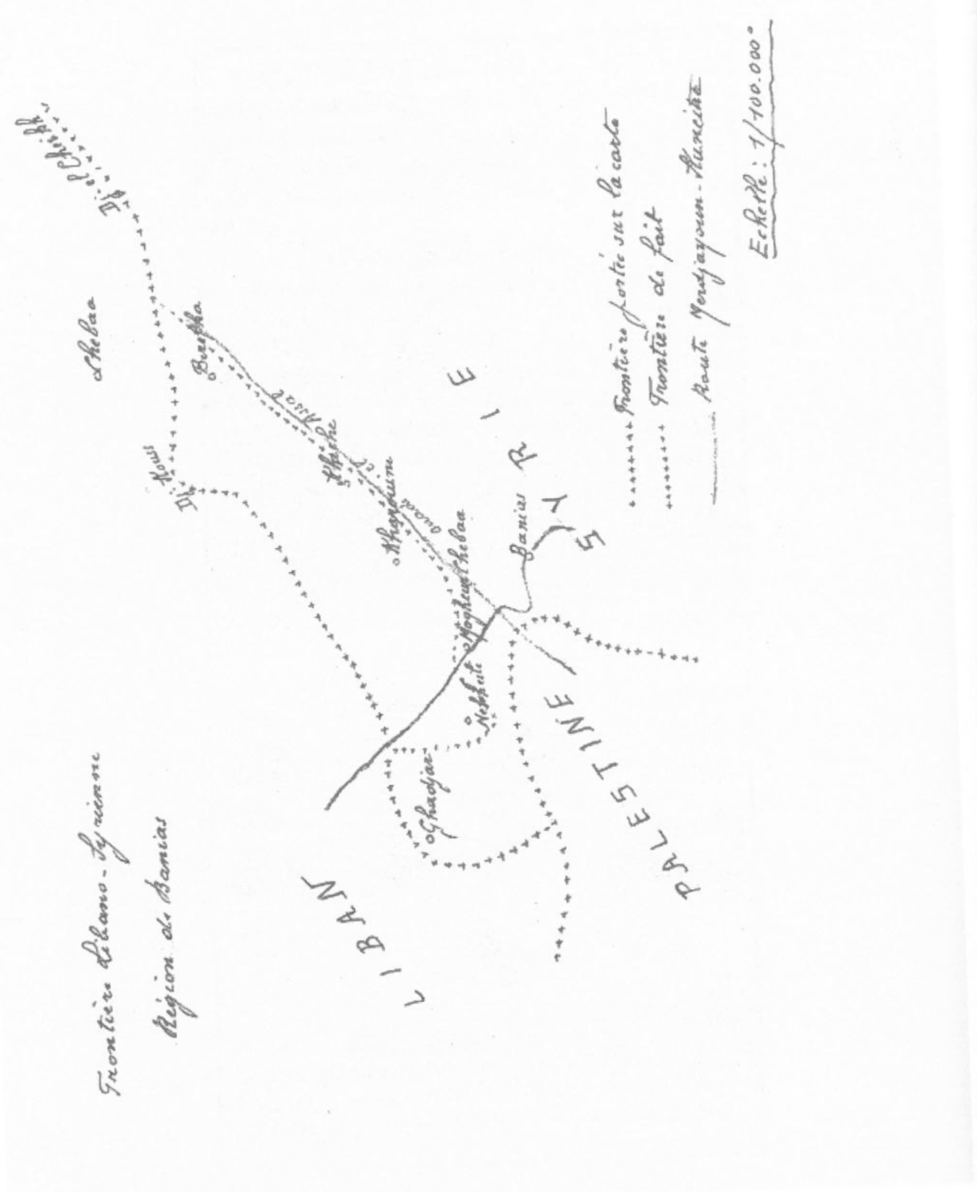

١٠/١١/١٩٣٧ الكرتونة ٤٤٩ اقتراح بارت بإصلاح الخطأ الحاصل بين الحدود الواقعية الفعلية والحدود الكارتوغرافية.

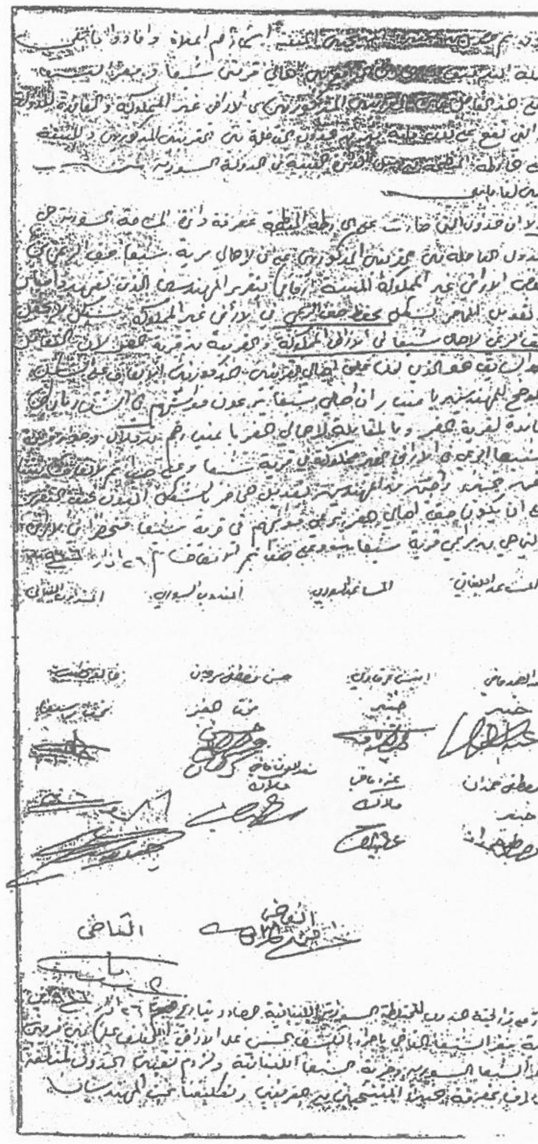

١٩٤٦ من محضر اجتماع القاضيين العقاريين اللبناني والسوري للتحديد بين مغر شبعا ومزارع شبعا (٢).

LAU-Byblos Library

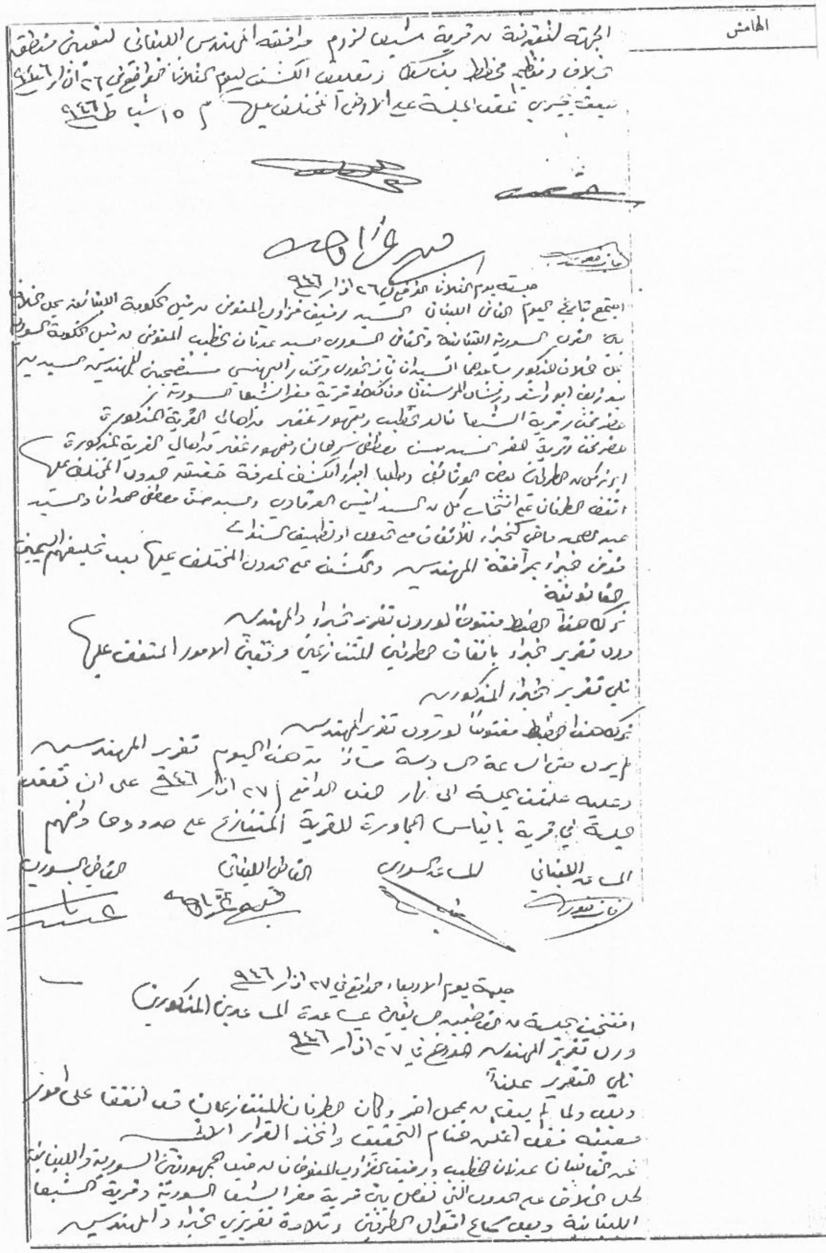

الهامش

الهامش	
	المتضمنة اتفاق القاضيين المتنازعين تقرر ما يلي اولا ان حد املاك بين قريتي مغر شبعا السورية و شبعا اللبنانية هو الحد المرسوم على خارطة المصدقة من قبل اللجنة الفنية السورية فيبتدئ من النقطة رقم ٤٨ الواقعة بين حدود القرى الثلاث بانياس و مغر و الشبعا ويمتد نحو الشمال مارا بالنقطة التي تبتدئ بالرقم ٤٧ حتى رقم ٩ بالتسلسل العكسي ثانيا ان لاهالي قرية شبعا حقوق انتفاع بالرعي على بعض الاراضي غير مملوكة الواقعة باراضي قرية مغر بالشكل المبين بتقرير المهندسين ويحكم بها القاضي السوري عند تثبيت حدود قرية مغر الشبعا ثالثا ان لاهالي قرية مغر حقا لانتفاع بالرعي في اراضي قرية الشبعا سيثبته ويحكم به القاضي اللبناني عند تحديد قرية الشبعا المذكورة وتحديدها رابعا تفويض المهندسين الفنيين في سوريا ولبنان لتنفيذ هذا القرار حرر هذا بتاريخ ٢٧ اذار ١٩٤٦ وانبرم علينا حسب الاصول القاضي السوري — القاضي اللبناني — المساعد السوري — المساعد اللبناني

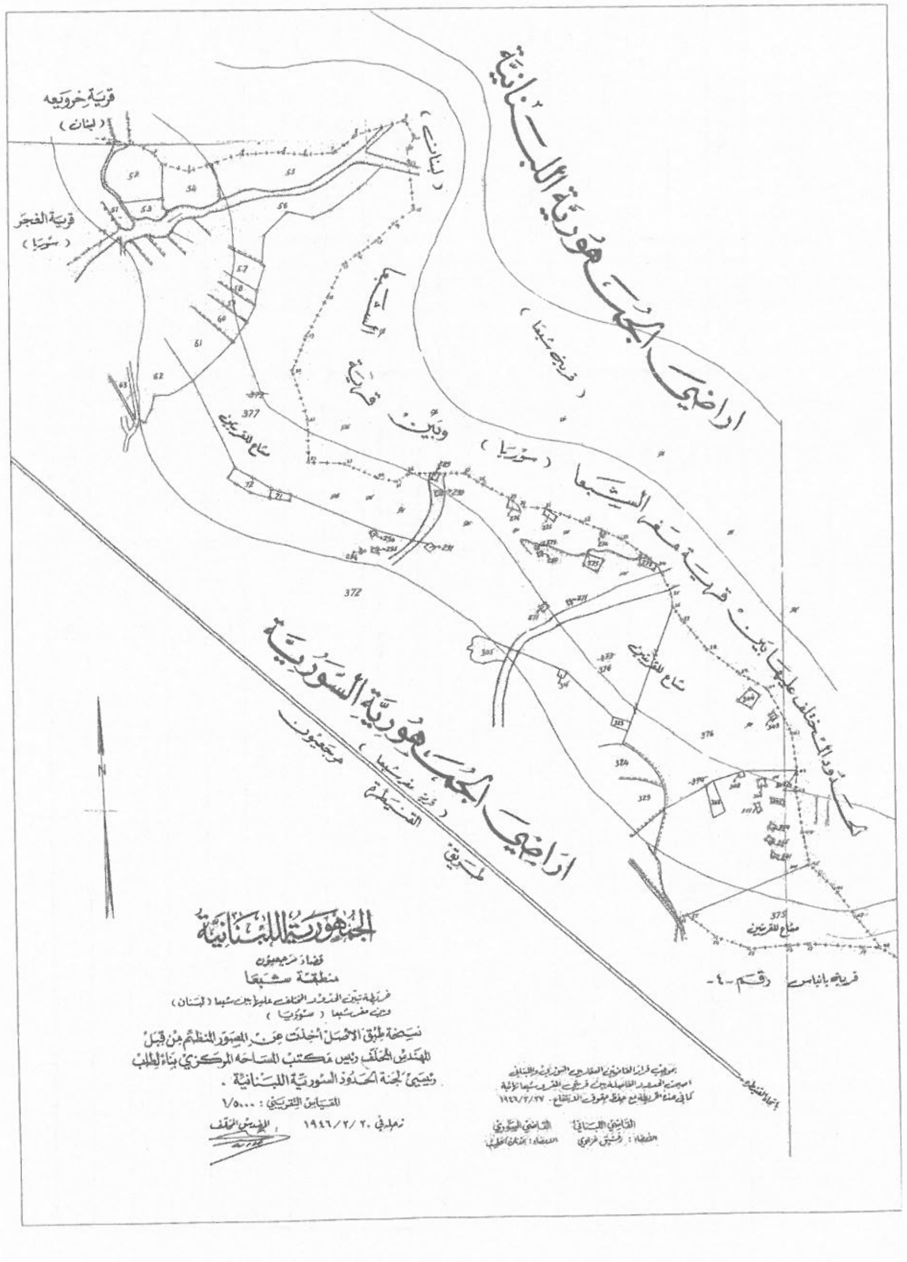

LAU-Byblos Library

جدول ٣ - أ -

جبل حرمون - الميزان المائي لسنة وسطية

العناصر	التسمية	ملم	مليون م^{3}	م^{3}/ ثانية	٪
الأمطار	P	٨٩٠	٣٧٠	١٢,٠	١٠٠
التسرب الجوفي	I	٣٥٠	١٤٥	٤,٥	٣٩,٠
الجريان السطحي	R	٥٠	٢٠	٠,٧	٥,٥
فاقد الجريان	E	٤٩٠	٢٠٥	٦,٨	٥٥,٥

ملاحظة: معادلة الميزان المائي P = I + R + -E

جدول ٣ - ب -

جبل حرمون - مصادر المياه الجوفية وتصريف الينابيع في سنة وسيطة

المنطقة	المساحة كلم مربع	التصريف السنوي الوسطي للمياه الجوفية		نحو الينابيع التالية	
		متر مكعب/ ثانية	مليون متر مكعب/ ثانية	النبع	مليون متر مكعب/ سنة
شرق فالق راشيا الجيولوجي					
الشمال	٧٧	٠,٨٥	٢٧		
عيحا	٦٦	٠,٧٥	٢٣	عيحا	(١٥)
الوسط	٩٨	١,٠٥	٣٣	سريد	٢٠
شبعا	٣٣	٠,٣٥	١٢	شبعا	١٠
مجموع جزئي	٢٧٣	٣,٠	٩٥	مجموعة ينابيع خارج الحدود اللبنانية	١١٥
غرب فالق راشيا الجيولوجي	١٤٦	١,٥	٥٠		
المجموع	٤٢٠	٤,٥	١٤٥		١٤٥

جدول ٤ - أ -

الجبال الشرقية - الميزان المائي لسنة وسيطة

العناصر	التسمية	ملم / سنة	٪
الأمطار	P	٦٠٠	١٠٠
التسرب الجوفي	I	٢٢٢	٣٧,٢
الجريان السطحي	R	٣٨	٦,٣
فاقد الجريان	E	٣٤٠	٥٦,٥

جدول ٤ - ب -

الجبال الشرقية - الميزان المائي لينابيع حاصبيا والوزاني لسنة وسيطة

العناصر	مليون متر مكعب/ سنة	٪
الأمطار	٨٦	٨٠
الجريان السطحي	٢١	٢٠
مجموع المصادر السطحية	١٠٧	١٠٠
المصادر الجوفية	٤٨	
مجموع المصادر	١٥٥	
التسرب الجوفي المحتسب	٤٣ } ١٠٧	
الجريان السطحي والفاقد	٦٤ } ١٠٧ / ١٥٥	٤٠ } ١٠٠
تصريف الينابيع	٩١ } ١٥٥	٦٠ } ١٠٠

جدول ٤ - ج -

الجبال الشرقية - تصريف ينابيع حاصبيا والوزاني لسنة وسيطة

النبع	-مساحة- الحوض (كلم^{2})		التصريف		
		شتاء	صيف	سنوي	
		مليون متر مكعب	مليون متر مكعب	مليون متر مكعب	متر مكعب/ [illegible]
حاصبيا	( )	٢٨	٣	٣١	١,٠
الوزاني	( )	٤٤	١٦	٦٠	١,٩
المجموع	١١٩	٧٢	١٩	٩١	٢,٩

LAU-Byblos Library

PLANS D'AMENAGEMENTS HYDRAULIQUES DU JOURDAIN (1913-1964)

ANNEE	PROJET	AUTEURS
1913	Plan Franghi	Empire ottoman
1922	Plan Mavromatis	Grande-Bretagne
1928	Rapport Henriques	Grande-Bretagne
1935	Palestine Land Development Company	Organisation sioniste mondiale
1939	Ionides Survey	Transjordanie
1944	Lowdermilk Plan	USA
1946	Survey of Palestine	Comité d'enquêtes anglo-américain
1948	Hays-Savage Plan	Org. sioniste mondiale.
1950	Rapport MacDonald	Jordanie
1951	All Israel Plan	Israël
1952	Bunger Plan	Jordanie/USA
1953	Plan Main-Klapp	UNRWA
1953	Plan septennal d'Israël	Israël
1954	Plan Cotton	Israël
1954	Plan arabe	Ligue des Etats arabes (comité technique)
1955	Plan Baker-Harza	Jordanie
1955	Plan unifié (Johnston)	USA
1956	Plan décennal israélien	Israël
1957	Projet du Grand Yarmouk (Canal du ghor oriental)	Jordanie
1964	Déviation des sources	Ligue des Etats arabes du Jourdain

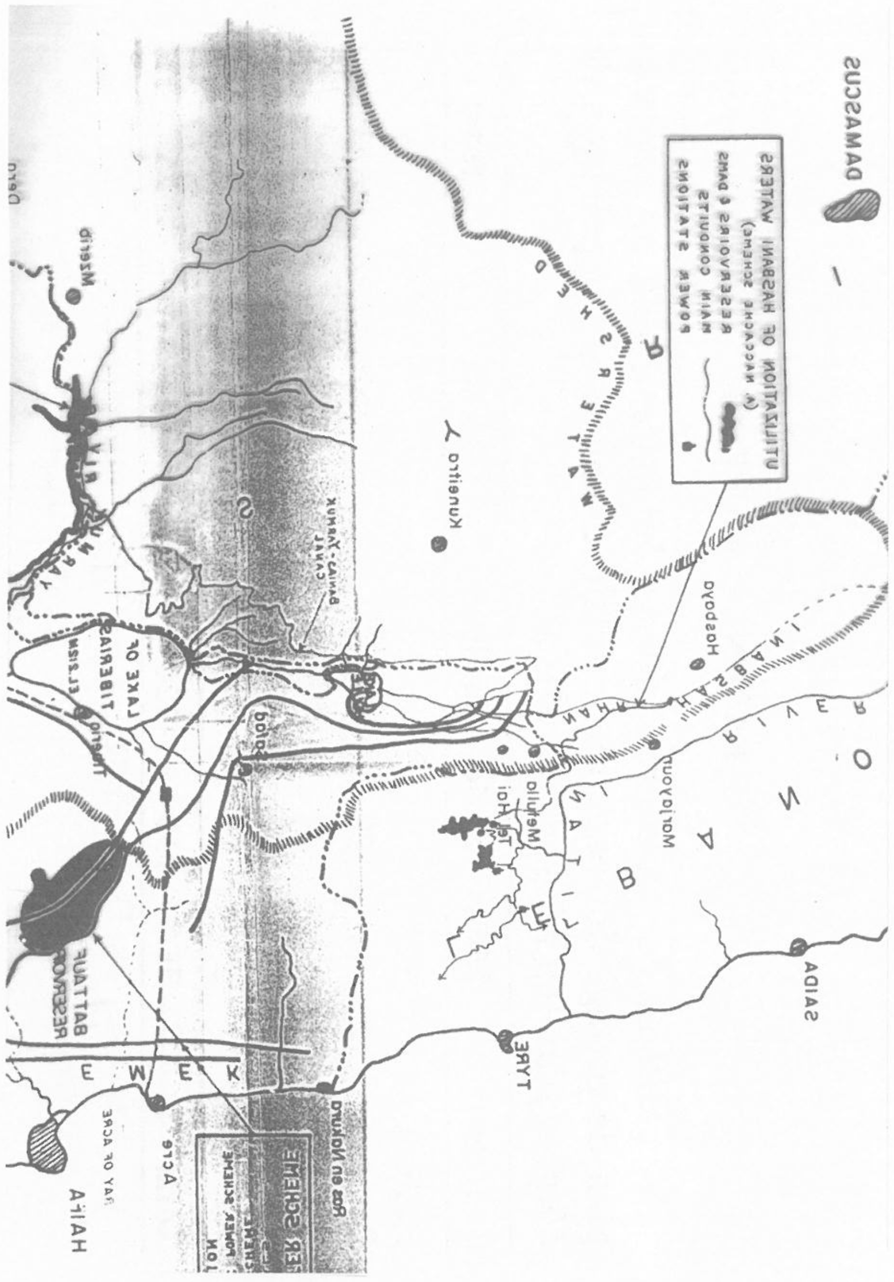

68

LE BASSIN DU JOURDAIN

A partir de ces trois propositions, Johnston établit un nouveau plan de partage des eaux du Jourdain connu sous l'appellation de *Unified plan* (en millions de m^3):

Sources	Liban	Syrie	Jordanie	Israël	Total
Hasbani	35				35
Banias		20			20
Jordan (99)		22	100	375	494
Yarmouk		90	377	25	492
Side wadis			243		243
Total	35	132	720	400 (100)	1 287

LAU-Byblos Library

٢ - ٣ - مصادر التربة الصالحة للزراعة والري:

تقدر مصادر التربة الصالحة للزراعة والري في حوض نهر الحاصباني بما يلي:

- سهل بركة عيحا:	٦٠٠ هكتار
- القطاع الشمالي وبيت لهيا:	٧٠٠ هكتار
- بساتين شبعا والهبارية:	٤٠٠ هكتار
- سهل وبساتين حاصبيا:	٥٥٠ هكتار
- سهل وبساتين إبل السقي:	٤٠٠ هكتار
- سهل الماري والمجيدية وحلتا:	٨٥٠ هكتار
- وادي جنعم ومزارع شبعا:	٧٥٠ هكتار
المجموع	٤٢٥٠ هكتار

يروى منها حالياً حوالى ٦٧٥ هكتار فقط أي ١٦٪.

الخريطة رقم ١١

منطقة تحويل مياه الليطاني الى حوض الأردن – ومنشآت تحويل ممكنة

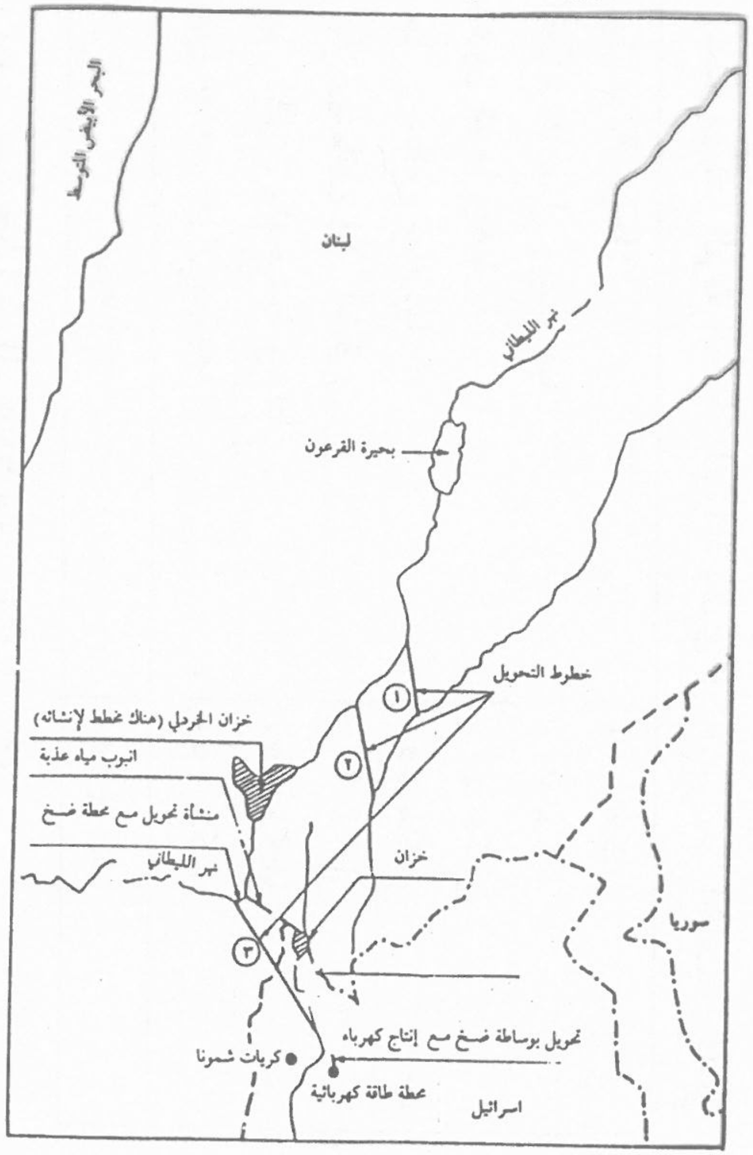

LAU Byblos Library

Document 4 : Lignes de front israélo-syriennes après l'armistice de 1949

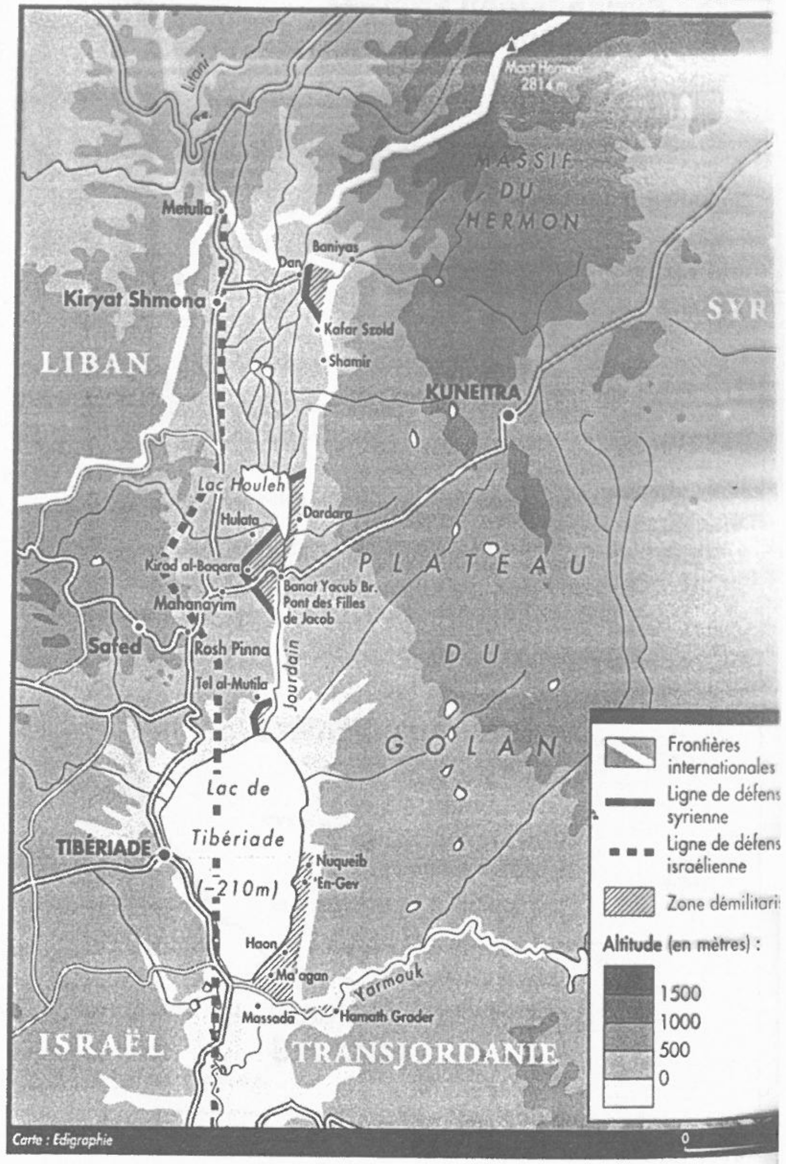

MIDDLE EAST INSIGHT SEPTEMBER-OCTOBER 1999

سعادة مستشار لبنان المندوب الافخم
بواسطة
حضرة قائمقام مرجعيون المحترم

لي الشرف ان اعرض لسعادتكم ما يلي:
لقد باعت الحكومة التركية سنة ٩١٢ امتياز الحولة الى السادة سرسق وبيهم ومن ذلك التاريخ
ما عرفنا بوجود امتياز الا لغاية سنة ٩٢٦ بعدها شرعت الحكومة الانكليزية في مسح الاراضي
وصححنا ما للكل وان قيمة الارض التي [illegible] تقدر بـ ٢٢ الف دونم وبعد ان تحول الامتياز
من الشركة العثمانية المحدودة الى شركة استثمار الاراضي الصهيونية عندها اسست الشركة الصهيونية
مأمورية مساحة وضموا الكثير من بعض اراضينا التي كانت قد مسحت في الماضي مع اسمائنا وذلك لقد
ان يضموها الى الشركة الصهيونية المشار اليها.
ان هذه الاراضي يا سيدي المستشار قد حفظ اباؤنا وقاسوا في تجفيفها الاهوال وتحمل بدورنا
قاسينا الهلاك. ولدينا البينات التي تثبت ملكيتنا لها.
ان الامتياز صريح ويقول انه جرى البيع مع قضائي مرجعيون وصفد اما الاراضي التي داخل قضاء
القنيطرة واراضينا ضمنها لم يجر عليها البيع وتقدر الاراضي التي هي ضمن قضاء القنيطرة بقيمة
(٨٠٠٠) ثمانية الاف دونم وهذه اسماؤها ١- براهيمه ٢- صباره ٣- [illegible] ٤- خنيزيره
٥- برهانيه ٦- وادي القصب ٧- حمديه ٨- غرابه ٩- خيام الوليد ١٠- خفنيزه وهذه القرى
كانت ضمن قضاء القنيطرة سابقاً. وعليه نسترحم من سعادتكم لفت نظركم الى مطالبنا المشروحة
١- حصر الامتياز بالجزء التابع الى قضائي مرجعيون وصفد من مستنقعات الحولة
٢- تسجيل الاراضي باسمائنا كما لكل مجاناً
٣- انشاء مستشفى ومخطط للاهالي وفقاً للمادة (٩) من الامتياز.
٤- اعطائنا الحق الذي حفظ لنا بموجب المادة (١١) من الامتياز بعد تجفيف المستنقع.
وتفضلوا يا سعادة المستشار بقبول فائق الاحترام

١٧ ٩٢٦

LAU-Byblos Library

فخامة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المعظم

يا صاحب الفخامة

نحن اصحاب الاملاك والتجار واصحاب المهن الحرة في مرجعيون نتشرف بان نعرض لفخامتكم ما يلي:
ان منطقة الحولة كانت منذ القدم تابعة لقضاء مرجعيون وبقيت كذلك حتى عام ١٩٢٤ الذي با
ثقرضمها الى فلسطين
لذلك وبما ان اكثر اراضي الحوله مملوكة من قبل اهالي مرجعيون وحاصبيا منذ القدم حتى الآن
وبما انها جزء غير منفصل طبيعيا وتاريخيا واقتصاديا من اراضي لبنان ولم يكن منه مبرر قانوني لسلخها
عنه وبما ان اصحاب الاملاك والتجار واصحاب المهن الحرة وجميع اهالي منطقتي مرجعيون وحاصبيا
قد تضرروا كثيرا من جراء فصل الحوله عن لبنان. والآن بمناسبة المذاكرة الجارية لتسوية الحدود
بين لبنان وفلسطين باجتماع فخامتكم مع فخامة المفوض السامي البريطاني في سمخ فاننا نغتنم
هذه السانحة ونرجو من فخامتكم الاهتمام بالامر والسعي لارجاع الحوله المشهورة بجودة اراضيها وغزارة
مياهها الى لبنان فتصبح قسما من قضاء مرجعيون كما كانت سابقا وتفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول
اسمى الاحترام والاعتبار

نموذج نمرة ٨

مكتب تسجيل اراضي صفد

عقد بيع

قضاء صفد — نمرة السجل ١ صفد ٢

قرية او مدينة شوقا — نمرة العقد ٢٦/٥٩٩

يشهد هذا العقد ان ...

قبل بان ينقل الى ... الملك المبين في الجدول الآتي وذلك لقاء مبلغ وقدره (٢٢٠٠) جنيه فلسطيني و ... مل

المدفوع من قبل المشتريه (والذي يعترف وكيل البائعه بهذا بقبضه)

ثم ان ... الوكيل عن البائعه يعلن بهذا انه صاحب الملك المذكور كما هو مبين في الجدول الآتي وانه بخلاف ما هو مذكور في ذلك الجدول فالملك المذكور هو خال من حقوق الغير عليه

وان البائعه و المشتريه

يعلن ان دراهم العوض المشار الى دفعها في هذا العقد هي بالحقيقة عبارة عن كل المبلغ المدفوع لقاء هذا البيع.

تحصل الرسم عن مبلغ ٢٢٩٢,٥٠٠

الجدول

نوع الارض ميري — وصف الارض حصة ٢٤/١ بقطعة ... شوقا التابعة لقضاء صفد ... بالقرب ... التي تبلغ

المساحة التقريبية ... ٢٥٠٠ // دونم قانوني

و ... متر مربع و ... دسيمتر

الحدود: شمالا، جنوبا، شرقا، غربا — الحد الفاصل ما بين سوريا وفلسطين ...

مؤرخ في اليوم الثاني عشر من شهر تموز ١٩٢٨ شهر سنة ١٩٢٨

لقد امضي اوختم — الامضاء او الختم

بحضور

لقد امضي اوختم — الامضاء او الختم

بحضور

LAU-Byblos Library

اشهدانه في اليوم ـــــ من شهر ايلول ـــــ سنة ١٩٢٨ حضر امامي كل

من ـــــ

وبعد ثبوت شخصيتهما بواسطة ـــــ

قرا واعترفا بان الامضائين او الختمين المرسومين على هذا العقد هما امضاءاهما اوختماها وانهما وقعاه حرين مختارين وانهما فاهمان محتويات العقد.

ـــــ مسجل اراضي قضاء صفد

قد سجل هذا العقد تحت نمرة ٥٩٩/٢٦ في اليوم الثاني عشر من شهر ايلول سنة ١٩٢٨

في مكتب تسجيل اراضي قضاء صفد وبسجل (مدينة) اوقرية ـــــ نمرة ٢

ورسوم التسجيل وقدرها ٦٨٥ جنيه فلسطيني و ٨١٠ مل قد دفعت

بوصل نمرة ٤٢٧٠٥٧ تاريخ ٢٦/٩/١٢

ان تسجيل هذا العقد لا يضمن ملكية الملك المشار اليه فيه.

LP. 2293.500

ـــــ مسجل اراضي قضاء صفد

ملحق رقم ١٩: وثائق حول بعض الأملاك اللبنانية في فلسطين

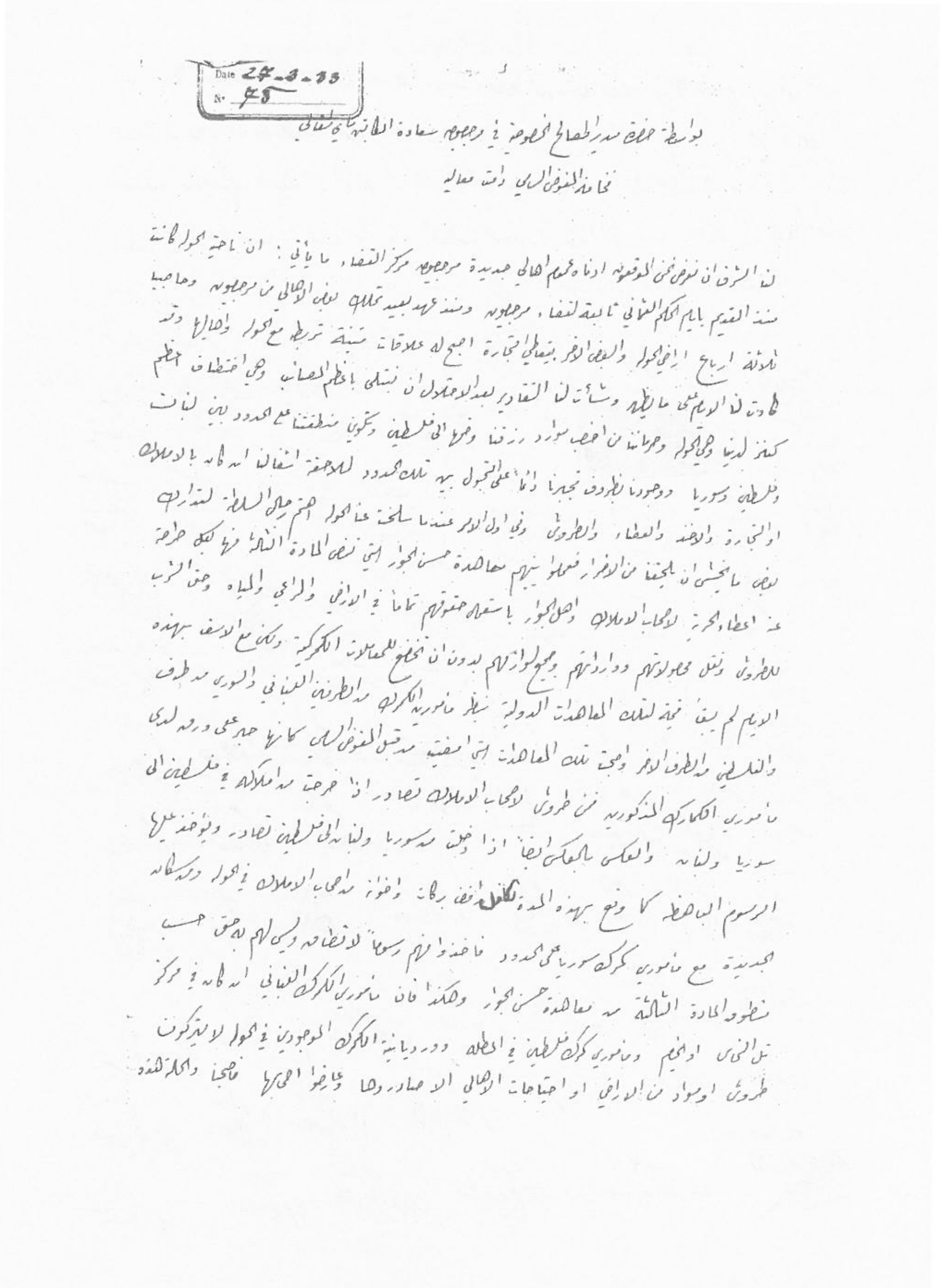

Date 27-3-33
N° 75

بواسطة حضرة مدير المصالح المخصوصة في مرجعيون سعادة القائمقام ...

فخامة المفوض السامي دامت معاليه

ملاحق الفصل الثاني

١. عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسورية
٢. لائحة بملفات الدعاوى العائدة للخلافات الواقعة على الحدود اللبنانية السورية
٣. النص الحرفي لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما خص منطقة مزارع شبعا
٤. خريطة مزارع شبعا والنخيلة.

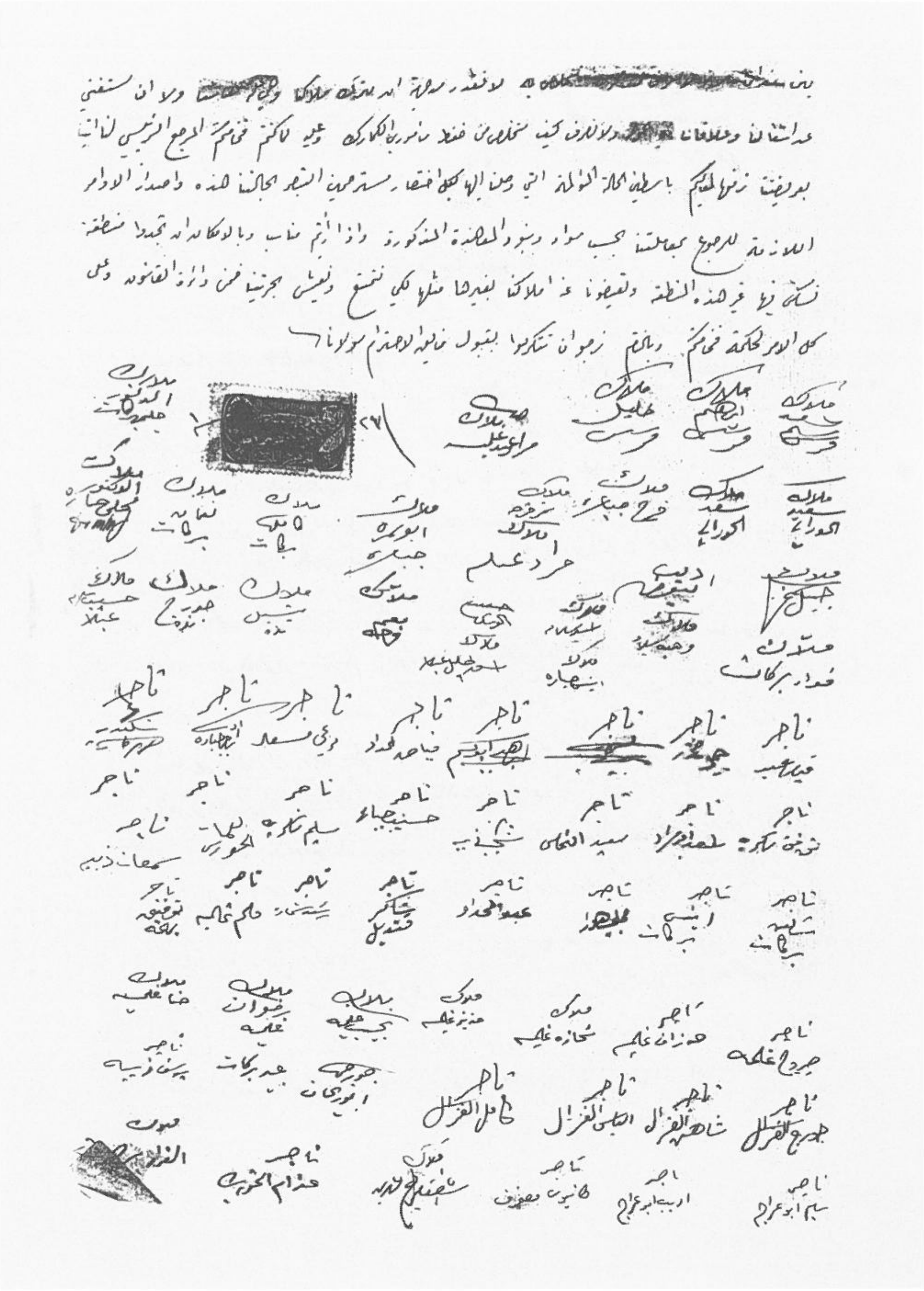

LAU-Byblos Library

تاريخ الحادث	الملخص	المراسلات
٢٠ آذار ١٩٥١	اطلق افراد من الجيش السوري النار على رعاة لبنانيين من قرية شبعا (لبنان الجنوبي) وسرقوا عشرة رؤوس من الماعز وذلك ضمن الاراضي اللبنانية • انما المذكرة الجوابية السورية افادت بأن الاعتداء وقع من جانب الرعاة اللبنانيين على الدورية السورية ضمن الاراضي السورية •	تقرير قائد كتيبة جنوب لبنان ١٩٥١/٣/٢٠ مذكرة الى الخارجية السورية ١٩٥١/٤/٤
١٠ كانون ثاني ٩٥١	دخلت مفرزة من الجيش السوري الحدود اللبنانية واعتدت على ناطوري قرية شبعا كما اطلقت النار على الرعاة اللبنانيين وسلبتهم عددا من الماعز والغنم •	كتاب قيادة الدرك ١٩٥١/١/١١ تقرير آمر فصيلة مرجعيون [illegible] مذكرة الى الخارجية السورية ٥١/١/١٨
	نزوح قبائل من العرب الرحال من سوريا واقامتها في البقاع في الاراضي الاميرية والخاصة) ووقوع حوادث عديدة بينها وبين اصحاب الاملاك والمزارعين •	تقرير محافظ البقاع ٥١/٦/٢٩ مذكرة الى الخارجية السورية ٥١/٨/٤
٢٨ آيار ٩٥١	وقع حادث بين خفير لبناني في الجمرك وسائق مدني سوري تابع لقافلة شاحنات للجيش السوري تدخل على اثره افراد الجيش السوري وكاد يؤدي الى قتال القوى المختلطة الموجودة في مركز وادي الحدود •	تقرير رئيس شرطة وادي الحرير ٩٥١/٥/٢٨
٢٦ تشرين ثاني ٩٥١	قبض ناطورا قرية عرسال على افراد من قرية جراجير كانوا يجمعون الشيح داخل الحدود اللبنانية ثم اطلقا سراحهم ولم يكونوا مسلحين كما زعم اولئك •	تقرير قائد كتيبة البقاع ٥١/٣/١٢ مذكرة الى الخارجية السورية ٥١/٤/٧
٥١/١/١٤	توقيف ناطور مزرعة سرادا من قبل الجيش السوري ضمن الاراضي السورية واطلاق سراحه بعد التحقيق لعدم توفر الادلة الادانة بالتجسس	افادة قائد كتيبة جنوب لبنان ٩٥١/١/١٧ مذكرة الى الخارجية السورية ٩٥١/١/٢٤
٥٠/١١/٢٤	منع فلاحي قرية حلوه من متابعة فلاحة اراضيهم ضمن الحدود اللبنانية من قبل موظفي الجمرك السوري •	كتاب محافظ البقاع ٥٠/١١/٢٤
٥١/٢/١٥	دخول افراد من الجيش السوري الاراضي اللبنانية قرب المجيديه ومحاولتهم وضع حدود هناك واشتباكهم مع الاهالي •	كتاب مركز شرطة باب التنية ١٩٥١/٢/١٦

عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسوريا.

LAU-Byblos Library

تاريخ الحادث	الملخص	المراسلات
٥٠/٩/١١	مصادرة رجال الجمرك السوري ضمن الاراضي اللبنانية ماشية تخص اهالي قرية [illegible] وسوقها الى يبرود ثم اعادتها بعد مطالبتهم بدفع ١٠ ليرة عن كل حمار و ٦٠ ليرة عن كل بغل	تقرير كتيبة البقاع لفصيلة بعلبك ٥٠/٩/١١ مذكرة الى الخارجية السورية ٥٠/١٠/٢٥
٥١/١/١٠	تعديات متكررة بين اهالي شبعا (اللبنانية) واهالي جباتا الزيت (السورية) نتيجة الخلاف على الحدود في هذا الموقع •	تقرير قائمقام قضاء مرجعيون ١٩٥١/١/١٢
٥١/٥/١٦ ٥١/٦/١٩ ٥١/٥/٢١ ٥١/٥/٢٨	حوادث متكررة بين اهالي قريتي [illegible] الكائنة في قضاء بعلبك والعمرة الكائنة في قضاء النبك وسبب الخلاف نزاع على ارض يدعي كل من الفريقين ملكيتها •	مذكرة الى الخارجية السورية بشأن جميع هذه الحوادث ٥١/٧/٢٦
٥٠/١٠/٢٩	اجتاز جنديان سوريان جسر السمعة الواقع على الحدود اللبنانية واقتادا خمسة رؤوس من القطيع وحصل اشتباك بينهما وبين الرعاة وقد تغلبا الاخرين وانتزعوا بندقيتهما	تقرير قائد كتيبة لبنان الشمالي ٥٠/١١/٣ مذكرة الى الخارجية السورية ٥٠/١١/٢١
تموز – آب ١٩٥٠	اختلاف دائم وحوادث بين اهالي قرية القاع – قضاء الهرمل والدرك السوري المرابط على الحدود وعلى بعد مسافة كيلومتر ضمن الاراضي اللبنانية •	افادة مختار قرية القاع – قضاء الهرمل – ٥٠/٨/٦
٥٠/٤/١٤ ٥٠/٤/٢٨ ٥٠/٤/٢٩ ٥٠/٥/١ ٥٠/٥/٢ ٥٠/٥/٥	تجاوز بعض افراد الجيش السوري على الحدود اللبنانية الشمالية واعتداآت متكررة على الرعايا اللبنانيين	تقرير قيادة كتيبة لبنان الشمالي ٥٠/٩/١٥
٥٠/٥/١٩	اجتاز بعض الجنود السوريين الحدود اللبنانية الجنوبية عند قرية شبعا واستاقوا رأس ماعز بعد ان ضربوا صاحبه واهانوه •	افادة مختار قرية شبعا محافظة لبنان الجنوبي ٥٠/٥/٢٠ مذكرة الى الخارجية السورية ٥٠/٧/٦
٥٠/٦/١٤	نشب عراك على الاراضي اللبنانية بين اهالي دير العشائر وجنديين سوريين •	

عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسوريا.

تاريخ الحادث	الملخص	المراسلات
٩٥٠،	احداثات متواصلة يقوم بها افراد الجيش السوري على الحدود الممتدة من موقع قرية وادي خالد حتى جسر مريضة ٠	كتاب محافظة لبنان الشمالي ٥٠/٥/٢٠
٥٠/٦/١	خرق اهالي جماتا الزيت السورية وعلى رأسهم بعض الجنود السوريين الحدود اللبنانية واعتدوا على بعض افراد قريتي شبعا وكفرشوبا وهددوهم مرة اخرى	كتاب محافظة لبنان الجنوبي ٥٠/٢/١٤ مذكرة الى الخارجية السورية ٢٣/
٥٠/٣/١٨	اطلقت دورية من الجيش السوري النار على احد الرعاة اللبنانيين ضمن الاراضي اللبنانية على ضفة النهر الكبير بخراج قرية تلحميره ٠	تقرير آمر فصيلة حلبا – كتيبة لبنان الشمالي ٩٥٠/٣/٢٠ مذكرة الى الخارجية السورية ٣٠/
٥٠/٤/١٠	دخل بعض الجنود السوريين الاراضي اللبنانية واعتدوا على بعض الرعاة المقيمين في وادي خالد وقتلوا احدهم	تقرير مدعي عام لبنان الشمالي ٥٠/٤/١٧ مذكرة الى الخارجية السورية
	تعديات متواصلة تحصل على قبل الجيش السوري على الاحراج اللبنانية الواقعة على الحدود الجنوبية بخراج قريتي شبعا وكفر شوبا ٠	كتاب وزارة الزراعة ٩٦/١٢/٢٤ مذكرة الى الخارجية السورية ٥٠/١/٢٥

عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسوريا.

س/

– ملخص حوادث الحدود –

١ – كتاب وزارة الداخلية رقم ٤٣٨٢ تاريخ ١٩٤٧/٧/١٧ الى وزارة الخارجية حول تعدي الدرك السوري على الحدود اللبنانية ومصادرة كمية من الحنطة خاصة محمود الخالد من قرية الهمره – عكار داخل الاراضي اللبنانية جنوبي جسر العبودية ٠

(كتاب وزارة الداخلية رقم ٤٣٨٢ تاريخ ١٩٤٧/٧/١٢ الى وزارة الخارجية للاتصال مجددا بالسلطات السورية لمراعاة الاصول المتبعة في دخول الاراضي اللبنانية)

٢ – تقرير فصيلة القبيات رقم ٣/١١ تاريخ ٩٤٨/١٠/١١ حول دخول الدرك السوري الحدود اللبنانية في الناصرية ومصادرة حمولة حبوب خاصة المدعو جريس ابراهيم من قرية شدرا – عكار ٠

٣ – كتاب قيادة الدرك رقم ٣/٢٨٢٥ المؤرخ في ٩٤٩/٨/٢٦ حول تعدي محمد حسن المحمود ورفاقه من حالات – سوريا – على محمد جحا من الدبابية – لبنان – ومنازعته ملكية بستان كائن ضمن الحدود اللبنانية ٠

(ايداع وزارة الداخلية رقم ١٦١١٦ تاريخ ٤٩/٩/٢ الرجاء تأكيد اتصالاتكم في هذا السبيل) ٠

٤ – تقرير فصيلة حلبا رقم ١١/١٢٧ تاريخ ١٩٥١/٣/٢ بينما كان الراعي علي خضرو مرعي طروشه بجانب النهر الكبير في الاراضي اللبنانية على ٥٠٠ متر من الحدود السورية اطلقت دورية سورية النار عليه لانه لم يمتثل لاوامرها وارادته قتيـلا ٠

٥ – تقرير قائد كتيبة لبنان الشمالي رقم ١١/٦٧٦ المؤرخ في ٩٥٠/٤/١ حول دخول افراد من الجيش السوري اكثر من ٣٠٠ متر ضمن الاراضي اللبنانية في خراج وادي خالد وضرب الرعاة جواد الاحمد وحسن الاحمد وحسين الاحمد ومصطفى الحنفي وطلب مصادرة جمالهم ولدى افهامهم انهم ضمن الاراضي اللبنانية اطلقوا النار على جواد الاحمد وقتلوه ٠

(كتاب وزارة الداخلية رقم ١٣٥٩ تاريخ ٩٥١/٤/١٨ الى وزارة الخارجية)

٦ – تقرير محافظة لبنان الشمالي رقم ٤٠٠١ المؤرخ في ٥٠/٥/١٠ بشأن الاحداثات التي يقوم بها الجيش السوري على طول الحدود الممتدة من موقع قرية وادي خالد من جسر مريضة وطلب اجراء الاتصالات المناسبة للكف عن هذا التعدي ٠

(كتاب وزارة الداخلية رقم ١٨٣٣ تاريخ ٩٥٠/٥/٢٢ للاطلاع تأكيدا لكتبنا السابقة)

٧ – تقرير فصيلة القبيات رقم ١١/١٨٠ تاريخ ٩٥٠/٥/١٥ بشأن التعدي المستمر من قبل الجيش السوري على اللبنانيين في قراهم ومزارعهم الواقعة ضمن الاراضي اللبنانية على الحدود السورية ٠

(كتاب وزارة الداخلية رقم ١٩٤٧ تاريخ اول حزيران سنة ١٩٥٠ الى وزارة الخارجية للقيام بالاتصالات التي ترونها مناسبة لوضع حد نهائي لهذه التصرفات) ٠

٢/٥

عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسوريا.

LAU-Byblos Library

ملحق رقم ١: عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسورية

٨ ـ تقرير فصيلة مرجعيون عدد ١١/٥١ تاريخ ١٦/٥/٩٥٠ بشأن دخول افراد من الجيش السوري خراج شبعا ـ لبنان ـ واطلاق عيارات نارية على المدعو خليل سعدى ضمن الأراضي اللبنانية .

٩ ـ كتاب الامن العام رقم ٥١٧/س تاريخ ١٩/٥/٩٥٠ حول دخول الجيش السوري ٢٠٠٠ متر ضمن الحدود اللبنانية ومصادرة خضار على الطريق العام دون اطلاع اية سلطة لبنانية على هذا الاجراء
(كتاب وزارة الداخلية الى وزارة الخارجية رقم ١٨٦٦ تاريخ ٢٥/٥/٩٥٠ الرجاء اتخاذ التدابير التي ترونها ملائمة) .

١٠ ـ تقرير محافظة لبنان الجنوبي رقم ٢١٥٦ المؤرخ في ٧/٦/٩٥٠ المنطوي على إفادة مختار شبعا بأن الاعمال الارهابية التي يقوم بها الجيش السوري ضمن الحدود اللبنانية .
(كتاب وزارة الداخلية رقم ٢٠٥٤ تاريخ ٧/٦/٥٠ الى الخارجية للقيام بالاتصالات المناسبة) .

١١ ـ كتاب وزارة الداخلية رقم ٢١٦٠ المؤرخ في ١٤/٦/٩٥٠ الى وزارة الخارجية حول التعدى المستمر على طول الحدود اللبنانية من قبل الجيش والدرك السوريين .
(تقرير محافظة لبنان الجنوبي ١٢/٦/١٩٥٠)
(تقرير الامن العام ٩/٢/١٩٥٠)
الرجاء مجددا اعارة هذه القضية الاهتمام الكلي الذى تستحقه)

١٢ ـ تقرير رئيس مخفر المصنع رقم ١٢/٩ تاريخ ١٧/٥/٩٥٠ بشأن دخول افراد من الجيش السوري ٢٠٠٠ متر ضمن الاراضي اللبنانية من جهة جديدة يابوس ـ سوريا ـ ومصادرة كمية من الخضار في الاراضي اللبنانية .

١٣ ـ تقرير محافظة البقاع رقم ٢/٢٤٢ المؤرخ في ١٨/٦/١٩٥٠ المنطوى على تقرير آمر فصيلة راشيا انه بتاريخ ١٤/٦/١٩٥٠ الساعة ١٦ دخل الحدود اللبنانية بعض افراد من الجيش السوري من محلة النقرة خراج دير العشائر وتصدوا للمدعو قاسم ديبك واعتدوا عليه في الاراضي اللبنانية .
(كتاب وزارة الداخلية ٢٢٦٣ تاريخ ٢١/٦/٩٥٠ الى الخارجية لاتخاذ التدابير المناسبة) .

١٤ ـ هاتف من محافظة لبنان الجنوبي تاريخ ١٨/٦/١٩٥٠ ان اهالي جباتا الزيت ـ سوريا ـ وعلى رأسهم بعض الجنود السوريين دخلوا الحدود اللبنانية على مسافة ٤٠٠٠ متر باتجاه مراح الدور التابعة شبعا حيث قبضوا على شخص لبناني واقتادوه عنوة الى سوريا .
(كتاب وزارة الداخلية ٢١٨٦ تاريخ ١٩/٦/٥٠ لاتخاذ التدابير المناسبة على ضوء هذا الحادث وما سبقه) .

٤/٤ مية قضاء

عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسوريا.

ملحق رقم ١: عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسورية

١٥ ـ كتاب قيادة الدرك رقم ١١/١٨٢١ المؤرخ في ٧/٨/٩٥٠ حول مصادرة ٦٠ رأس ماعز من قبل الجيش السوري في قرية القاع ـ لبنان واعادتها بعد ان تأكدت لقيادة السورية ان الحادث حصل في الاراضي اللبنانية وان قرية القاع ليست ضمن الاراضي السورية .

١٦ ـ ايداع محافظة البقاع ٢٢١٦ تاريخ ١٨/٩/٩٥٠ حول مصادرة رجال الجمارك السورية ماشية شخص من اهالي عرسال ضمن الاراضي اللبنانية وسوقها الى يبرود .
(كتاب وزارة الخارجية ٤٤٠٨ تاريخ ٢٨/٦/٩٥٠ الاتصال لاعادة الماشية المصادرة لـ[illegible]) .

١٧ ـ ايداع محافظة لبنان الجنوبي ١١٨ المؤرخ في ١٥/١/٩٥١ حول التعديات المتواصلة من قبل اهالي جباتا الزيت ـ سوريا ـ والجيش السوري على اهالي شبعا في الاراضي اللبنانية .
(كتاب وزارة الداخلية عطفا على كتابها رقم (٢٧٥٦) تاريخ ٢٠/١٠/٩٥٠ مع العلم بأن السلطات الادارية في لبنان الجنوبي على استعداد لامداد الجهات المسؤولة بالمعلومات التي لديها) .

١٨ ـ ايداع محافظة لبنان الجنوبي XXX ٣٣٦ تاريخ ٢٣/١/٩٥١ المنطوي على تقرير قيادة فصيلة مرجعيون عدد ١١/٥ بشأن تعديات الجيش السوري على الحدود اللبنانية في خراج قرية شبعا :

ا ـ بتاريخ ١٠/١/٩٥١ احتل الجيش السوري على مسافة ٢٠٠٠ متر من الحدود السورية الناطورين الرسميين لاملاك شبعا واقتادهما الى بركة بين العين حيث ضربا وعذبا .

ب ـ افراد من الجيش السوري وبعض اهالي جباتا الزيت دخلوا الاراضي اللبنانية في خراج مزرعة كفر دورا واستولوا على ٢٠٠ رأس ماعز و ١٢ رأس غنم خاصة موسى خليل صعب وخليل محمد السعدى وبعد اطلاق العيارات النارية ارهابا سيق الماعز الى جباتا الزيت ـ سوريا ـ
(كتاب الداخلية ١٧٢٢ الى وزارة الخارجية بتاريخ ١٢/٥/٩٥١ عطفا على مخابراتها السابقة بهذا الموضوع للاطلاع .

١٩ ـ تقرير قائمقامية مرجعيون رقم ١٩ تاريخ ١٦/٢/٩٥١ بشأن وضع علامات الحدود بين الاراضي السورية واللبنانية من قبل افراد الجيش السوري في خراج شبعا والمستندة استنادا الى خارطة وضعت في عهد الانتداب لمصلحة عسكرية تنفيذها تعد صارخ على الحدود وأ. رسمي ـ [illegible]انية .
(ايداع وزارة الداخلية الى وزارة الخارجية ٣١٧٢ تاريخ ٢٧/٢/٩٥١ لاتخاذ التدابير لمقتضا) .

٢٠ ـ تقرير شرطة باب التبنه رقم ٧ تاريخ ١٦/٢/٩٥١ حول دخول الجيش السوري مسافة ٣٠٠ متر ضمن الاراضي اللبنانية في خراج المحيدث والتعدى على رجال الامير مجيد ارسلان .

٢٢ ـ ايداع محافظة البقاع رقم ١٥١٣ تاريخ ٢٥/٥/٩٥١ المنطوى على تقرير قائمقامية قضاء بعلبك عدد ٣٨١ حول تعدى رعاة سوريين على الاراضي اللبنانية وعلى اصحابها .

عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسوريا.

LAU-Byblos Library

ملحق رقم ١: عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسورية

٢٢ ـ تقرير محافظة البقاع رقم ١٤٧/٢ المؤرخ في ٩٥١/٦/٢ بشأن جمهور مسلح من سكان قرية المعره ـ سوريا ـ ادخلوا طروشهم الى خراج قرية نحله ـ لبنان ـ بتاريخ ٥١/٥/١٦ و ٢٨ منه على التوالي وحصول اشتباك بالرصاص واعلام الدرك السوري الذي اقام نقطة موقته في تلك المنطقة ريثما يبت في قضية الحدود.

(كتاب وزارة الداخلية رقم ٢٣٨٦ تاريخ ٩٥١/٧/١٢ الى الخارجية لاتخاذ التدابير المناسبة).

٢٤ ـ كتاب آمر فصيلة بعلبك رقم ١١/٥٧٥ المؤرخ في ٩٥١/٦/٢٢ بشأن التعدي المتكرر من قبل اهالي المعره ـ سوريا ـ على قرية النحله ودخولهم الاراضي اللبنانية.

(كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٢٨١ تاريخ ٩٥١/٧/١٢ لاتخاذ التدابير المناسبة).

٢١ ـ ايداع محافظة لبنان الجنوبي رقم ١٦٤٢ تاريخ ٩٥١/٤/٩ المنطوي على تقرير رئيس مخفر شبعا بشأن افراد من الجيش السوري اجتازوا الحدود اللبنانية في منطقة شبعا واطلقوا النار على قطيع من الماعز يرعاه لبنانيون واسفر الاعتداء على قتل رأسين وتشريد عشره.

(كتاب الى وزارة الخارجية رقم ١٤٦٥ تاريخ ١٩٥١/٤/٢٠ لاتخاذ التدابير المقتضاة).

عينة من حوادث حدودية بين لبنان وسوريا.

ملحق رقم ٢: لائحة بملفات الدعاوى العائدة للخلافات الواقعة على الحدود اللبنانية السورية

صورة طبق الاصل

ب ـ لائحة بملفات الدعاوى العائدة للخلافات الواقعة على الحدود اللبنانية السورية

الرقم المتسلسل	لبنان	سوريا	رقم نسخة الخريطة	ملاحظات
١	اكروم قضاء عكار	بلوزه اكوم معيان	٢٦	
٢	الهرمل شربين مرتفع فيسان	بلوزه اكوم معيان	١و٢و٣	
٣	الهرمل رقم ١ الهرمل شربين	بلوزه اكوم معيان	٤و٥	
٤	الهرمل رقم واحد	جوسه الحمار	١٢	
٥	الهرمل رقم واحد	ربلـه	١٢	
٦	القاع جوار مائية	جوسه العمار	١٨	
٧	القاع جوار مائية	جوسه الخراب	١٨	
٨	القاع بعيون	قاره	٢٣	
٩	راس بعلبك الشرقي	قاره	٢٤و٢٥	
١٠	عرسال	قاره	ـــ	
١١	عمشكه	الجبه	ـــ	لا يوجد خلاف على خرائط المساحة بل اعتراض من قبل مختار واهالي الجبه بعد اعمال التحديد
١٢	الشعيبه	عسال الورد	ـــ	
١٣	عين البنيه	عسال الورد	ـــ	لا يوجد خلاف على خرائط المساحة
١٤	معربون	سرغايا	ـــ	بل اعتراض من قبل ملاكي معربون
١٥	ينطا	سرغايا		فصل هذا الخلاف نهائيا
١٦	مجدل عنجر	يابوس وجديده يابوس	ـــ	
١٧	دير العشاير	راس العين ومزرعة دير العشاير	ـــ	دير العشاير غير محدد
١٨	شبعا	جباتا الزيت	ـــ	شبعا غير محددة
١٩	شبعا	مزر الشباعنى		(شبعا غير محددة) فصل بصورة نهائية
٢٠	مزارع من منطقة شبعا خلة مخزالة وخلافهما	(الحدود السورية		مزارع شبعا غير محددة
٢١	كفركلا	(الحدود الفلسطينية)		
٢٢	خزان مياه راشيا الكائن ضمن الحدود السورية العقار رقم ١٧٠٥ من كفرزيد			
٢٣	الهرمل رقم ١ مرتفع القيرانية			لا يوجد خلاف على خرائط المساحة
٢٤	انبارة الخلاف على الحدود اللبنانية السورية في قضاء عكار خط السكة الحديدية فصل به نهائيا.			
٢٥	انبارة الخلاف على الحدود اللبنانية السورية خط سكة حديد شام حماه وتحديداتهما خط رياق حلب كيلومتر ٩٠ ـ ٢٩٢			
٢٦	انبارة الخلاف على الحدود اللبنانية السورية لخط سكة حديد شام حماه وتحديداتهما خط رياق دمشق كيلومتر ٨٠ ـ ١٢٧			

LAU Byblos Library

ملحق رقم ٣: النص الحرفي لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما خص منطقة مزارع شبعا

النص الحرفي لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة فيما خص منطقة مزارع شبعا

٥٣- في بياناته الرئاسية 52/2006/S/PRST و 12/2007/S/PRST و 29/2007/S/PRST أخذ مجلس الأمن علماً بالجهود التي بذلتها لإطلاق عملية تهدف إلى تقصي المضاعفات الخرائطية والقانونية والسياسية للإقتراح المؤقت المضمن في خطة النقاط السبع للحكومة اللبنانية والمتعلق بمنطقة مزارع شبعا ، وأعرب عن تقديره لها . أتابع العمل في هذا الإطار . تسرني الإشارة إلى أنه بالإستناد إلى أفضل المعلومات المتوافرة ، توصل خبير الخرائط الرفيع المستوى إلى تعريف مؤقت لمنطقة مزارع شبعا أتطرق إليه أدناه . ألفت المجلس إلى أن هذه العملية لا تهدف إلى ترسيم الحدود الدولية لمزارع شبعا بل هدفها مساعدة لبنان وسوريا في جهودهما للإتفاق على حدودهما المشتركة .

٥٤- كما أشرت سابقاً ، عينت العام الماضي خبير خرائط أدار عملية مراجعة مجموعة شاملة من الوثائق والخرائط التي قدمتها الحكومة اللبنانية حول مزارع شبعا ، وتحليلها . تجدون لائحة عن المواد التي قدمتها الحكومة اللبنانية في الملحق الأول . وقد ركز عمل خبير الخرائط على التوصل إلى تحديد دقيق لمزارع شبعا .

٥٥- تجدر الإشارة هنا إلى أن الجمهورية العربية السورية لم تستجب بعد الطلب الذي تقدمت به رسمياً في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول ٢٠٠٧ للحصول على وثائق محددة من شأنها المساعدة في الإعداد الدقيق للإحداثيات الجغرافية للخط المعني .

٥٦- في تقريري الأخير إلى مجلس الأمن حول القرار ١٧٠١، اشرت إلى أن الحكومة الإسرائيلية أبدت إستعدادها للموافقة على طلبي السماح لخبير الخرائط بزيارتها . حصلت هذه الزيارة في ٥ أيلول . وخلالها ، إستطاع خبير الخرائط أن يكون إنطباعاً بصرياً عن الجغرافيا الطبيعية للمنطقة ولا سيما شكل منحدر وادي العسل . وكانت هذه العملية مفيدة ، إذ إن اللمحة العامة التي كونها خبير الخرائط من خلال المعاينة البصرية توافقت مع نتائج تحليل البيانات التي قدمتها الحكومة اللبنانية .

ملحق رقم ٤: خريطة مزارع شبعا والنخيلة

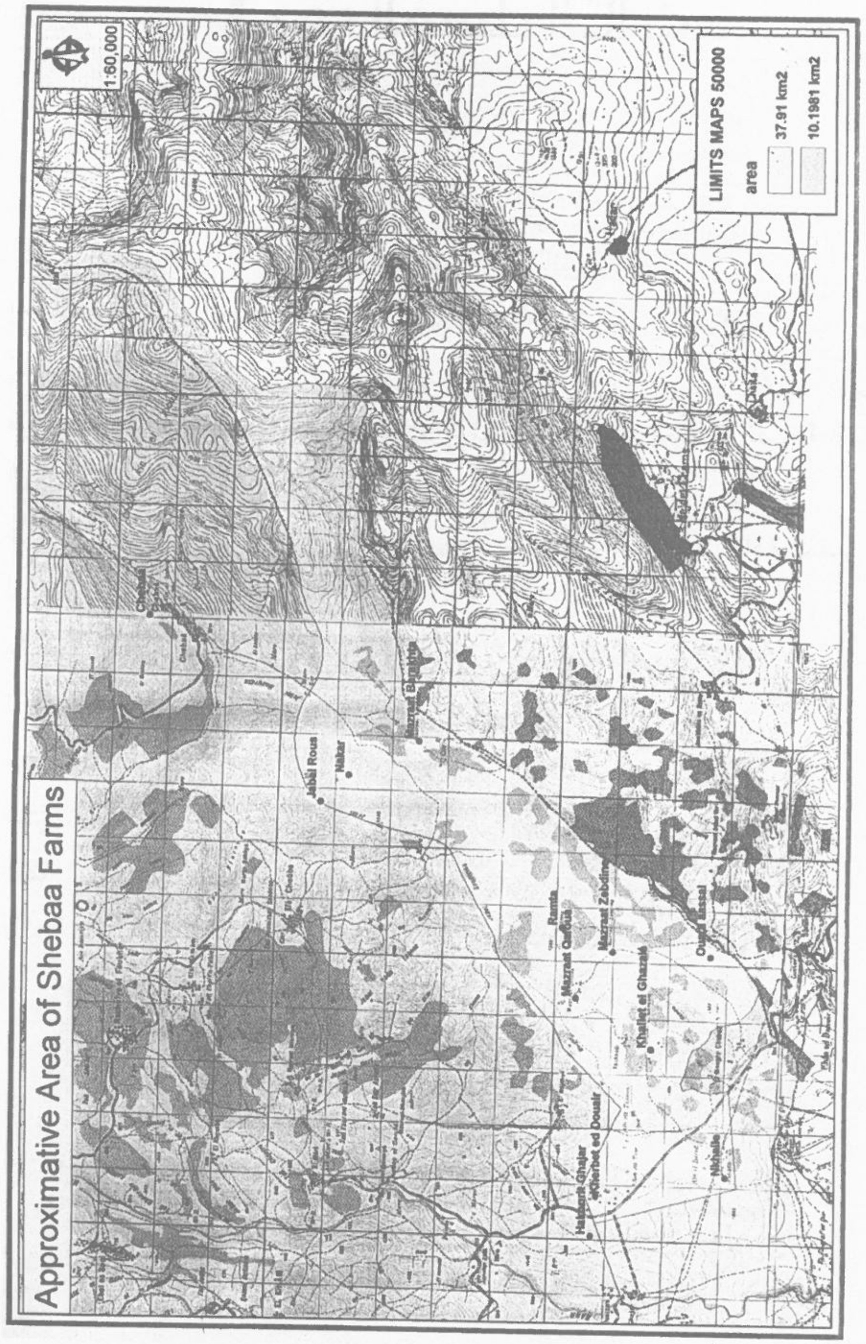

ملاحق الفصل الثالث

١. كتاب حول وقفية العابد في معربون استنادًا للوثائق العثمانية
٢. إحداثيات ترسيم الحدود (دي جاردان) على امتداد الجبل الشرقي من بير جبيب إلى عين القبو
٣. قرار مجلس الوزراء في ١٩٦٦/٥/٢٥ حول أعمال لجنة الحدود اللبنانية-السورية المشتركة
٤. عدم توفر مخططات في الدوائر السورية بين سرغايا ومعربون بشهادة المدير العام للمصالح العقارية السورية (١٩٩١)
٥. وثيقة توضح الحدود بين معربون وسرغايا مع خريطة ملحقة
٦. توقيع المخاتير على المخطط دون أي اعتراض
٧. من كتاب الوقفية
٨. استيضاح من المحامي فضلو أبو حيدر حول بعض العقارات وجواب أمانة السجل العقاري في البقاع أنها في منطقة معربون
٩. لائحة باسماء الملاكين المفترضين (نقلاً عن طابو معربون الاول)

AUB-Byblos Library

ملحق رقم ١: كتاب حول وقفية العابد في معربون استنادًا للوثائق العثمانية

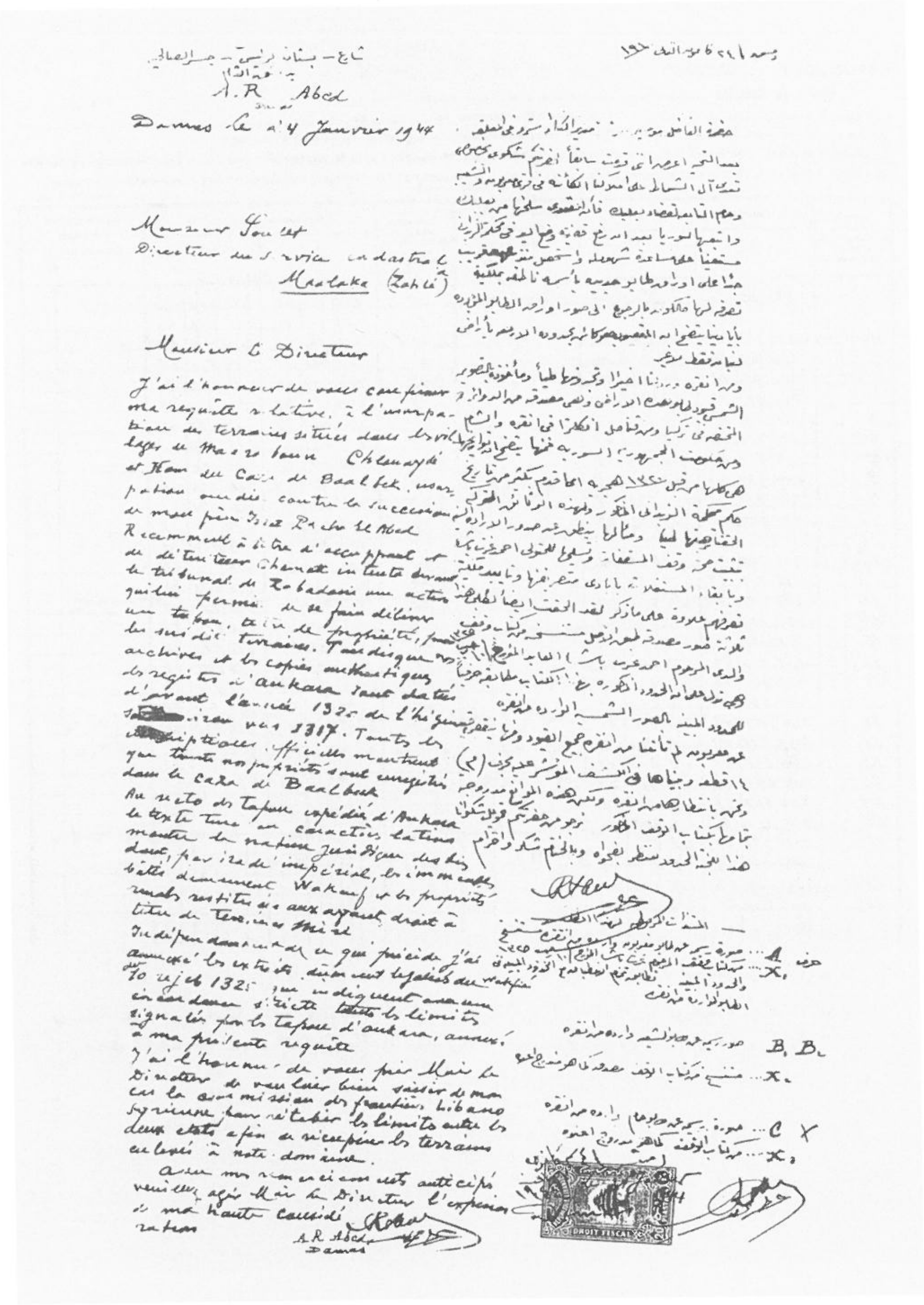
A.R. Abed

Damas le 14 Janvier 1944

Monsieur Soulet
Directeur du Service cadastral
Maalaka (Zahlé)

Monsieur le Directeur

ملحق رقم ٢: إحداثيات ترسيم الحدود (دي جاردان) على امتداد الجبل الشرقي من بير جبيب إلى عين القبو

RÉPUBLIQUE LIBANAISE
Service du Cadastre

DISTRICT ______ Circonscription foncière No. ______ de ______ Folio ______
CAZA ______ Relevé des coordonnées de la triangulation et de la polygonation

Ce relevé doit être établi lors de l'achèvement des calculs de la triangulation subsidiaire et de la polygonation de la Circonscription Foncière ; il doit être tenu à jour, par la suite, en ce qui concerne les points trouvés détruits et les nouveaux points établis au cours des opérations de conservation du cadastre.

Modèle 250 B. 1954

Matricule des points de triangulation et de la polygonation	Coordonnées rectangulaires X m	Coordonnées rectangulaires Y m	Cotes d'altitude des points (Têtes des bornes) m	Matricule des points de triangulation et de la polygonation	Coordonnées rectangulaires X m	Coordonnées rectangulaires Y m	Cotes d'altitude des points (Têtes des bornes) m
Frontière Libano-Syrienne				29	-244 707 95	-12 777 72	-
				30	-244 538 31	-13 592 48	-
1 (S.G.A)	-235 112 12	+5 364 32	-	30 b	-245 688 31	-13 509 08	-
2	-234 706 30	+5 117 10	-	31	-246 468 83	-14 652 08	-
3	-232 916 06	+2 824 74	-	32	-246 903 29	-14 412 76	-
4	-232 953 77	+2 385 25	-	33	-248 077 48	-14 077 95	-
5	-233 778 45	+2 134 66	-	34	-248 854 65	-14 028 49	-
6	-234 419 63	+2 070 97	-	35	-249 930 01	-13 287 95	-
7	-234 600 85	+2 014 08	-	36	-250 811 61	-13 072 41	-
8	-234 933 71	+1 279 64	-	37	-251 431 54	-12 726 20	-
9	-235 725 46	+ 638 28	-	38	-251 824 18	-13 446 65	-
10	-235 947 30	+ 532 22	-	39	-252 342 29	-14 151 03	-
11				40	-252 909 45	-13 764 01	-
12	-236 649 94	-1021 02	-	41	-252 706 13	-14 113 67	-
13	-236 880 67	-1 672 27	-	42	-252 979 19	-15 046 30	-
14	-237 252 37	-1 660 73	-	43	-254 754 60	-15 527 98	-
15	-237 536 96	-1 776 41	-	44	-255 326 87	-16 665 24	-
16	-238 027 93	-2 275 73	-	45	-255 953 14	-17 870 20	-
17	-237 614 99	-3 104 93	-	46	-256 625 81	-18 087 88	-
18	-238 090 68	-3 606 72	-	47	-257 130 36	-18 188 63	-
19	-238 239 44	-4 361 75	-	48	-257 046 42	-19 410 98	-
20	-238 909 87	-4 615 65	-	49	-257 509 81	-20 601 35	-
21	-239 611 43	-4 574 33	-				
22	-240 686 93	-5 605 01	-				
23	-241 694 59	-6 066 22	-				
24	-242 667 63	-7 121 69	-				
25	-243 134 63	-7 908 15	-				
26	-243 573 69	-7 971 18	-				
27	-243 847 39	-9 037 78	-				
27 bis	-243 207 62	-10 823 59	-				
28	-243 847 30	-12 036 76	-				

ملحق رقم ٣: قرار مجلس الوزراء في ١٩٦٦/٥/٢٥ حول أعمال لجنة الحدود اللبنانية – السورية المشتركة

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في سن الفيل يوم الاربعاء الواقع في ٢٥ ايار ١٩٦٦

وقائع الجلسة

الموضوع : اعمال لجنة الحدود اللبنانية – السورية المشتركة .

المستندات : كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٥٣٢/٤ تاريخ ١/٢٨ و ١٩٦٦/٤/٢٨ ،

قرار المجلس

اطلع المجلس على الكتاب المذكور اعلاه الذى جاء فيه :

ان لجنة الحدود اللبنانية – السورية المشتركة عقدت عدة اجتماعات ما بين ١٩٦٤/٢/١١ و ١٩٦٤/٥/١٤ لدراسة مشاكل الحدود وخلافاتها ،
وفي سبيل الاسراع في بت القضايا العالقة وفي تثبيت ملكية قطع الاراضي موضوع الخلافات جرى الاتفاق بين الوفدين اللبناني والسورى على ما يلي :

١ – اعتماد النصوص والاتفاقيات في الدرجة الاولى في حال وجودها .
وبالفعل فقد استندت اللجنة في اعمالها الى نصوص عدة منها القرار رقم ١٥٣ ل.ر. تاريخ ١٩٣٧/١١/١٢ . والقرار ٢٧ ل.ر. تاريخ ١٩٣٥/٢/٤ والقرار رقم ٣١٨ تاريخ ١٩٢٠/٨/٣١ وملحق المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٣٥/٢/٣.

٢ – اقتراح تشكيل لجنة تنفيذية فنية مشتركة متفرغة تفرغا كاملا ومؤلفة من مندوبين عن الدوائر المساحية المدنية والعسكرية في البلدين ، ومندوب عن وزارة الدفاع الوطني ، مهمتها تخطيط :

١ = الحدود المثبتة والموضحة في النصوص .

٢ = الحدود الطبيعية الواردة في النصوص .

٣ = الحدود العقارية في المناطق التي اعتمدت الخرائط المساحية اساسا لتحديد حدود القرى فيها وبالتالي الحدود الدولية . وفي هذه الحالة الثالثة يجرى العمل كما يلي :

.../...

ملحق رقم ٣: قرار مجلس الوزراء في ١٩٦٦/٥/٢٥ حول أعمال لجنة الحدود اللبنانية – السورية المشتركة

اولاً : الخرائط التي وضعها المتعهد الفرنسي

آ – في حال وجود خرائط مشتركة لدى الجانبين ، تقارن هذه الخرائط ،وفي حال وجود اختلاف فني بينها يرجع الى مختلف الوثائق الفنية والعقارية للبت نهائيا في هذا الخلاف الفني .

ب – في حال وجود خرائط عند احد الفريقين فقط ،تعتبر هذه الخرائط نهائية ومقبولة لدى كل من الطرفين .

وفي كلتا الحالتين (أ و ب) تعتبر هذه الخرائط نهائية ومقبولة لدى الطرفين دون الاخذ بعين الاعتبار اى اعتراض جديد قد ينشأ من قبل الاهالي عند تطبيق هذه المخططات على الاراضي .

ثانياً : الخرائط المساحية الموضوعة من قبل الدوائر المساحية الوطنية لدى احد الجانبين :

آ – تؤخذ هذه الخرائط كأساس للتطبيق على الاراضي وتعتبر ملزمة للطرف الذى تقدم بها على الا يتعارض ذلك والقوانين العقارية الصادرة حتى هذا التاريخ .

ب – تدعى السلطات الادارية لدى الطرف التالي لبيان رأيها في حدود القرى المبينة على الاراضي بعد تطبيق المخططات المساحية المقدمة من الطرف الاول .

ج – في حال وجود اعتراض على هذه الحدود ، سواءكان قبل السلطات الادارية او اهالي الطرف الثاني ، يسجل هذا الاعتراض وتحصر الخلاف على الاراضي بتخوم مؤقتة منعا للحوادث التي قد تنشأ وتوضيحها لسلطات الامن في البلدين .

التنفيذ

١ = تقوم اللجنة التنفيذية المشتركة المذكورة اعلاه باعمال التخطيط ووضع التخوم لكافة مناطق الحدود ، على ان تضع تخوم حدود نهائية في المناطق التي لا خلاف عليها ، واحجارا مؤقتة في مناطق الخلاف بغية حصرها على الاراضي وعلى المخططات .

٢ = تقوم اللجنة التنفيذية باتباع التعليمات التي تضعها لها للجنة العامة للحدود السورية اللبنانية وبتنفيذها .

البت في الخلاف

١ = بعد ان تنهي اللجنة التنفيذية اعمالها في كل منطقة تقوم لجنة عقارية مشتركة مؤلفة من قاضيين عقاريين سوري ولبناني بدراسة الخلافات المحددة مواقعها من قبل اللجنة

.../...

LAU-Byblos Library

ملحق رقم ٣: قرار مجلس الوزراء في ١٩٦٦/٥/٢٥ حول أعمال لجنة الحدود اللبنانية-السورية المشتركة

التنفيذية على المخططات والاراضي والبت فيها وفقا للقوانين العقارية المعمول بها في البلدين .

٢ = ترفع اللجنة العقارية المشتركة تقريرها الى اللجنة المشتركة للحدود للاطلاع عليها واعطاء التعليمات اللازمة بشأن تنفيذها .

وان وزارة الخارجية والمغتربين اقترحت بالنتيجة ما يلي :

١ = الموافقة على اعتماد خطة العمل هذه .

٢ = الموافقة على تشكيل اللجنة التنفيذية من ممثلين لوزارة الدفاع – قيادة الجيش – مديرية الجيودزية والجغرافية – ولمصلحة المساحة في وزارة المالية ، يتفرغون كليا لعملهم واعتماد الممثلين الحاليين لهاتين الوزارتين في الوفد اللبناني كممثلي لبنان في اللجنة التنفيذية على ان يحق لهم الاستعانة بمن يرون من اهل الاختصاص .

٣ = انتداب قاض عقارى للاشتراك في اعمال اللجنة العقارية المشتركة وتفرغه تفرغا تاما لعمله .

هذا مع العلم ان كل اتفاق يقوم بين الفريقين يخضع لاقرار السلطات الدستورية المختصة في كلا البلدين .

بناء عليه ،

ولدى المداولة .

قرر المجلس الموافقة على ما جاء في كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٢٣/٢٢/٤ تاريخ ٢٨/١ و ١٩٦٦/٤/٢٨ المشار اليه اعلاه وعلى المقترحات التي انتهى اليها هذا الكتاب .

يبلغ لجانب

- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش
- وزارة المالية – مديرية الشؤون العقارية
- وزارة العدل
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المحفوظات.

بيروت في ١٧ حزيران ١٩٦٦

عن امين عام مجلس الوزراء

عارف نصمه

ملحق رقم ٤: عدم توفر مخططات في الدوائر السورية بين سرغايا ومعربون بشهادة المدير العام للمصالح العقارية السورية (١٩٩١)

٦٦ / س ١

الى محكمة الاستئناف المدني لريف دمشق

اشارة لحاشيتكم المؤرخة في ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٠ المسطرة على طلب الاستاذ المحامي حسن الشولي حول تزويده بصورة مصدقة عن مخططات الحدود بين قرية سرغايا السورية وقرية معربون اللبنانية مع رسم الحدود في هذه المنطقة وبيان فيما اذا كان موقع التحرير واقعا ضمن الاراضي اللبنانية او السورية ، ولدى الرجوع الى المخططات والوثائق المتوفرة لدينا تبين عدم توفر مخططات لدينا تشير الى الحدود المذكورة ، كما ان اعمال التحديد والتحرير لا تزال جارية في المنطقة العقارية سرغايا ولا زال الحد بين الدولتين في الموقع المنوه عنه واقعا تحت الخلاف ولم تستطع فرق التحديد والتحرير من كتابة محاضر التحديد والتحرير للاراضي الواقعة في منطقة الخلاف . وانها اعمال التحديد والتحرير مرهون باتفاق الجانبين ووضع الحد بين القريتين بشكل نهائي .

دمشق في ٩ / ٧ / ١٤١١ هـ ح ٢٤/ ١ / ١٩٩١ م

ع.ج

المدير العام للمصالح العقارية
عبد الكريم النهار

الدكتور
عبد الكريم النهار

نسخة الى :

مديرية المساحة والتحسين العقاري
الديوان سجل ١ مع الاصل وجواب [illegible]

ملحق رقم ٥: وثيقة توضح الحدود بين معربون وسرغايا مع خريطة ملحقة

صورة طبق الاصل

صورة طبق الاصل عن المستند المربوط بقيد العقار رقم واحد من منطقة معربون العقارية

امين السجل العقاري

بتاريخ ١٢ تشرين الاول ٩٤٢ حضرنا نحن مأمور المساحة المكلف باجراء التحديد في قرية معربون وبرفقتي مختار قرية معربون [illegible] وعضو الاختيارية [illegible] [illegible] ومختار قرية سرغايا [illegible] والمالكين [illegible] من قرية [illegible] الى الموقع المروج على الواقع لوضع الحد الفاصل بين قريتي سرغايا ومعربون [illegible] ابتداء من [illegible] باتجاه القبلة [illegible] الى الشرق [illegible] موضوعة من قبل لجنة المساحة [illegible] رقم ١١١٩ [illegible] وضعت في رأس الجبل الشرقي على [illegible] الماء [illegible] الجبل الغربي [illegible] الحدود الفاصلة بين القريتين [illegible] الحد الذي وضعته اللجنة [illegible] جنوبا الى اتجاه المشرق [illegible] مختاري القريتين [illegible] اعتراض على [illegible]

[illegible]

LAU-Byblos Library

ملحق رقم ٥: وثيقة توضح الحدود بين معربون وسرغايا مع خريطة ملحقة

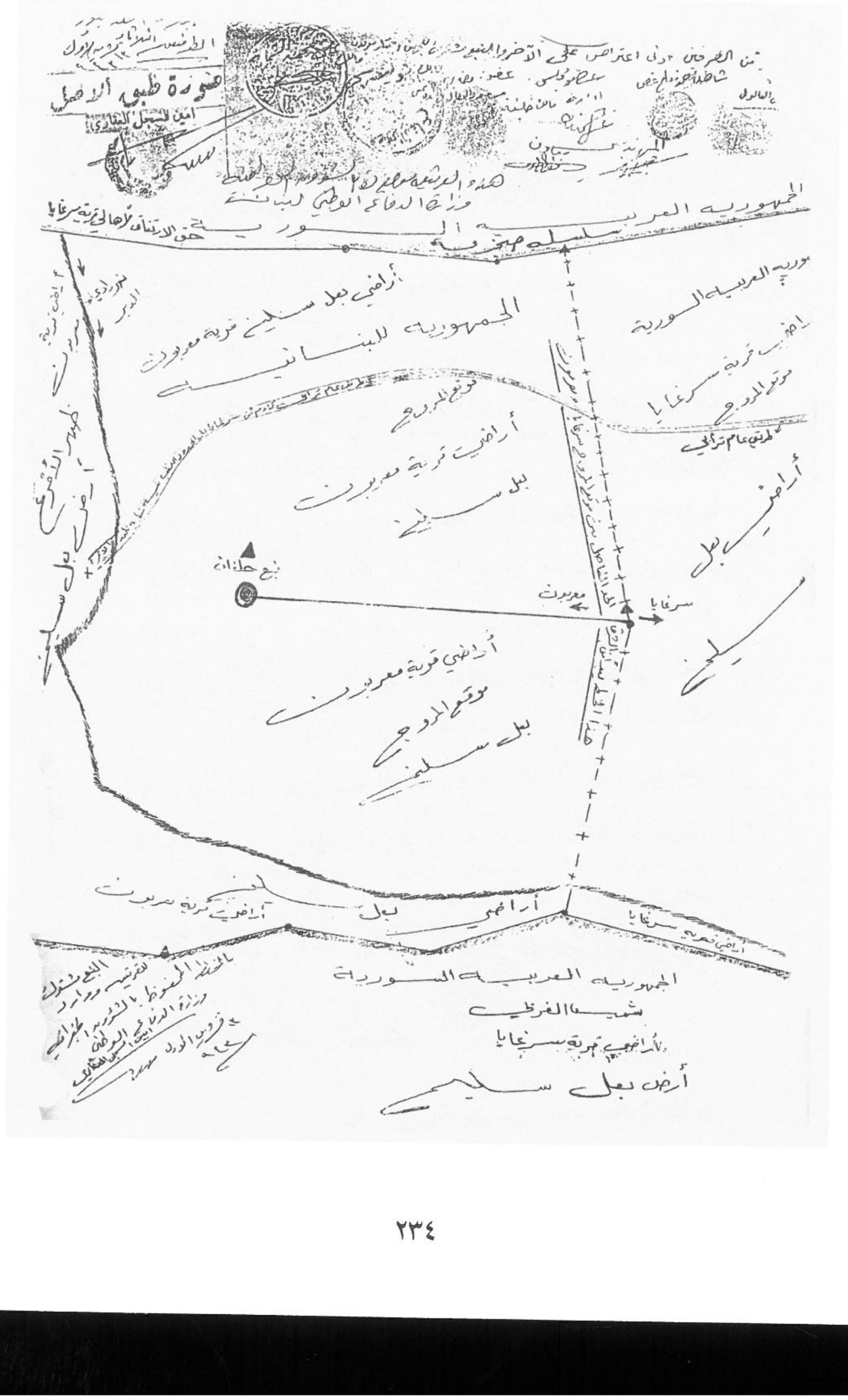

ملحق رقم ٦: توقيع المخاتير على المخطط دون أي اعتراض

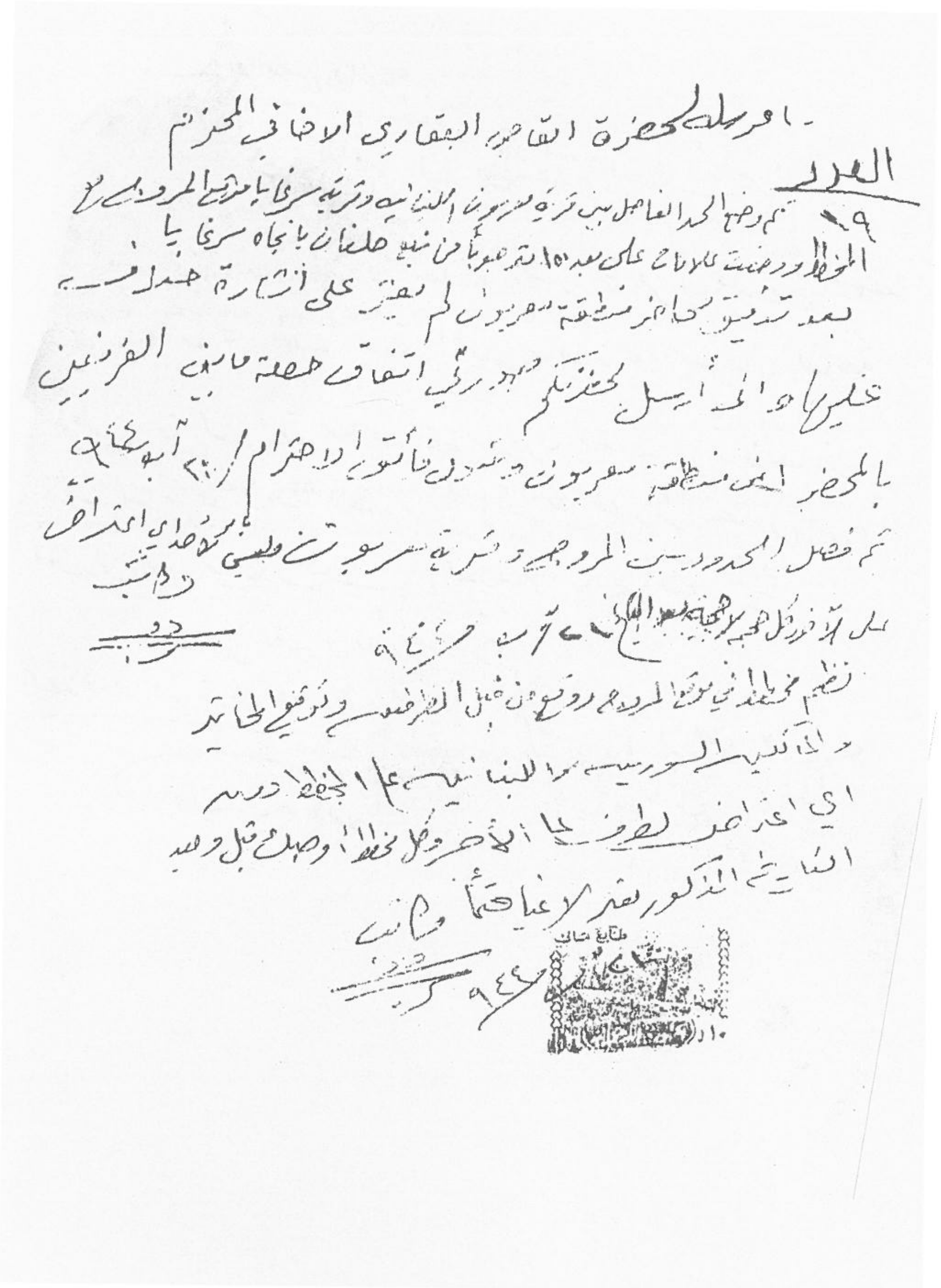
مرسلة لحضرة القاضي العقاري الاضافي المحترم
تم وضع الحد الفاصل بين قرية معربون اللبنانية وقرية سرغايا [illegible]
[illegible] باتجاه سرغايا
بعد تدقيق [illegible] منطقة معربون لم نعترض على [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] الفريقين
بالمحضر [illegible] منطقة معربون [illegible] الاحترام [illegible] آب ١٩٤٦
[illegible]
[illegible] ١٩٤٦
نظم مخطط [illegible]
[illegible] السورية واللبنانية [illegible]
أي اعتراض [illegible] المخطط [illegible]
[illegible]
[illegible] ١٩٤٦

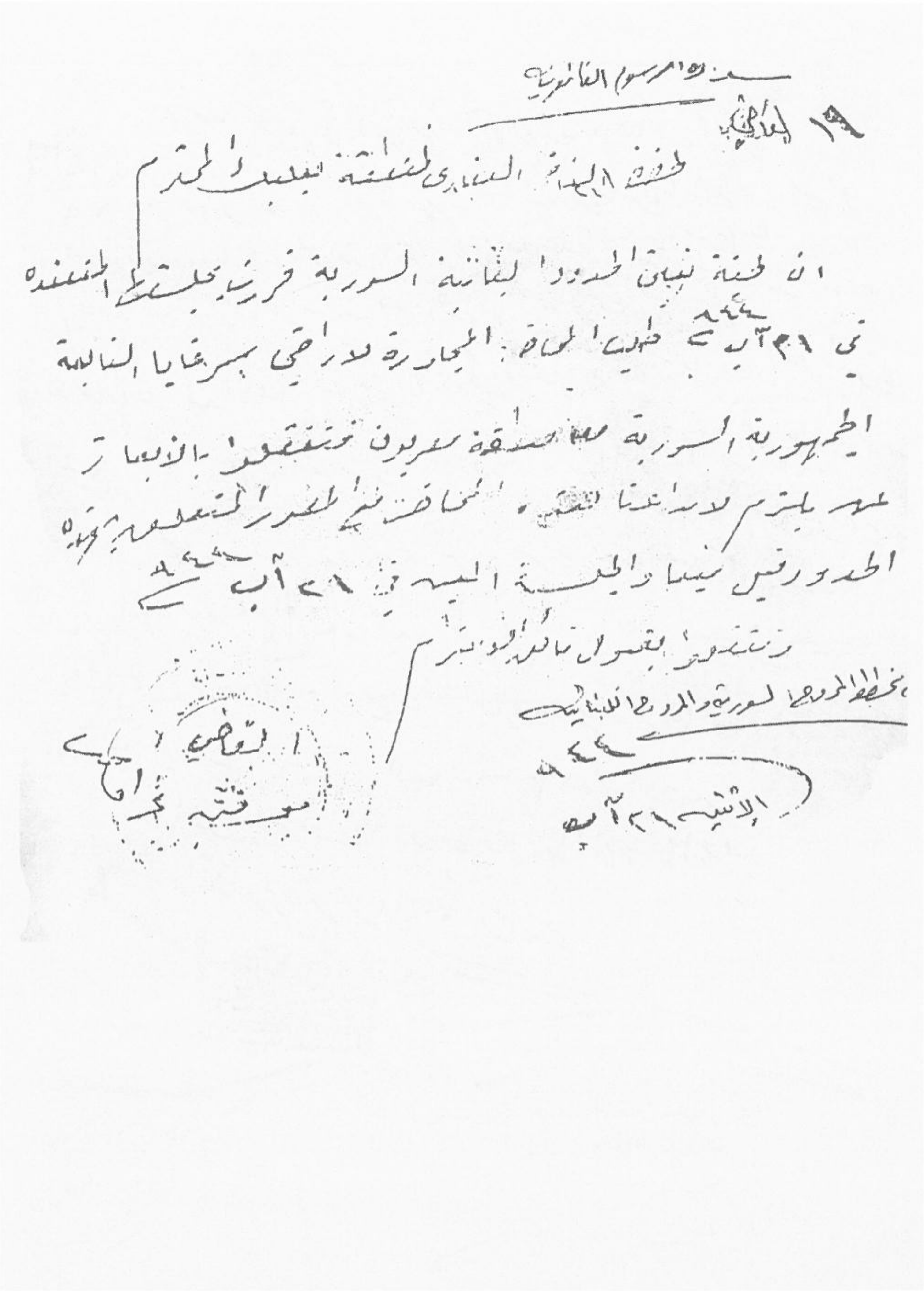

حضرة اللجنة اللبنانية المشتركة لتحديد الحدود المحترم

ان لجنة تحديد الحدود اللبنانية السورية قررت بجلستها المنعقدة

في ٢٩ آب ٩٦٤ ... المجاورة لاراضي بسرغايا التابعة

الجمهورية السورية ...

... المتعلقة بتحديد

الحدود ... في ٢٦ آب ٩٦٤

ونتشرف بقبول فائق الاحترام

... الاثنين ٢٦ آب

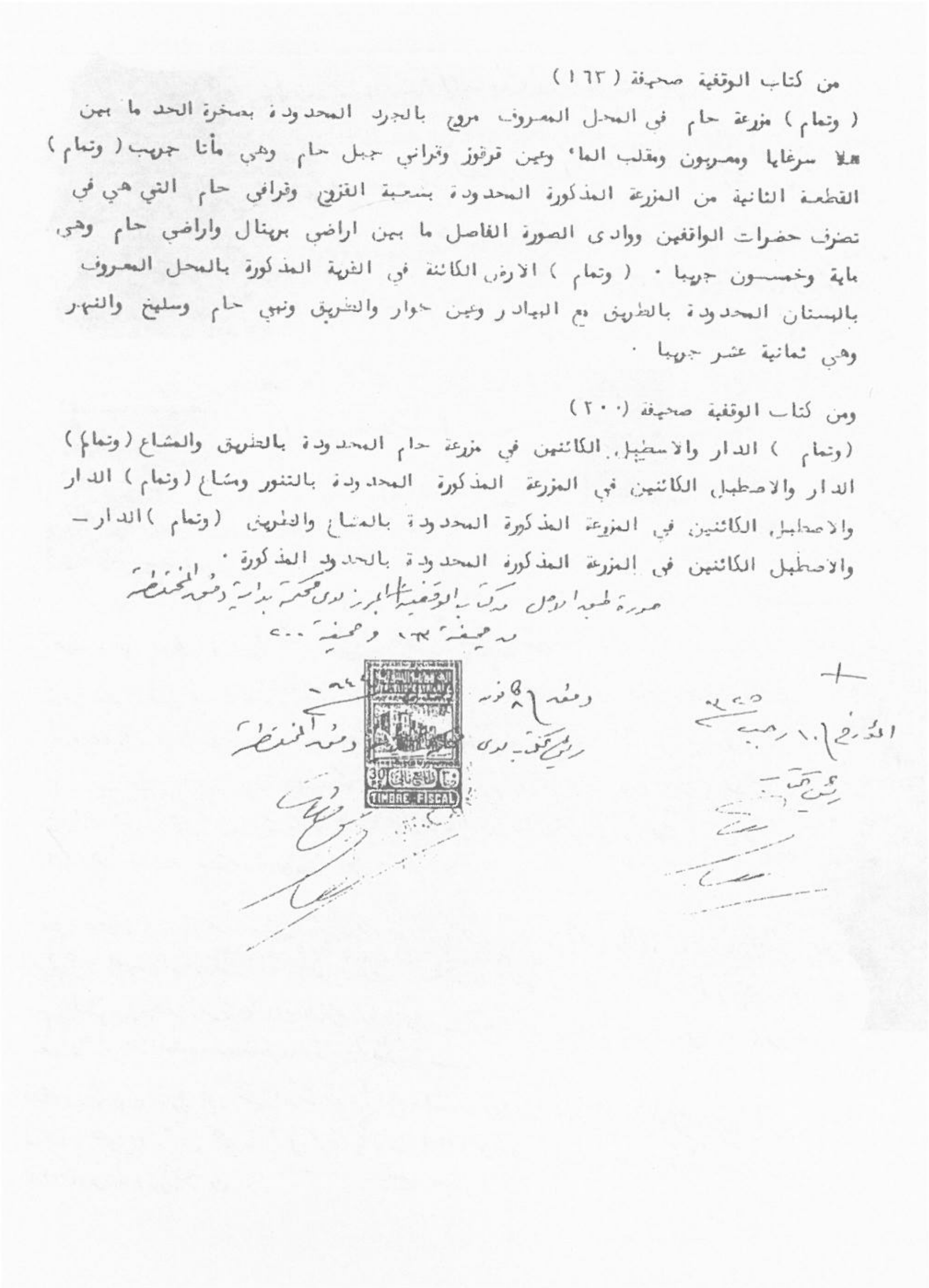

من كتاب الوقفية صحيفة (١٦٣)

(وتمام) مزرعة حام في المحل المعروف مروج بالجرد المحدودة بصخرة الحد ما بين سرغايا ومعربون ومقلب الماء وعين قرقوز وقراني جبل حام وهي مأتا جريب (وتمام) القطعة الثانية من المزرعة المذكورة المحدودة بشعبة القزون وقرافي حام التي هي في تصرف حضرات الواقفين ووادي الصورة الفاصل ما بين اراضي برهنال واراضي حام وهي مائة وخمسون جريبا . (وتمام) الارض الكائنة في القرية المذكورة بالمحل المعروف بالبستان المحدودة بالطريق مع البيادر وعين حوار والطريق ونبي حام وسليخ والنهر وهي ثمانية عشر جريبا .

ومن كتاب الوقفية صحيفة (٢٠٠)

(وتمام) الدار والاسطبل الكائنين في مزرعة حام المحدودة بالطريق والمشاع (وتمام) الدار والاصطبل الكائنين في المزرعة المذكورة المحدودة بالتنور ومشاع (وتمام) الدار والاصطبل الكائنين في المزرعة المذكورة المحدودة بالمشاع والطريق (وتمام)الدار والاصطبل الكائنين في المزرعة المذكورة المحدودة بالحدود المذكورة .

صورة طبق الاصل عن كتاب الوقفية المبرز لدى محكمة بداية دمشق المختلطة

صحيفة ١٦٣ وصحيفة ٢٠٠

TIMBRE FISCAL

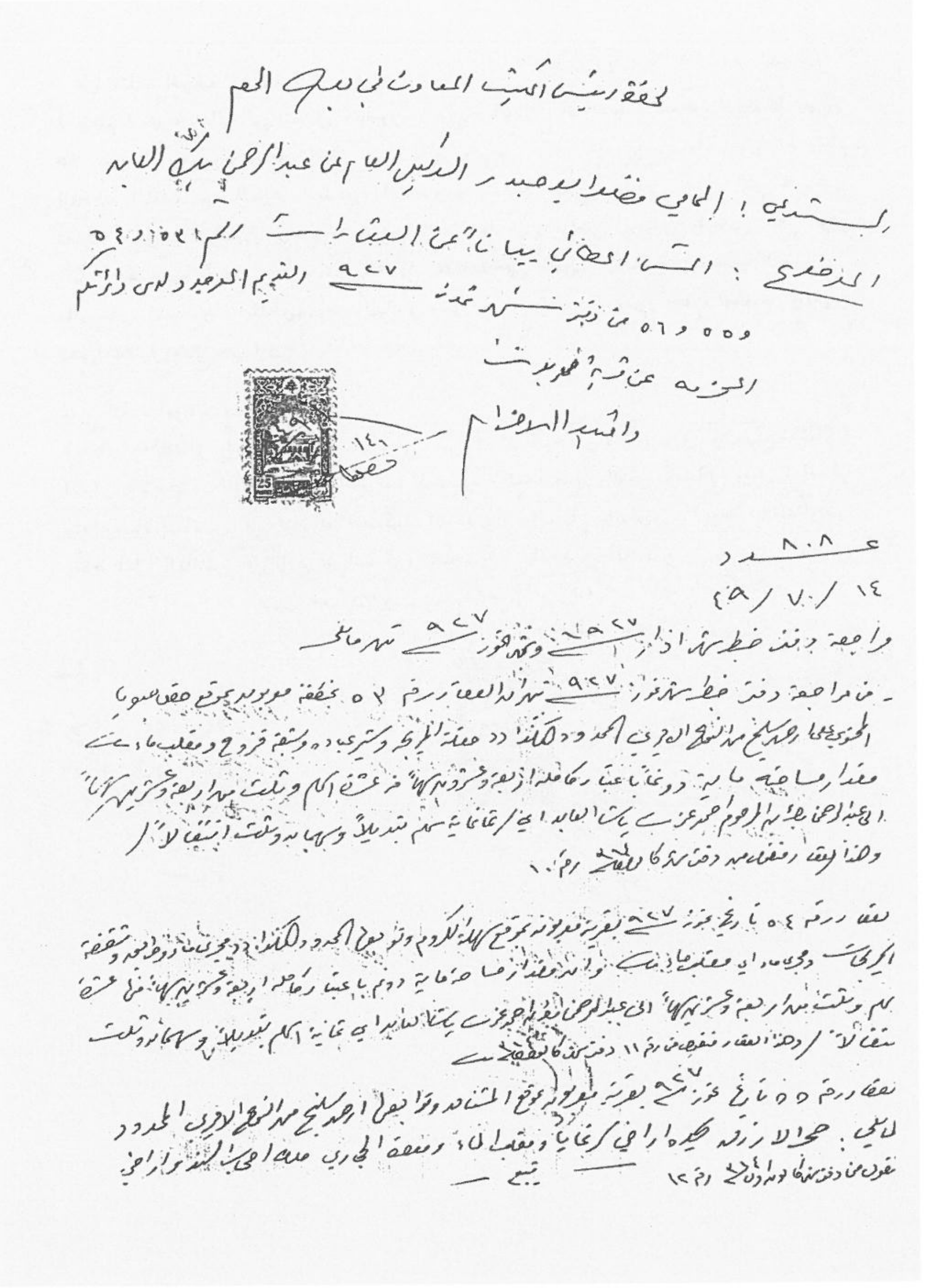

حضرة رئيس المكتب المعاون في البقاع المحترم

المستدعي: المحامي فضلو ابو حيدر الوكيل العام عن عبد الرحمن بك العابد

الموضوع: التماس اعطائي بيان عن العقارات رقم ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من دفتر ... ٩٢٧ ... الموجودة في ...

عدد ٨٠٨

ملحق رقم ٨: استيضاح من المحامي فضلو أبو حيدر حول بعض العقارات وجواب أمانة السجل العقاري في البقاع أنها في منطقة معربون

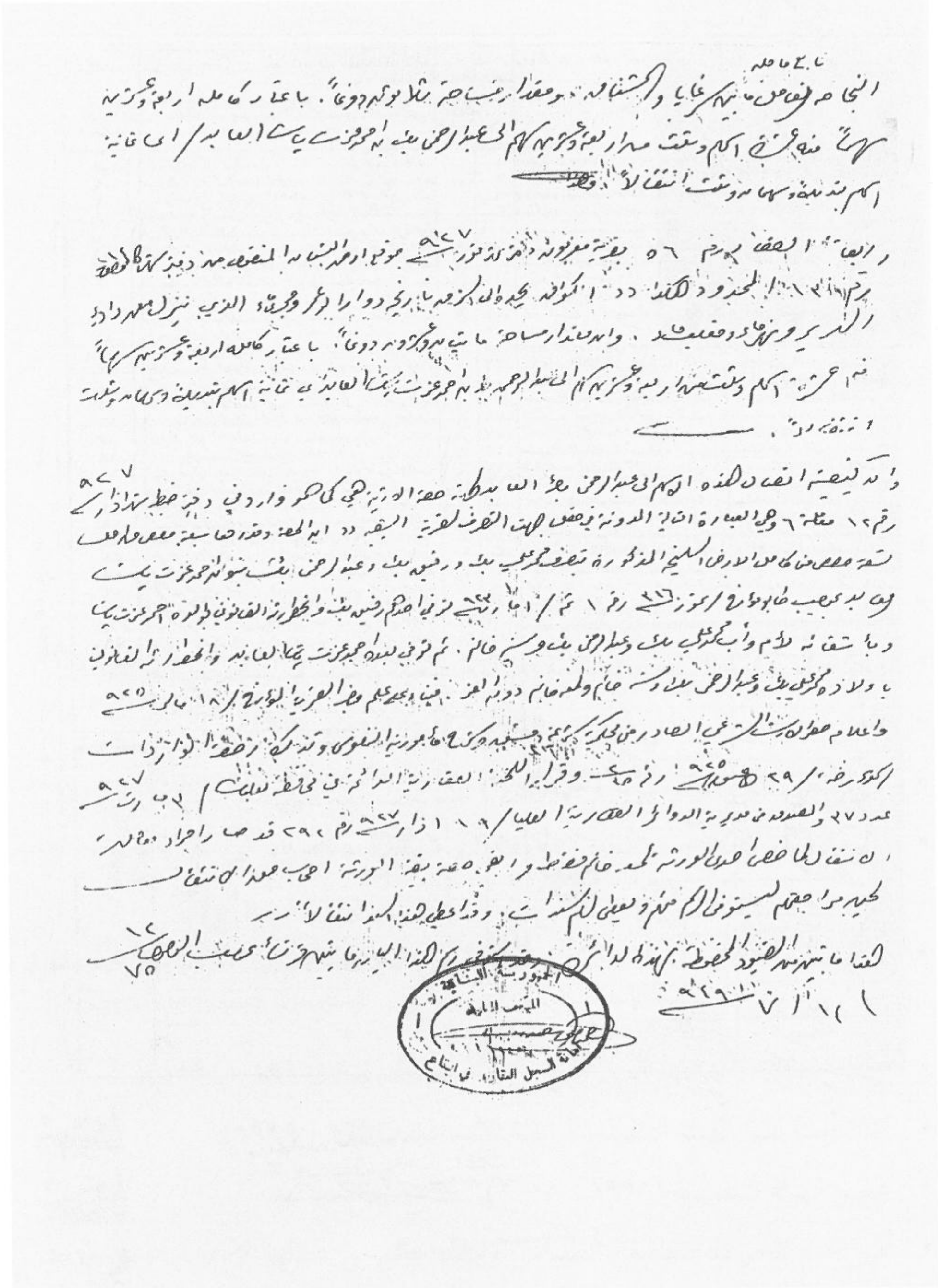

ملحق رقم ٩: لائحة باسماء الملاكين المفترضين (نقلاً عن طابو معربون الاول)

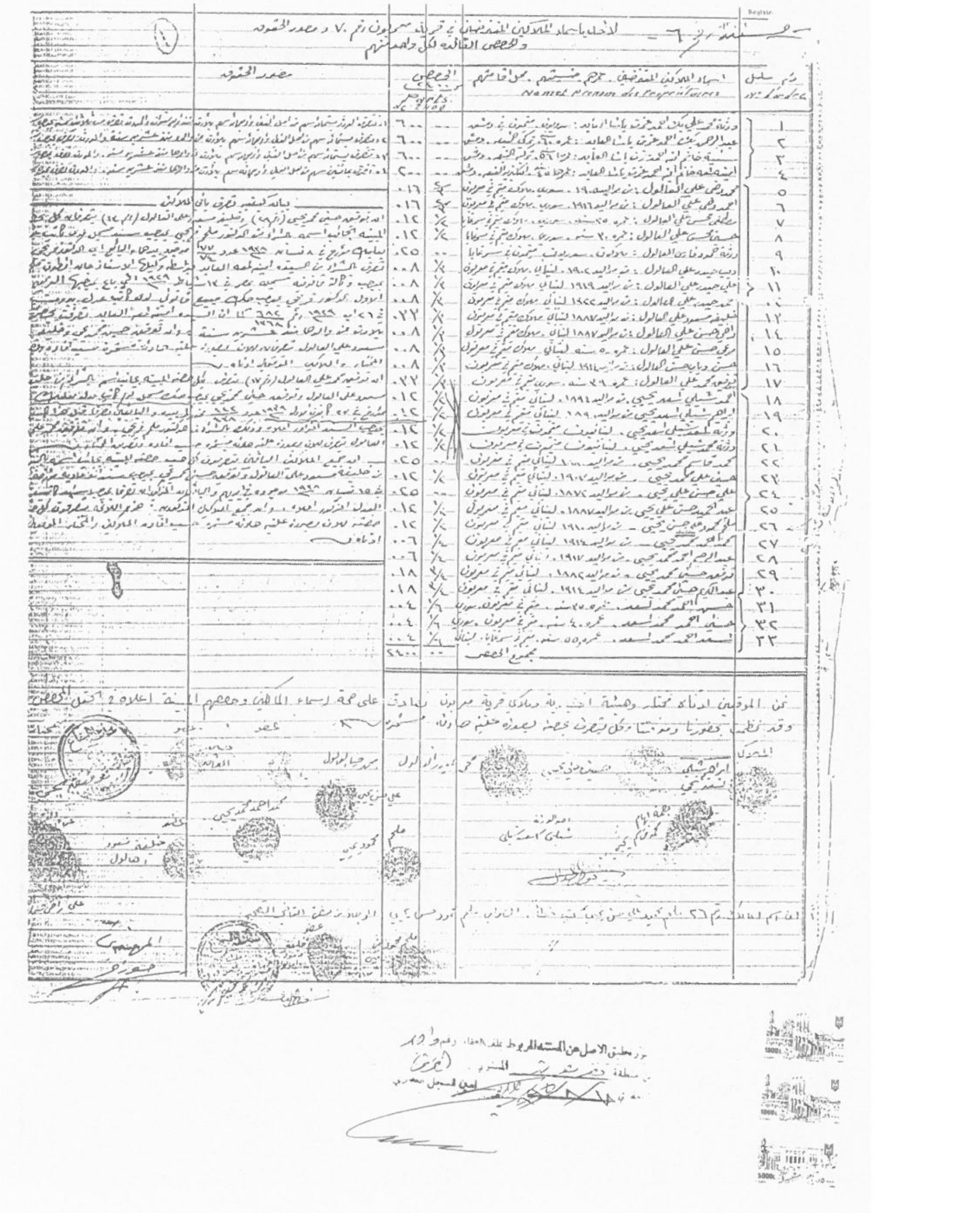

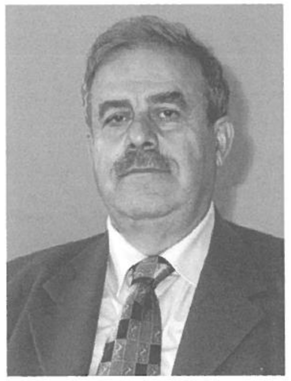

نبذة عن حياة المؤلف

- ولد في قرية حدتون، قضاء البترون.
- دَرَس في معهد سيّدة ميفوق حتّى المرحلة الثانويّة، ثم في ثانويّة جبيل الرسمية.
- تخرّج من كليّة التربية - الجامعة اللبنانيّة حاملاً كفاءة في التاريخ عام ١٩٧٢.
- ترأس أول اتحاد وطني لطلاب الجامعة اللبنانية (عام ١٩٧١).
- درّس في ثانويّات رسميّة وخاصة.
- نال شهادة ديبلوم دراسات معمقة ثم شهادة دكتوراه في التاريخ من جامعة السوربون (باريس ٤) عام ١٩٨٠.
- منذ العام ١٩٨٠ – ١٩٨١ يدرّس التاريخ في الجامعة اللبنانيّة (كلية الآداب والعلوم الانسانية - الفرع الثاني).
- ترأّس رابطة الأساتذة المتفرّغين في الجامعة اللبنانية (١٩٩٦ – ١٩٩٨).
- كان أمينًا لسرّ الهيئة التنفيذية لرابطة الأساتذة (١٩٩٢ – ١٩٩٦).
- عضو الهيئة التنفيذية (١٩٩٨ – ٢٠٠٨).
- أمين عام للحركة الثقافية - أنطلياس وعضو دائم في هيئتها الإدارية، ومن مؤسسي تجمّع الهيئات الثقافية اللبنانية.

- أمين الإعلام في الجمعية التّاريخية اللبنانية.
- أمين الإعلام في الجمعية اللبنانية للدراسات العثمانية.
- عضو مؤسس لعدّة جمعيات ومؤسسات ثقافية وأكاديمية.
- شارك في عشرات المؤتمرات التاريخية في لبنان وفي عواصم عربية وأوروبية.
- يدّرس تاريخ الدولة العثمانية وتاريخ العرب الحديث والمعاصر في الجامعة اللبنانية.
- يشرف على أطروحات الديبلوم في قسم التاريخ - الجامعة اللبنانية.
- منسّق لجنة قبول رسائل الديبلوم في كلية الآداب ٢٠٠٤–٢٠٠٦.
- شارك في مناقشة عدة أطروحات دكتوراه.
- له ما يزيد على **٥٤** مؤلفًا وعشرات الدراسات والأبحاث والمحاضرات والمقالات أبرزها: حول التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبنان عمومًا ولشماله بوجه خاص.
- له كذلك أبحاث حول مسائل الحدود والمياه في لبنان والمشرق العربي وحول أوضاع التعليم العالي عمومًا والجامعة اللبنانية خصوصًا.
- شارك في تأليف عدّة كتب مدرسيّة في مادّة التاريخ للمرحلة الثانوية.
- انتخب ممثلاً لأساتذة كلية الآداب والعلوم الانسانية في مجلس الجامعة لسنتين متواليتين (١٩٩٥–١٩٩٦).
- ممثّل اساتذة كليّة الآداب (الفرع الثاني) - الجامعة اللبنانية ٢٠٠٢–٢٠٠٨ في مجلس الكلية.
- شارك في تنظيم عدّة مؤتمرات وطنيّة وتاريخيّة وتربويّة.
- عضو هيئة تحرير بعض المجلات الأكاديمية.
- متزوج من الدكتورة دايزي غازي التي تدرّس الأدب الفرنسي في الجامعة اللبنانية - كلية الآداب (الفرع ٢).

LAU-Byblos Library

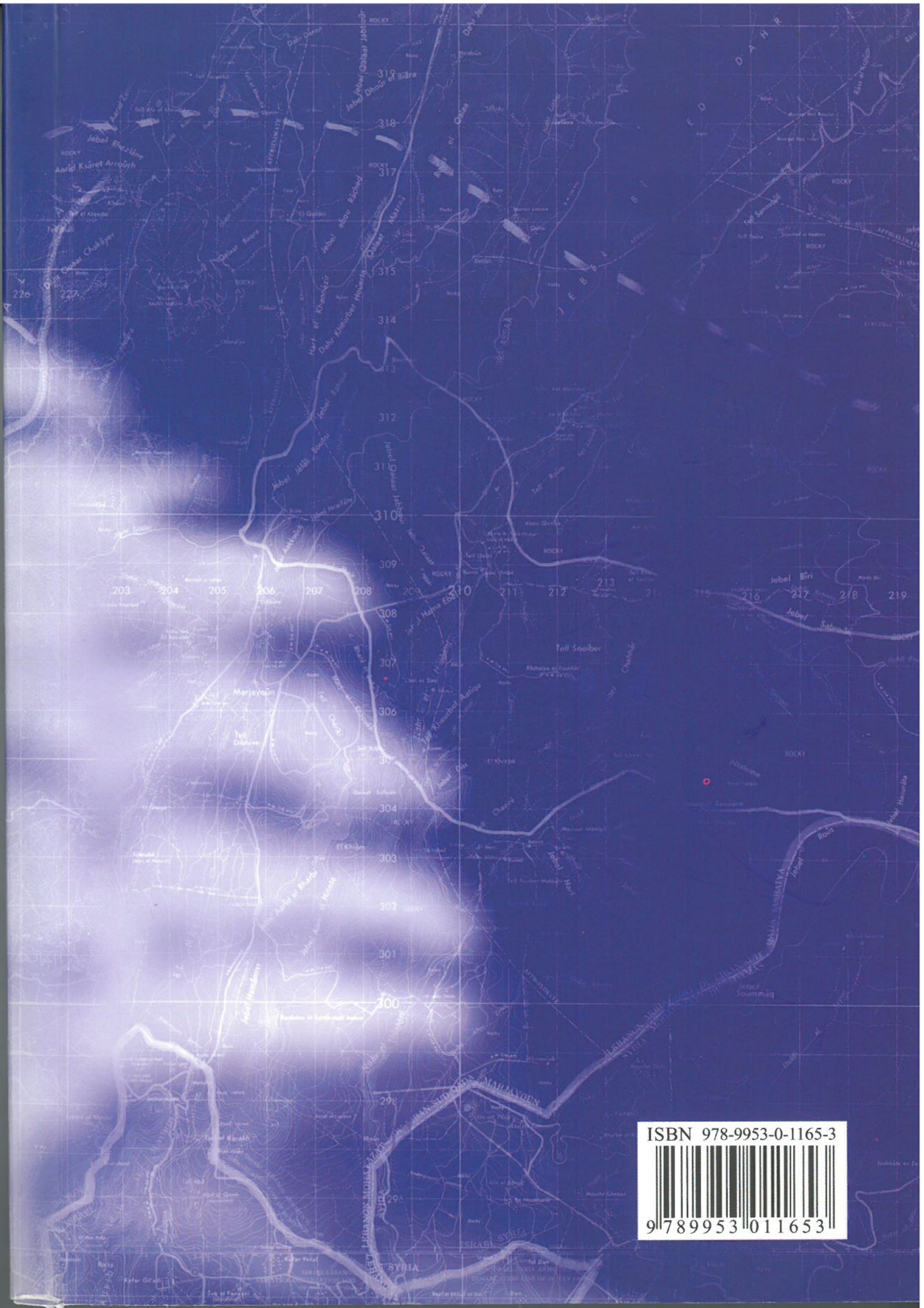

ISBN 978-9953-0-1165-3